

فَتَابَعَهُ مُخْضَرَةٌ
فِي

فِنَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا كَسْهَرَ

وَتَحْرِيرُ فَنَالِهِ حِرَرَ كَفَرَهُرَ

(قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقِيمَ السَّامِيَّةِ لِأَعْصَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَرْيَى وَالْقَوْلَ)

تألِيف

شَيخُ الْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنُ عَبْدُ الْحَمِيمِ بْنُ تَمِيمَةِ الْمَهْرَافِيِّ
(ـ ٦٦١ - ٢٢٨)

حَقْقَهَادَرَ حَمَادَةَ مُنَفَّذَةَ

دُ. عَبْدُ الرَّزِّيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ الشَّرِيفِ الْمَهْرَافِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَّا دِرِيَّهُ وَالْمَسَايِّدَ

فَتَسْلِيْدَةٌ مُخْتَصَرَةٌ
فِي
فِي الْكُفَّارِ وَمَا يَنْهَا
وَقَرْبَةٌ قَلِيلٌ مُحِرَّكٌ كُفَّارُ هِيرَانَ

ح) عبد العزيز عبد الله الزير آل حمد، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم
ل مجرد كفرهم / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛ عبد العزيز عبد الله
الزير آل حمد - الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٢٤٢ ص ١٧ × ٢٤ سـ .

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٤٠ - ٨٤ - ٢

١ - الجهاد ديوبي ٢٥٦

أ. الزير، عبد العزيز عبد الله (محقق) بـ العنوان

١٤٢٤/٥٩٦٩

رقم الإيداع ١٤٢٤/٥٩٦٩

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٤٠ - ٨٤ - ٢

حقوق الطبع محفوظة لـ المحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٤٠٠ مـ

يطلب الكتاب من المحقق على العنوان التالي :

المملكة العربية السعودية. الرياض

ص.ب. ٣٦٥١٨٣ الرمز البريدي ١١٣٩٣

بريد إلكتروني : dr _ alzeer@hotmail.com

فَتَأْمِدَهُ مُخْتَصَرَةً
 فِي
قِبَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا كَثِيرٌ
 وَتَحْرِبُهُ قِبَالَهُ كَذَلِكَ كُفَّارُهُمْ
 (قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقِيمَ السَّامِيَّةِ لِاِحْضَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحُرُبِ وَالْقِتَالِ)

تأليف
 سَاجِحُ الْهَرِيْرِ الْكَاظِمِيُّ الْجَعْلَانِيُّ الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ فِي
 (٦٦١ - ٢٢٨ مـ)

حَقَّهَا وَرَسَّهَا دَلَاسَةً مُقَارَنةً
 د. عَبْدُ الرَّزِّاقِ بْنِ عَبْرَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ التَّرِيرِ آلِ حَمْدَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

كلمات مختلطة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (الكافار إنما يقاتلون بشرط الحرب ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، كما هو مبسوط في موضعه) «البواث» ص(١٤٠).



* قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحرب لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا الزمنى ، والعميان ، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حارينا) «أحكام أهل الذمة» (١١٠ / ١).



* وقال أيضاً : (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلها ، وأما من سالم وهادنه فلم يقاتلها ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه ... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلها فلما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده) «هدایة الحیاری» (١٢ / ١).



المِقْتَدِرُونَ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ،

ومن اتبع هداه ، وبعد :

فإننا في هذه الأيام - أيام المحن ، وتعدد ضروب الفتن - نعيش
صراعاً ليس كباقي الصراعات ، إنه صراع الحضارات أو صراع
الحياة ، وإن المقلب لصفحات التواريخ والأيام ليجد أن كثيراً من
الحضارات التي حاربت الإسلام والمسلمين قامت سياسة حربها
وقاتها على مبدأ الظلم والعدوان ، وسفك الدماء ، وقتل الأبرياء ،
وهتك الأعراض ، فلم ترع لأحد حرمة ، ولم تر لأحد حقاً.

فقتلوا كل من قابليهم من المسلمين مجرد إسلامه وإيمانه ،
وسفكوا دم كل أحد حتى ولو أعلن استسلامه ، ولا أدل على ذلك
ماقام به هولاكو الذي قتل مايزيد على ألف ألف من البشر .

وفرناندو ، وإيزبلا ، وريتشارد الملقب بـ : (قلب الأسد) ،

ونابليون ، وستالين الذي قتل ملايين المسلمين في القوقاز ،
وموسوليني الفاشي الذي أراد بناء حضارته على جثث المسلمين في
شمال إفريقيا ، وغيرهم الكثير الذين عملوا من الأعمال
الإرهابية ، والجرائم الفظيعة الغير الإنسانية ، ماتقشعر له الجلد ،
فإنما الله وإنما إليه راجعون .

بل في العصر الراهن نجد أن الحضارة الغربية ، المبنية على
العنصرية ، والسياسة التي تدعي الديمقراطية والحرية ، قد سامت
البشرية وأذاقتها صنوفاً وألواناً من العذاب ، والقهر والتسلط ،
والبغى والعدوان ، وما حادثة هروشيمـا ونكازاكيـي عـنا بـبعـيد ، هذه
الحادثة التي أقضـت المضـاجـع ، وقلـبت المـواجـع ، ليـسـتـ فقطـ علىـ
من ذـاقـ بـلـواـهـا ، وـشـاهـدـ لـأـوـهـا؛ بلـ عـلـىـ سـكـانـ الـأـرـضـ أـجـمـعـ إـلـىـ
يـوـمـنـاـ هـذـا .. وكـذـلـكـ مـاعـمـلـتـهـ الحـضـارـةـ الغـرـبـيـةـ فـيـ فيـتنـامـ ..
وـمـاعـمـلـتـهـ فـلـسـطـيـنـ تـحـتـ أـيـدـيـ الـيـهـودـ الـغـاصـبـيـنـ .. وـمـاعـمـلـتـهـ فـيـ
أـفـغـانـسـتـانـ .. وـمـاتـعـمـلـهـ الآـنـ فـيـ عـرـاقـ مـنـ نـهـبـ الـخـيـراتـ ، وـسـلـبـ

المقدرات .

إن الحضارة الغربية ، وسياساتها الحربية ، ونزعتها الفكرية القتالية، لا تقوم إلا على الدماء ، وقطع الأشلاء ، من الضحايا الأبرياء ، الذين لا حول لهم ولا قوة .

سياسة تقوم على القاعدة الفرعونية: ﴿مَا أَرِيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَيِّلَ الرَّشاد﴾ .

سياسة تقوم على مصادرة العقول والحرفيات « فمن ليس معنا فهو ضدنا »، فهي كالشجرة الخبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

أما سياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية ، وحضارته الإنسانية ، فقد كانت على خلاف ما كانت حروب عليه الأعداء تماماً .

فهي سياسة شعارها ودثارها السلم والمسالمة ، وإذا حاربت للدفاع عن نفسها أو عن دعوتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

للله ، فهي لا تقاتل إلا المقاتل ، فلا تقتل من لم يقاتل من الشيوخ ، والرهبان ، والأجراء ، والنساء ، والصبيان ، ونحوهم من لم ينصب نفسه للقتال .

وهي سياسة لا تقوم على الإفساد في الأرض ، فلا تهدم مسكنًا ولا تخرب عمراناً ، ولا تقطع شجرة ، إلا لصلاحة يراها ولي الأمر.

وهي سياسة تقوم على النظر في جلب المصالح ودرء المفاسد .

وهي سياسة تقوم على النظر في حال المسلمين من قوة وضعف - كما سيأتي - ومن تأمل القرآن والسنة ، وما كان عليه مجاهدو هذه الأمة عرف ذلك حق المعرفة ، والتاريخ خير شاهد .

ولقد كتب في هذا الباب عدد من الكُتاب ، لكن في الحقيقة لم أجد من فصل في هذه المسألة تفصيلاً علمياً دقيقاً ، مقروناً بالدليل النقلي والبرهان العقلي إلا شيخ الإسلام في قاعدته المختصرة هذه

في قتال الكفار .

فلقد أَلْفَ - رحمه الله - في هذا الباب مجلداً حافلاً مستقلاً^(١) ، لكن للأسف لم يقع بين أيدينا سوى المختصر منه ؛ فقلت : مالا يدرك كله ، لا يترك كله ، فسارعت إلى دراسته دراسة علمية موضوعية ، ومقارنته بها تيسير من مخطوطاته ونسخه ، وتأصيل جمله وعباراته من كلام شيخ الإسلام نفسه فيسائر ماتوفر لدى من مؤلفاته ومصنفاته ، وكذا مصنفات تلميذه ، صفي فؤاده ، ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى .

وإنما حينما نخرج هذه الرسالة المختصرة وأمثالها؛ لنوضح بجلاء لل المسلمين وللعالم الغربي المستغفل إعلامياً ، مفاهيم الجهاد الشرعية ، وأساليبه الحضارية ، التي قام عليها الإسلام ، وأسس عليها دُولَه ، والتي من بينها دولة الإسلام والمسلمين ، ومهوى

(١) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

أفئدة العالمين، بلاد الحرمين الشريفين «المملكة العربية السعودية» .

بل إن في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من يتهم هذه الدولة المباركة، أو دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالدعوة إلى الإرهاب أو الحض عليه، وما عقيدة وثقافة ابن عبد الوهاب إلا صورة أخرى لعقيدة وثقافة ابن تيمية ، يعرف ذلك كل من له أدنى علم وفهم.

وكون بعض من شباب المسلمين قد سلكوا مسالك البغي والعدوان ، فلا يعني أننا نحمل الآخرين جريرتهم ووزرهم ، وقد علّمنا الإسلام ألا تزر وازرة وزر أخرى .

كما أرجو من الله تعالى أن يخرج بأسباب هذه الرسالة المختصرة كثيراً من شباب الأمة من غرق في وحل الفكر المتطرف الذي يستحل دماء الأبرياء ، مدعياً أن ذلك هو منهج سيد الأنبياء !! .

وأن يصحح بأسبابها كثيراً من المفاهيم المغلوطة عن منهج شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب تجاه قتال الكفار ،

وتحريم قتلهم بمجرد كفرهم .

وفي الختام أشكر الله تعالى المان بكل خير ، ثمأشكر كل من ساعدني على دراسة هذه الرسالة المختصرة وتحقيقها ، وأخص منهم جميع الأخوة الذين منحوني - على كثرة شواغلهم - جزءاً كبيراً من وقتهم لقراءة هذه الرسالة المختصرة ، وإبداء ماعليها من ملحوظات .

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من دراسة ونظر حوالها، وهي في الحقيقة لاتعدو أن تكون جهداً من مقل ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه برئان ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د/ عبدالعزيز بن عبدالله بن ابراهيم الزير آل حمد

رياض نجد ٢١/٦/١٤٢٤ هـ

dr_alzeer@hotmail.com

القسم الأول

دراسة الكتاب ، وتشتمل على الآتي :

- تمهيد .
- أسباب دراسة الرسالة المختصرة .
- تحقيق نسبة الرسالة المختصرة إلى شيخ الإسلام .
- تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقوله عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار .
- مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة .
- عنوان الرسالة المختصرة .
- النسخ الخطية للرسالة المختصرة .
- منهجي في الدراسة .
- منهجي في التحقيق .
- نماذج مصورة للنسخ الخطية .



فَهَذِهِ

لاشك أن ماحصل ومايحصل لل المسلمين في هذه الأزمان من إرهاب ، وقتل وتشريد على يد أعدائهم من الكفرة الظالمين ، ولأجل جهل كثير من شباب المسلمين بسياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية القتالية ، جعلت بعضهم يتصرف - بداع عاطفته ، وشفقته ومحبته لأمته - تصرفات هو جاء ، ويعمل أعمالاً فضيعة شنعة ، من تدمير للمباني السكنية ، وال محلات التجارية ، ومن قتل للمعاهدين والمستأمين ، ومن ليس أهلاً للقتال ، كالنساء والصبيان والأجراء ، ومن لم يقاتل منهم من الضعفاء ، بل ومن قتل لبعض من المسلمين الأبرياء .

وسموا ماقاموا به : جهاداً وإرهاباً للأعداء !! ، وماعلموا - والله - أن الإسلام والمسلمين من ذلك براء ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .
ولأجل هذا كله أحببت أن أقف مع إخواني من أحب الجهاد

والمجاهدين - ونعم مأحب - بعض الوقفات التالية ؛ علَّ الله أن
يرد بها ضالاً ، ويرشد بها تائهاً ، فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أستمد
العون والتسديد :



الوقفة الأولى

اعلم - وفقك الله - أن ما أصاب وما يصيب المسلمين في هذه الأزمان ، وفي كل بلد من بلدانهم من تسلط للأعداء عليهم في كل مكان ، إنما هو بسبب ذنوبهم وتقديرهم في جنب الله تعالى : ﴿وَمَا أَصْنَبْتُكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ .

فالبدع والخرافات ، والشركيات والخزعبلات ، وفساد الأخلاق والسلوكيات قائمة على قدم وساق ، فالمسلمون اليوم - والله - بحاجة أكثر إلى جهاد أنفسهم قبل جهادهم لأعدائهم.

قال ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى : (ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله ... كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه

(١) انظر : زاد المعاد (٦/٣-٩) باختصار.

أولاً لتفعل ما أمرت به ، وترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج).

إلى أن قال : (وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده .. فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه؛ ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله .. ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه .. فينشأ من هذين المجاهدين قوة وسلطان وعدة ، يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله؛ لتكون كلمة الله هي العليا ..).



الوقفة الثانية

ما لا شك فيه عند كل مسلم وعاقل أن من أهم ما يقرره الإسلام وأكده : أن أمر بحفظ الأنفس ، فنهى عن إزهاقها بغير حقها قال تعالى : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وجعل من ضروب الإفساد في الأرض إهلاك الحرث والنسل : ﴿وَإِذَا تَوَلَّنَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِفَسَادٍ فِيهَا وَيُهَلِّكُ الْعَرْثَ وَالشَّلْوَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .

وجعل من قتل نفساً واحدة - بغير حق - فكأنما قتل الناس جميعاً : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَا هَافَ كَأَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

فإذا هاق الأنفس والأرواح ، وقتل من لا يستحق القتل وقتله أمر مرفوض شرعاً وعقلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (الأصل أن دم الأدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ، ولأوقات الشريعة الواحدة كالقتل قوداً، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول) .



(١) الصارم المسلول (٢١٠ / ١).

الوقفة الثالثة

أن الله تعالى حينها شرع القتال والجهاد؛ فإنما شرعه لأسباب
كثيرة، وحكم ظاهرة مستنيرة :

منها : مقاتلة من يقف في وجه الدعوة الإسلامية لمنع إعلاء
كلمة الله ، ونشر دينه الذي ارتضاه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ
الَّذِينَ يَلْهُوُنَّ فَإِنَّمَا أَفْلَأَ عَذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

ومنها: حماية المسلمين والدفاع عنهم ، وعن عقيدتهم الربانية ،
وملتهم الحنيفة الإبراهيمية: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ
عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (وإذا كان أصل القتال
المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوْتَل باتفاق المسلمين).

وقال أيضاً^(١) : (المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنـة ، أي : لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله) ، ومفهوم كلام الشيخ : أن من لم يمنع نشر دين الله ، ولم يحاربه ، ولم يضيق على أصحابه الخناق لا يقتل ولا يقاتل .



(١) الصارم المسلول (٥١٤/٢).

الوقفة الرابعة

أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ وحياته الملية بقتال وجihad الكافرين ، والتضحية في سبيل هذا الدين ، ليرى أنه مر في قتاله وجهاده للكافرين بمراحل متنوعة ، ومراتب متغيرة ، وأن هذه المراحل والراتب جاءت متكيفة مع الحال والوضع الذي كان النبي ﷺ وصحابه الكرام يعيشون فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ويعظمهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً...، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوناً أذن له في الجهاد، ثم لما قروا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم

(١) الجواب الصحيح (٢٣٧/١).

لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال
قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمره
الله تعالى بقتال الكفار كلهم).

قتاله عليه السلام وقتل أصحابه للكفار ، إنما هو قتال من يقاتلهم أثناء
قيامهم بنشر دين الله تعالى حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله .

قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله تعالى : (ثم خلفاؤه بعده أبو بكر
وعمر ومن معهما من المهاجرين والأنصار الذي يعلم أنهم كانوا
أتبع الناس له وأطوعهم لأمره وأحفظهم لعهده ، وقد غزوا الروم
كما غزوا فارس ، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس ، فقاتلوا
من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم
صاغرون).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٠٥).

فقتاهم إنما كان من قاتلهم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)
 رحمة الله تعالى: (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً وفسره بقوله:
 ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية ، فمن ليس من
 أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .



(١) الصارم المسلول (٢٠٦/٢).

الوقفة الخامسة

أن جهاد الكافرين وقتاهم وبذلهم بالقتال - كما جاء في السنة - إنما شرع للضرورة ، فإذا لم يقبل الكفار هذا الدين ديناً بينهم ليكون الدين لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، وليتتمكن المسلمون من نشره بين كافة العالمين ، أو لم يدفع الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون ، فما هو إلا القتال ، إذ ليس للمسلمين خيار آخر بعد هذين الخيارين إلا خيار المواجهة ، فهو خيار حتمه الواقع ، وفرضته الضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (إن القتال إنما شرع للضرورة ، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال ، فيبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً ، وأما الجهاد فمشروع للضرورة) .

(١) الجواب الصحيح (١/٢٣٨).

أما بذئهم بالقتال مع عدم ممانعتهم من نشر دين الله تعالى وإقامته ، وقتل من لا يقاتل منهم، فهو من الاعتداء الذي حرمه الله ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي : أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه).



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥ / ٢٨).

الوقفة السادسة

أن قتال الكافرين وطلبهم وجهادهم - في حالة مانعتهم نشر دين الله - مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإمكانهم بجهادهم ، وإنما لا.

ولهذا فإن الله تعالى حينما أمر نبيه بقتال الكفار كلهم لم يأمره إلا بعدما استقر له الأمر ، وقواه على أعدائه ، ففتح له مكة ، وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أما إبان ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم ، فإنه أمرهم بالصبر والكف ، وهذا يظهر في الوقفة التالية.



الوقفة السابعة

أنه يجوز لل المسلمين حال ضعفهم أن يسالموا من يسالمهم ، فلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم ، وأن يعملوا بأية الكف والصبر ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بأية الصبر والصفح عنمن يؤذى الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين .)

وأما أهل القوة : فإنها يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبأية قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقال - أيضاً - قوله أصرح من هذا^(٢) : (فحيث ما كان للمنافق

(١) الصارم المسلول (٤١٣/٢) .

(٢) المصدر السابق (٦٨٣/٣) .

ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنـة أكبر من بقائه عملنا بأـية :
 ﴿ وَدَعَ أَذَنْهُمْ ﴾ ، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأـية
 الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطـنا
 بقوله : ﴿ جَهِيدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّفِقِينَ ﴾) .

قال مفتـي الـديـار السـعـودـية سـماـحة الشـيـخ عبدـالـعزـيزـ بنـ باـزـ⁽¹⁾
 رـحـمهـ اللهـ تـعـالـى ، لـمـا ذـكـرـ الطـورـ الثـانـيـ منـ الأـطـوارـ التـيـ مرـ بهاـ الجـهـادـ
 فيـ الإـسـلـامـ ، قالـ : (وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ الطـورـ
 الثـانـيـ ، وـهـوـ : الـقـتـالـ لـمـنـ قـاتـلـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـكـفـ عـمـنـ كـفـ عـنـهـمـ
 قـدـ نـسـخـ ؛ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ حـالـ ضـعـفـ الـمـسـلـمـينـ فـلـمـ قـواـهـمـ اللهـ وـكـثـرـ
 عـدـهـمـ وـعـدـتـهـمـ أـمـرـواـ بـقـتـالـ مـنـ قـاتـلـهـمـ وـمـنـ لـمـ يـقـاتـلـهـمـ ، حـتـىـ
 يـكـونـ الدـيـنـ كـلـهـ اللهـ وـحـدـهـ أـوـ يـؤـدـواـ الـجـزـيـةـ إـنـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـهـاـ .

وـذـهـبـ آـخـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ الطـورـ الثـانـيـ لـمـ يـنـسـخـ ؛ بـلـ

(1) فـضـلـ الجـهـادـ وـالـمـجـاهـدـينـ صـ () .

هو باق يعمل به عند الحاجة إليه .

فإذا قوى المسلمون ، واستطاعوا بدهم عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك ، عملاً بأية التوبية وما جاء في معناها ، أما إذا لم يستطيعوا ذلك ، فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ، ويكتفون عنهم كف عنهم ، عملاً بأية النساء وما ورد في معناها ، وهذا القول أصح وأولي من القول بالنسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) .

قلت : وهذا من باب المصالح والمفاسد ، وهو من أهم الأبواب الشرعية والطرق المرعية ، وحيثما جهل كثير من أبناء المسلمين المتحمسين للجهاد هذا الباب ، أدخلوا على أنفسهم وأمتهم الوييلات والحرسات .

فها هي دولة من دول الإسلام الفتية (أفغانستان) أُسقطت !!
وهاهم آلاف من المسلمين في أفغانستان قد قتلوا وقطعوا !!
وشردوا !!

وهابهم المسلمون في العراق ماذا حصل لهم ؟ !!

وهابي حركات المقاومة والمناضلة في فلسطين ولبنان ماذا
سيحصل لها ؟ !!

وهابي الأعمال الخيرية في العالم الإسلامي أحجمت !!

وهابهم المسلمون يعيشون وضعياً ليس كسابق عهدهم !!
وهابو الإسلام المتهم البرئ .. أصبح إرهاباً يجب القضاء عليه !!



الوقفة الثامنة

أن قتل الكافر لا يجوز في حالتين:

الحالة الأولى : كونه معاهداً أو مستأمناً ، والأحاديث في هذا كثيرة
مستفيضة .

والحالة الثانية : كونه غير مقاتل ، فقتله مع عدم مقاتلته عدوان
وسرف ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله - تعالى بعد أن أورد هذه الآية^(١): (فمن ليس من أهل القتال لم
يؤذن في قتاله) .

وقال أيضاً^(٢): (فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً) .

(١) الصارم المسلول (٢٠٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥١٣/٢) .

وقال أيضاً^(١): (الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد).

وقال أيضاً^(٢): (والكافر الأصلى.. لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة).

ولقد فصَّلَ شيخ الإسلام هذه المسألة في رسالتنا هذه المختصرة تفصيلاً دقيقاً ، وبين أن قتل الكافر مجرد كفره لا يجوز ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاعتبار ، وبين أن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد .



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٤١٤ / ٢٨) .

الوقفة التاسعة

أن الكفار إذا نزلوا في أي بلد من بلاد المسلمين ، فإن جهادهم ومقاتلتهم فرض عين على أهل ذلك البلد الذي نزلوا فيه - ليس فقط من الناحية الشرعية بل حتى من الناحية القانونية الدولية - فيجب عليهم أن يقاوموهم، ويقاتلوهم، وينزلوا بهم أشد العذاب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، خصوصاً إذا استوطنوا ديارهم ، وأكلوا خيراتهم ، وسلبوا أراضيهم وثرواتهم ، كما هو الحال في أرض فلسطين ، والعراق ، وغيرهما .

قال شيخ الإسلام^(١) : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط ؛ بل يدفع بحسب الإمكاني ، وقد نص على ذلك

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٨).

العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر ، وبين طلبه في بلاده، والجهاد : منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة ، والحججة ، واللسان ، والرأي ، والتدبر ، والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه).

وقال ابن القيم - رحمه الله - ^(١): (قتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ؛ وهذا يتعين على كل أحد... وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان jihad واجباً عليهم ؛ لأنه حينئذ jihad ضرورة ودفع لا jihad اختيار).

قلت : وكلامها فرضه ومحله إذا رأى إمام المسلمين المصلحة المترجحة في إقامة jihad ، أما إذا رأى إمام المسلمين أن المفسدة في

(١) الفروسيّة ص (١٨٨).

ذلك أعظم من المصلحة المترتبة على جهاد الدفع فالرأي ما يراه ولي أمر المسلمين ، أما في هذا الزمن ، الذي أصبحت فيه الدولة الإسلامية مقسمة إلى دولات مختلفة في تشريعاتها ، وسياساتها ، ونظمها ، وحدودها ، فإنه من الخطأ أن يؤخذ كلامهما أو كلام غيرهما من أهل العلم ليطبقه على واقعنا المعاصر ، فيقول : إن هذا فرض عين على كل المسلمين ، ومن هم خارج حدود هذا البلد المحتل .

نعم الواجب نصرتهم بالمال والنفس ، وإذا رأى ولي أمرنا القائم بشرع الله المطهر ، منع ذلك أو بعضه لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين ، ودفع مفسدة متحققة ، فلا تسوغ مخالفته ، كيف والمفسدة ظاهرة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار !!

ثم كم رأينا وسمعنا في هذا الزمن عن بعض شبابنا من كانوا على التوحيد والسنّة ، حينما عادوا من بعض البلاد التي اجتاحتها قوى الكفر ، عادوا بأفكار دخيلة ، وعقائد فاسدة ، كفروا فيها

ولاتنا ، وعلماءنا ، ووصموهم بأنهم عملاء مأجورون ، واتهموهم
بالنفاق .

ألا فليحرص شبابنا على بلادهم بلاد المسلمين «المملكة العربية السعودية» ، ومهوى أفئدة الناس أجمعين ، مهبط الوحي ، ومتنزل القرآن ، ومنبع الإسلام ، ومارز الإيمان ، وألا يغتروا بالشعارات المزيفة ، والعبارات البراقة المزوفة ، ولن يكونوا خلف علمائهم وولاتهم صفاً واحداً ، ولا يكونوا : «مِنَ الَّذِينَ قَرَّبُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِيَمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ» .



الوقفة العاشرة

أن مهادنة الكفار عند عجز المسلمين عن مقاتلتهم جائزة شرعاً
؛ بل إنها تجوز ولو كان فيها ضيم على المسلمين، كما سيأتي.

والهدنة تجوز مع الكفار مطلقة ومؤقتة عند عجز المسلمين عن
مواجعهم وقتاً لهم ، أو بحسب ما يراه ولي الأمر من مصلحة
راجحة للإسلام والمسلمين .

قال شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله : (وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه
عند العجز ، أو المصلحة المرجوة لذلك).

قال ابن القيم ^(٢) رحمه الله : (مصالحة المشركين ببعض ما فيه
ضيم على المسلمين جائزة للمصالحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ،
فقيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما) .

(١) المصدر السابق (٥١٣/٢).

(٢) زاد المعاد (٥١٣/٢).

وقال أيضاً^(١) : (جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك؟

الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام) .

وقال أيضاً^(٢) : (يجوز عقدها - أي الهدنة - مطلقة ومؤقتة ... على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا ... فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة ، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دلّ عليه الكتاب والسنة، وعامة عهود النبي مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة) .

(١) المصدر السابق (٤٢١/٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٨٧٦/٢).

□ أسباب دراسة هذه الرسالة المختصرة :

لقد دفعني إلى دراسة هذه الرسالة، وتحقيق القول فيها عدة أسباب ، أو جزءها فيما يلي :

١. وجود خلط كبير عند كثير من شباب الأمة في مسائل الجهاد، حتى أدخلوا فيه ماليس فيه ، ومن ذلك قتل من ليس من أهل المقاتلة والمانعة ، وعدم مراعاتهم لجانب المصلحة والمفسدة ، فخالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه جمهور هذه الأمة ، وضيقوا على المسلمين ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

٢. توضيح المنهج الوسطي المعتمد لشيخ الإسلام ابن تيمية في عموم المسائل ، والتي من أهمها : قتل ومقاتلة الكفار ، وأن هذا المنهج الوسطي في مقاتلة الكفار هو المنهج الذي انتهجه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تأسيس دعوته وجehاده ، وعليه شيدت هذه الدولة المباركة، الدولة السعودية حرسها الله بالإسلام ؛ بل في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من

وصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أو دعوةشيخ الإسلام ابن تيمية، أو وصف هذه الدولة بالدعوة إلى الإرهاب والعنف.

٣. بيان أن مجرد كفر الكافر ليس مبيحاً لقتله .

٤. بيان أنه لا يقاتل من الكفار إلا من كان مقاتلاً بيده أو لسانه ، أما من كان ليس كذلك فلا يقاتل ولا يقتل .

٥. بيان أن الحكمة في الجهاد الظاهري كان بسبب ممانعة الكفار لنشر دين الله تعالى ، فمتهى لم يمنعونا من نشر الدين ، وإقامة شرع الله لم يجز قتالهم .

٦. بيان أن الجهاد الظاهري مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإمكانهم لجهادهم ، وإنما فلا .

٧. بيان أنه يجوز للMuslimين حال ضعفهم أن يساموا من يساملهم ، ولا يقاتلو إلا من يقاتلهم ، وأن يعملوا بأية الكف والصبر ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما رجحه مفتى الديار السعودية

سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

٨. أن مقاتلـة الكـفار وحرابـهم ومهـادـنـهم يـجب أن تـقدـر فيـها
المصلـحة والمـفسـدة.

٩. التـثـبـت والتـحـقـق من صـحـة أـصـل هـذـه الرـسـالـة المـخـتـصـرـة لـشـيخ
الإـسـلام ابن تـيـمـيـة .

١٠. توـضـيـح المـقـصـد الـذـي أـرـاد شـيخ الإـسـلام بـيـانـه من خـلال هـذـه
الرسـالـة المـخـتـصـرـة.



□ تحقيق نسبة أصل الرسالة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية:

قبل أن أخوض في مسألة تحقيق صحة الرسالة المختصرة من عدمها ، فإن أساسيات البحث العلمي ، تفرض علينا سؤالاً نصه : هل لشيخ الإسلام تصنيف أو مؤلف حول هذا الموضوع حتى يختصر ، أم لا؟ وهل أشار شيخ الإسلام إلى هذا البحث ، أو أحال إليه في بعض مصنفاته ؟

نقول : من خلال التتبع والاستقراء نستطيع الجزم بأن لشيخ الإسلام بحثاً حول هذا الموضوع ، يوضح ذلك أمور :

١. ما صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه ؛ إذ أخبر أن له تصنيفاً في هذا الباب - أعني قتال الكفار - بل وذكر فيه رأيه الذي رآه في الرسالة المختصرة ، إذ قال^(١) : (الكافار إنما يقاتلون بشرط الحرب ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب

(١) النبات ص (١٤٠).

والسنة، كما هو مبسوط في موضعه .

٢. ما ذكره تلميذه ابن عبدالهادي في مصنفه الذي خصصه لترجمة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بأن له مصنفاً في قتال النصارى والمحاربين ، فإنه قال وهو يعدد مصنفات شيخه^(١) : (وفي قتال أهل ال碧عات من النصارى ونصارى ملطية، وقتل الأحلاف ، والمحاربين نحو مجلد) ، فهذا النص من ابن عبدالهادي دليل واضح على أن لابن تيمية مصنف في هذا الباب .

٣. أن شيخ الإسلام تكلم في ثانيا بعض كتبه عن الجزية، ثم ذكر أنه بسط هذا الكلام في مكان آخر ، فإنه قال^(٢) : (ولكن تنازعوا في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب ، وهذا مبسوط في موضعه) ، والحقيقة أن شيخ الإسلام لم يفصل

(١) العقود الدرية ص (٧٤).

(٢) الجواب الصحيح (١٢٠/٣).

القول في هذه المسألة كما فصلها في الرسالة المختصرة المنقولة
عن أصل مؤلفه رحمه الله تعالى .



□ تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقولة عن أصل
شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار :

إذا علمنا وتيقنا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف في هذا الباب ، فهل هذه الرسالة المختصرة منقولة عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار ؟

أقول : عندما بدأت العمل على دراسة هذا المختصر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتحقيقه ، حاولت قدر الإمكان توثيق كل جملة أو عبارة وردت في هذا المختصر من كلام ابن تيمية نفسه في مصنفاته الأخرى؛ لأرى مدى التطابق بينها وبين وجهة نظر الشيخ الأخرى في مصنفاته الأخرى ، ووجدت بعد التتبع والاستقراء أن هذه الرسالة المختصرة مطابقة تماماً لرأي شيخ الإسلام في مصنفاته الأخرى، مما يعني : أنها مقتبسة تماماً من أصل كتاب شيخ الإسلام في هذا الموضوع.

وما يعني أيضاً : أن المختصر قد التزم الدقة والأمانة في نقل

مانقله دون تحريف ، وهذه النقول تجد أنها فعلاً من كلام شيخ الإسلام في مصنفاته الأخرى ، ويستطيع القارئ الكريم ملاحظة ذلك من خلال مايراه من تعليقات علقتها في هامش تحقيق هذه الرسالة المختصرة .

ويمكن إثبات مايدل على أن هذه الرسالة المختصرة منقولة عن أصل شيخ الإسلام في قتال الكفار مايلي :

١. ماكتب على طرة المخطوطة مانصه : (هذه رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو الكفر) .
٢. ماقام به المختصر لأصل الكتاب من التزام عدم تداخل كلام شيخ الإسلام بعضه مع بعض ؟ ولذلك نجد أنه عندما يتنتقل من مكان إلى مكان آخر يقول : (إلى أن قال ..) أو يقول : (ثم ذكر...) .
٣. أن كل من له اطلاع واهتمام بكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية يجزم

تماماً أن هذه الرسالة المختصرة هي منقوله من كلام شيخ الإسلام ، وذلك أن نَفْسَه واستطراده في هذه الموضع التي نقلها عنه المختصر ، توافق نَفْسَه واستطراداته في باقي مصنفاته الأخرى .

٤. أن الشيخ سليمان الصنيع - رحمه الله - يعد من أعلم الناس بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وهذا لم يتردد في بعد أن قرأها في نسبتها إلى شيخ الإسلام ؛ بل ونسخها ؛ بل وذكر على طرحتها إحالة تدلل على أن هذه النسخة مختصرة عن أصل شيخ الإسلام رحمه الله .

٥. ما وجد في ثنايا هذا المختصر من إحالات ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه فصل القول فيها في مواضع أخرى من مصنفاته ، ومن ذلك : مانقله المختصر عن الشيخ قوله : (وقد بينا - في غير هذا الموضع - أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده) . وصدق شيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاد الحديث عن هذه المسألة

كما في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٣)، وأيضاً كما في الفتوى الكبرى (٤/٦١٩)، ومن ذلك أيضاً : مانقله المختصر عن الشيخ قوله : (وقد بسط ما يناسب هذا في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وهذا موجود في الصارم انظر (٣/٦٩٦)، (٨٦٦).

٦. تافق كلام ورأيشيخ الإسلام المذكور في هذه الرسالة المختصرة مع كلامه وأرائه الأخرى في مصنفاته ، سواء في : أن المقاتلة للكفار إنما هي بسبب الحراب لا الكفر ، وأن الكفر وحده ليس موجباً للقتل ، وأنه لا يقتل سوى المقاتل ، وأنه يجوز مهادنة الكفار هدنة مطلقة ومؤقتة ، وأن الجزية تؤخذ من عموم الكفار كتاباتهم ووثنيهم، وكل هذا موثق في مواضعه من هذه الرسالة المختصرة ، وسأورد بعضًا من الأمثلة على ذلك :

* المثال الأول : قالشيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :
(قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة، أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان

مشهوران للعلماء، الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم. الثاني : قول الشافعي ، وربما علل به بعض أصحاب أصلح (أحمد).

وبينحو هذا قاله في النبوات (ص ١٤٠) : (الكافر إنما يقاتلون بشرط الحرابة ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، كما هو مبسوط في موضعه).

وقال أيضاً في الفتاوى (٢٠١/٢٠٢-٢٠٣) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته ، فمن لا حرابة فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله ، ومع هذا يجوز القتل تعزيراً ، وسيأتي في مواضع ، وأما الشافعي فعنه نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالاً لل المسلمين ، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده الكفر بلا منفعة ، وأما أحمد فالنبيح عنده أنواع ، أما الكافر الأصلي

فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان ، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمني ونحوهم ، كما هو مذهب الجمahir).

وقال أيضاً كما في الفتاوى (٥٣٤/٨) ، والفتاوى الكبرى (٣٤٧/٤): (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد).

وقال أيضاً كما في الفتاوى (٦٥٩/٢٨) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى والزمن والشيخ الكبير ، ونحوه كالنساء والصبيان، فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء

والصبيان ؛ لأنهم أموال).

* المثال الثاني : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (وكما يجب قتل كل من بدل دينه ؛ لكونه بده ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان ، وهذا لا نزاع فيه) ، وبنحو ذلك قاله كما في الفتاوي (٢٠ / ١٠٠) : (المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمهاً أو راهباً).

* المثال الثالث : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (قوله : (وقاتلوا ...) تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا ، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال : (ولا تعتدوا) والعدوان : مجازة الحد ، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان).

وبنحو ذلك قاله ، كما في الصارم المسلول (٢ / ٥١٣) : (إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ، فامر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً) ، وقال في

السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (لأن القتال هو من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾).

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (والفتنة: أن يفتتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتون من أسلم عن دينه).

ومثل ذلك قاله كما في الصارم المسلول (٥١٤ - ٥١٥ / ٢) : (وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة ، أي: لا يكون أحد يفتتن أحداً عن دين الله).

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (ولم يقل : وقاتلواهم حتى يسلموا).

ومثل ذلك قاله كما في منهاج السنة النبوية (٥٠٩ - ٥١٠ / ٨)

: (وهو لاء وجد فيهم أحد الأمراء القتال أو الإسلام ، وهو سبحانه لم يقل : تقاتلونهم أو يسلمون إلى أن يسلموا ، ولا قال قاتلوهم حتى يسلموا؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون ، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ﴾ وقال : ﴿فَإِنْ تَأْبُوا﴾ ولم يقل : قاتلوهم حتى يتوبوا).

وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد ، وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل : أو يسلموا ، فإنه كان يكون المعنى حتى يسلموا وقتاهم لا يجب إلى هذه الغاية).

* المثال الخامس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :

(ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب ، فإننا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد و كانوا صاغرين) .

وبنحو ذلك قاله كما في الصفدية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به).

* المثال السادس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (المعنى : إني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد : أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية) .

وبنحو ذلك في الصفدية (٣٢١/٢) قال : (وقتاهم لا يجب إلى هذه الغاية بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به) .

* المثال السابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله) .

وبنحو ذلك قاله تلميذه ابن القييم في هداية الحيارى (١٢/١)

: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتلها ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمنّ على بعضهم ، وأجلى بعضهم ، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يدعهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوا يوم أحد ، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا للقتاله ، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) .

والآمثلة في هذا كثيرة جداً ، وبتصفح القارئ الكريم للكتاب سيجد أضعاف أضعاف ما ذكرته هنا .

■ مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة :

هذه المسألة من أهم المسائل التي يجب علينا معرفتها والتأمل فيها ؛ إذ بمعرفتها نحل إشكالاً وقع فيه من وقع بسبب خطأ فهمه مراد الشيخ منها:

* فجملة من أهل العلم أثبتوها - وهو الصحيح - لكنهم لم يفهموا المراد منها ؛ لذا فسروها تفسيراً يخالف مراد شيخ الإسلام وأهل العلم منها .

* وجملة أخرى من أهل العلم نفواها ، وانختلفوا في ذلك واضطربوا :

فبعضهم : نفها جملة وتفصيلاً ، بل وألف في هذا ردًا وتتكلف فيه - عفا الله عنا وعنه - أيها تتكلف .

وبعضهم الآخر : نفي بعضها ، وأثبتت بعضها الآخر^(١).

وعلاج هذا الإشكال - من خلال منظور البحث العلمي - إنما يكون بالاستقراء والتتبع لما كتبه الشيخ في مصنفاته؛ ليتضح بجلاء مراده من هذا الفصل المنقول عنه في قتال الكفار ؛ خصوصاً أن الموجود إنما هو المختصر من تأليفهشيخ الإسلام لا الأصل .

لذا استطيع بعد تبعي واستقرائي لكلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة من كتبه المطبوعة ، القول باختصار : إن شيخ الإسلام أراد في هذا الموضوع المنقول عنه بيان :

١. أننا إذا قاتلنا الكفار من أهل الكتاب والمجوس والشركين، فلا

(١) وقد قام بعض الأخوة الأفاضل - جزاه الله خيراً - بجمع أقوال العلماء حول هذه الرسالة المختصرة ، ووضعها على الشبكة العنكبوتية ، وهو جهد مميز يشكر عليه الباحث ، إلا أنه حفظه الله لم يعتن بتحرير المسألة ، وكذلك تحرير نسبة الرساله إلى شيخ الإسلام رحمه الله ، ودراستها دراسة علمية منهجية مقارنة .

نقتل سوى من يقاتلنا .

٢. أننا لا نقتلهم بمجرد كفرهم ، فلا نقتل من ليس مقاتلاً من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان والزمني والمجانين وأهل الصوامع والأجراء والحراث ونحوهم من لم ينصب لنا الحرب.

٣. أن الكفار من المشركين وعبدة الأوثان إذا تركوا المسلمين ، ولم يحاربوا ، ورضوا بإعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم وقتاهم .

٤. أن المشركين من عبدة الأوثان حكمهم في القتال كحكم أهل الكتاب ، فإذا منعوا إقامة دين الله ونشره في بلادهم ، أو امتنعوا من أداء الجزية للMuslimين قوتلوا ، فشيخ الإسلام هنا يؤيد ماذهب إليه الجمهور من جوازأخذ الجزية من المشركين ، وأنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالجوس .

ولقد بني النافون لهذه الرسالة المختصرة كلامهم في هذا النفي - جملة - على إحدى مقدمتين ، أو كلتيهما معاً :

الأولى : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة لا يرى جهاد الطلب، بينما في كتبه ومصنفاته الأخرى قد صرخ في ثناياها بجهاد الطلب.

الثانية : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة يرى أن مقاتلة الكفار إنما هي بسبب المقاتلة لا بسبب الكفر، بينما في كتبه ومصنفاته الأخرى خلاف ذلك .

أما المقدمة الأولى :

فإن السبب في إيرادها - في نظري - أمران :

الأمر الأول : أن هذه الرسالة جاءت مختصرة مقتضبة ؛ ولأجل هذا الإختصار تضاربت الفهوم في تحديد المراد منها ، فمن لا يرى جهاد الطلب - وهو رأي محدث - طار بها فرحاً ، وظن أن شيخ الإسلام لا يرى جهاد الطلب.

ومن يرى جهاد الطلب - وهو رأي المتقدمين والتأخرین من علماء المسلمين - سارع بنفي هذه الرسالة المختصرة أو جزءاً منها ؛ لأنها تخالف ما هو مذكور في كتب شيخ الإسلام الأخرى ، وتحالف

ما هو مستقر عند أهل العلم والفهم .

والحق أن شيخ الإسلام لا ينفي مقاتلية الكفار ابتداءً أو طلبهم ، بل إنه لم يتعرض لهذا الأمر في الجزء المنقول عنه بشكل صريح ، وإلا فابتداء الكفار - في حال قوة المسلمين - بالقتال عند ممانعتهم نشر الإسلام وإقامته ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أمر قد حسمه القرآن والسنة ، وكان عليه عمل الأمة .

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد أن تطرق إلى بعض ماتطرق إليه هنا .

قال^(١) : (فَلِمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجُزْيَةِ لَمْ يَكُنْ بَدْ مِنَ الْقَتْالِ أَوِ الْإِسْلَامِ وَالْقَتْالُ إِذَا لَمْ يَسْلِمُوا حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ، فَصَارَ هُؤُلَاءِ إِمَّا مُقَاتِلِينَ

(١) انظر : منهاج السنة (٨/٥١٧ و ماقبلها وما بعدها) ، و انظر نحو هذا أيضاً في مجموع الفتاوى (٢/٣١٧ و ما بعدها) ، والصفدية (٢/١٩ و ما بعدها) ينجلي عنك الإشكال ، ويتبصر لك التفصيل في المقام .

وإما مسلمين ، ولم يقل تقاتلونهم أو يسلمون ، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا، وليس الأمر كذلك ؟ بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين ، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال).

الأمر الثاني: ماورد في بعض الموضع من هذه الرسالة المختصرة مايفيد أن شيخ الإسلام يمنع ابتداء الكفار بالقتال : كاستدلاله بآية عدم الاعتداء ، وقوله : (يسالم من يسامله) ، وقوله : (ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبيتهم بالقتل والقتال) إلى غير ذلك .

وهذا الاستدلال صحيح لا يخالف فيه أحد ؛ لكن مقصود شيخ الإسلام هنا كما ذكرناه آنفاً : أن الكفار إذا لم يحاربونا ، ورضوا بإعطائنا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم أو لقتالهم،

وأن قتل من لم يقاتل منهم نوع من الاعتداء الذي حرمه الله تعالى .

قال ابن القيم^(١) رحمه الله : (وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ، كما تقدم من حديث بريدة .

فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم ، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين .

أما مصلحة أهل الإسلام : فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أدنى لهم من ترك الكفار بلا جزية .

(١) أحكام أهل الذمة (١١٠/١).

وأما مصلحة أهل الشرك : فها في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم)

وه هنا أمر مهم ، هو : أن الاقتصار على المختصرات دون الرجوع إلى أصول المؤلف الأخرى التي كتبها يعد من الخطأ العلمي الواجب على الباحثين اجتنابه.

أما المقدمة الثانية :

التي ذكرها بعض المشككين في الرسالة ، وعلل بها عدم صحة هذه الرسالة المختصرة ، فإنه بالاستقراء والتتبع تبين لنا خلاف ما ذكروه ؛ بل إن شيخ الإسلام يرى حقيقة أن الكافر لا يقتل بمجرد كفره ، وقد صرخ بهذا في عدة مواضع من كتبه ، ومن ذلك:

* قال رحمه الله في الصارم المسلول (٢١٠ / ٢) : (وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته، ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين، علمًا أن

السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع القتال لو لا السب كالعهد والأئنة ، ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته ، وهذا وجه حسن دقيق ، فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قوداً ، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول).

* وقال رحمه في الموضع السابق (٢٦٦/٢) : (أن النبي أَمَّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم خصوصه ، وكان من أهدر دمه دون غيره - يعني : عبدالله بن خطل - ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب) .

* وقال رحمه الله كما في الفتوى (١٠١/٢٠) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته فمن لا حراب فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله .. وأما

الشافعي فعنه نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان
تركوا؛ لكونهم مالاً للمسلمين).

* وقال أيضاً في الفتاوى (٢٨/٦٦٠): (الجمهور يقولون: لا
يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإنما كان
النساء والصبيان، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح
للقتل وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال).
والأمثلة في هذا الكتاب كثيرة جداً.

□ عنوان الرسالة المختصرة :

ورد عنوان الرسالة المختصرة على طرة النسخة الخطية هكذا
(هذه رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام تقي الدين
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو
الكفر) ، أما النسخة المطبوعة ، فقد كان عنوانها : (قاعدة في قتال
الكافر هل هو لأجل كفراهم أو دفاعاً عن الإسلام)

ويبدو لي أن عنوان النسخة الخطية أقرب إلى مراد المؤلف ، من
العنوان المذكور على المطبوعة ، وعنوان النسخة الخطية جاء ليكون
متواافقاً مع مضمون الرسالة المختصرة؛ وقد رأيت أن يكون عنوانها
: بـ : (قاعدة مختصرة في حكم قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم
قتلهم لمجرد كفراهم) ليكون أكثر تطابقاً مع المضمون.

□ النسخ الخطية للرسالة المختصرة^(١) :

توفر لي عند الشروع في تحقيق هذه الرسالة المختصرة، نسختان:
الأولى: خطية ، محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود
بالرياض تحت رقم (١٦٨٤).
وعدد أوراقها : (١٨) ورقة .

ناسخها : الشيخ / سليمان الصنيع (ت ١٣٦٥ هـ)

ومسطرتها : (١٧) سطراً .

وهي نسخة حسنة، منقولة من نسخة بخط محمد السليمان
العبدالعزيز البسام في ١٣٦٣ هـ، وقوبلت على الأصل .

(١) لا يفوتنـي بهذه المناسبـة أن أتقدم بالشكر الجزيـل لأخي الأستاذ الفاضـل النـبيل / رـاشد بن محمد العـساـكـر ، الـذـي زـوـدـنـي بـنسـخـة مـطـبـوـعـة من الرـسـالـة المـخـتـصـرـة ، وـبـهـالـديـه مـن مـعـلـومـات نـفـيسـة عـنـهـا ، فـجزـاء اللـهـ خـيـراً .

الثانية : مطبوعة ضمن مجموعة في مكتبة الأزهر بالقاهرة كانت قد طبعت في عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م محفوظة برقم ١٤٥٠ مجاميع . ٥٩٦١٤

وتقع هذه الرسالة المختصرة من ص (١١٦) إلى (١٤٦) ضمن المجموع الذي طبعه الشيخ محمد نصيف في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

قابل هذه النسخة محمد عبد الرازق آل حمزہ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٦٤ هـ على نسخة أخرى بخط مصطفى الفاروقی ، وطبعت بتحقيق / محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.



□ منهجي في الدراسة :

لقد قمت بقراءة هذه الرسالة قراءة متأنية دقيقة ، بعد ذلك قمت بالتتبع والاستقراء لأغلب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لأقوم بالمقارنة بين ما أجدده في هذه الرسالة المختصرة ، وبين ما أجدده في مصنفاته الأخرى ، وقد شمل الاستقراء والتتابع أكثر منأربعين مصنفاً لشيخ الإسلام ابن تيمية .

كما قمت باستقراء لبعض كتب تلميذه ابن القيم ، مثل : زاد المعاد ، وأحكام أهل الذمة ، وهداية الحيارى ، ومقارنتها ببعض ما ذكر في هذه الرسالة المختصرة، وذلك في حالة عدم وقوفي على كلام مقارب لشيخ الإسلام في هذه الرسالة ؟ إذ أن منهج ابن القيم - رحمة الله - ماهو في الحقيقة إلا صورة أخرى من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية.



□ منهاجي في التحقيق :

١. اخذت من النسخة الخطية أصلاً في إخراج هذه الرسالة ،
فقمت بقراءتها قراءة فاحصة ، ثم قارنتها بالمطبوعة .
٢. اتبعت جميع ما في النسخة الخطية إلا مارأيته حرياً بالتصحيح ،
فإن كانت الكلمة في النسخة ثابتة إلا أنها مصحفة ، أو أخطأ
الناسخ في كتابتها قمت بتصحيحها .
٣. كل ما كان بين معقوفتين هكذا [] فهو من إضافتي .
٤. خرجت الآيات في آخر الكتاب ، والأحاديث والآثار الواردة
في مواضعها باختصار شديد خشية الإطالة .

□ □ □

نماذج مصورة للنسخ الخطية

هـ لـ زـ

رسالة ملخصة منقوله من قاعدة
الشيخ الاسلام تقى الدين احمد
ابن عبد الحليم بن تيمية في
قتال الكفار هل سببه
المقاتل او تجرد
الكفرة

٣


قال شيخ الاسلام تقى الدين محمد بن تيمية في كتاب الجihad
في بيض، ص ٩٤ سـ ٢ و منها أن المرتدة يقتل وإن كان عاززاً عن القتال
بحلوف المراصل الذي ليس هوس اهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء
كأبي حنيفة ومالك واصحه اهـ

صورة صفحة العنوان من النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فَصَلَ فِي قَتَالِ الْكُفَّارِ هُلْ سَبَبَهُ الْمُقَاتَلَةُ أَوْ بَجْرَدِ الْكُفْرِ؟ وَفِي ذَلِكَ
 قِوْلَانْ مُشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجَمْهُورِ كَالْمُؤْمِنُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِلَيْهِ
 حَسِيفَةُ وَغَيْرِهِمْ وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَبِّهَا عَلَى بَهْ بَعْضُ اَصْحَابِ أَحْمَدٍ
 فَهُنَّ قَالُوا بِالثَّانِي قَالَ مُقْتَضِي الدَّلِيلِ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ سَوَاءً كَانَ رِجْلًا أَوْ امرَأً
 وَسَوَاءً كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقَتَالِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ وَسَوَاءً سَمَّا نَاهَا أَوْ حَارَبَنَا الْكُنْ
 سُرْطَ الْعَقُوبَةِ بِالْقَتْلِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَالَمِ الصَّبِيَّانَ لَا يَقْتَلُونَ لِذَلِكَ، وَأَمَّا
 الْمُتَسَاءُ فَمُقْتَضِي الدَّلِيلِ قَتْلُهُنَّ لَكُنْ لَمْ يَقْتَلُنَّ لَأَنَّهُنَّ يَصْرُنَ سَبِيلًا
 بِنَفْسِ الْاسْتِيَلاءِ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ يَقْتَلُنَّ لَكَوْنِهِنَّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا لَأَنَّهُمْ
 الْمُسَاكِنُ إِذَا مَلَكْتُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقْتَلُ الرَّهْبَانُ وَغَيْرُ الرَّهْبَانِ لِجُودِ
 الْكُفُورِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَقَ الْقَتْلَ لِكُوْنِهِ مُشْرِكًا بِقَوْلِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)
 فَيُجِبُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا تَحْرِمُ ذِبْحَتَهُ وَمَنْاكِحَتَهُ بَجْرَدِ الشَّرِكَةِ وَكَمَا يُجِبُ قَتْلُ
 كُلِّ مَنْ بَدَلَ دِيَنَهُ لِكُوْنِهِ بَدَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقَتَالِ كَالرَّهْبَانِ وَهَذَا
 لِإِنْزَاعِ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَةِ خَاصَّةً وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ هُوَ الَّذِي
 يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالاعتِبَارُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيْحَانَهُ قَالَ (وَقَاتَلُوا فِي
 بَسْبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) فَقَوْلُهُ
 الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِكُوْنِهِمْ يَقْاتِلُونَكُمْ فَنَأْذِلُ عَلَى إِنْ هَذَا عَلَةُ
 الْأَمْرِ بِالْقَتَالِ ثُمَّ قَالَ وَلَا تَعْتَدُ وَإِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا مُحَاوِرَةً لِلْمُحْدَدِ قَتَلَ مُحْمَلَتِهِ

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

مع العهد والصغرى ما معهم الكفر فكيف يعاقب عليه ومن قال إنها أجرة
 قيل له فكان ينبغي أن تؤخذ من النساء ومن قال إنها عصمة فازراً يجب على
 من يجوز قتله فقد اطرد أصله فإن الإسلام عاصم وللجزية والصغرى عاصم
 إذا كان لابد امامن عبادة الله وأمامن نفع المؤمنين فالمؤمن عبد الله فقام
 بحقه وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بآياته مما يحزنه عن نفسه فلهذا
 أقر وعل الله أن يهديه ويتبوب عليه ولأن أهل الكتاب من المكتبة المفقولة
 ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فما قاتروا بهذه المصالحة وعقوبتهم على
 الكفر لم تزل بشيء من ذلك ولازال عليهم قبح ما ارتكبوه من الكفر والله
 وحده وصلى الله على من لا يبني بعده أثني



بقلم الفقيه إلى كفوريه
 ومحفظته محمد اليماني
 العبد الفرز اليماني حفرا له
 ولوالديه وجميع المسلمين أصي
 ن ٨ صفر ١٣٦٣ المحرر

سلخ مقابله وتصحيفه حسب
 الأحكام ونرجو من الله المشربة
 وسم نقلها نحييهم بالجحش صفر

١٣٦٤

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

قائمة

في قتال الكفار

هل هو لأجل كفرم ؟

أو دفاعاً عن الإسلام ؟

لشيخ الإسلام تقى الدين

ابن العباس أَصْحَدَ بِهِ عَبْدُ الْجَبَرِ

ابنه نجاشي المرتضى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صورة صفحة العنوان من المطبوعة

فصل في قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم .

الثاني : قول الشافعى وربما علل به بعض أصحاب أحد

فمن قال بالثانية قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلاً أو امرأة ،
وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه ، سواء سلناه أو حاربنا . لكن شرط
العقوبة بالقتل . أن يكون بالذمة ، فالصبيان لا يقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى
الدليل قتلن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم
يقتلن لكونهن ملا للMuslimين كما لا تهدم المساجد إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله
علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتروا المشركون) فيجب قتل كل مشرك ،
كما تحرم ذبيحته ومنها كحته مجرد الشرك . وما يجب قتل كل من بدأ دينه
لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لازم فيه .
وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله
سبحانه قال (٢ : ١٩٤ - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله -
(واعلموا أن الله مع التقيين) فقوله « الذين يقاتلونكم » تعليق الحكم بكونهم
يتقاتلوننا . فدل على أن هذا عادة الأمر بالقتال .

صورة الصفحة الأولى من المطبوعة

ما يجزيه عن نفسه . فلهذا أقوى . ولعل الله يهديه ويستجيب عليه . ولأن مع أهل الكتاب من الكاذب أو المنقولات ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأفروا لهنـه المصالح ، وعقوبـتهم على الكـفر لم يـزل بشـئ من ذـلك . ولا زـال عـنـهم قـبح ما ارتكـبـوه مـنـ الـكـفـرـ .

والحمد للـلهـ والصلـاةـ والسلامـ عـلـىـ مـنـ لـانـبـيـ بـعـدـهـ .

بـقـلمـ أحـقـ الرـوىـ القـاطـلـ فـأـمـ القـزـىـ المـسـىـ بـعـصـطـنـيـ الفـارـوقـ جـنـاـ
وـالـسـلـقـ مـذـهـبـاـ . غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ وـلـكـافـةـ الـسـلـمـينـ .

قوـبـلتـ عـلـىـ الأـصـلـ المـتـقـولـ عـنـهـ بـقـدرـ الـامـكـانـ وـصـحـتـ وـذـلـكـ فـيـ ٢٦ـ رـيـعـ
الـثـانـيـ سـنـةـ ١٣٦٤ـ مـ كـتـبـهـ .

محمد عبد الرزاق آل حمزة

الدرس بالمسجد الحرام

مكة المكرمة

صورة الصفحة الأخيرة من المطبوعة

القسم الثاني

النص المحقق

فَتَبَعَّدَهُ مُخْضَرٌ
 فِي
 فِنَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا نَزَّهَهُ
 وَمُخْضَرٌ قَاتَلَهُ الْجَنَاحُ كُفَّارُهُ مُنْزَلٌ

(قاعدة بين القيم السامية لآوضناة الإسلامية في الحرب والقتل)

تأليف

شَيخُ الْهُدَى لَامُّ الْحَسَنِ عَبْدُ الْحَمِيمِ الرَّبِيعِيُّ الْحَافِي
 (٦٦١ - ٢٢٨)

حققه وأد سعادية مقانة

د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبياني آل محمد
 غفر الله له ولوالديه ولمساعيهم

فَضْلٌ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ

هَلْ هُوَ سَبَبُ الْمُقَاتَلَةِ ، أَوْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ؟

وَفِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَسْهُورٌ انْ لِلْعُلَمَاءِ :

الأول : قَوْلُ الْجُمُهُورِ ، كَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَغَيْرِهِمْ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠١/٢٠-١٠٢) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حرب فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله... وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا؛ لكونهم مالاً للمسلمين). وقال أيضاً كما في الفتاوى (٨/٥٣٤)، والفتاوی الكبرى (٤/٣٤٧) : (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصل الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك وأحمد). وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٨/٦٥٩-٦٦٠) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه كالنساء

الثاني : قول الشافعي^(١)، ورئيما علل به بعض أصحاب أحمد^(٢).

فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي ، قَالَ : مُقْتَضِي الدَّلِيلِ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ إِمْرَأةً ، وَسَوَاءً كَانَ قَاتِلًا عَلَى الْقِتَالِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ ، وَسَوَاءً سَالَمَنَا أَوْ حَارَبَنَا؛ لَكِنَّ شَرْطَ الْعُقُوبَةِ بِالْقَتْلِ ، أَنْ يَكُونَ بِالْغَاَ ، فَالصَّيَّانُ لَا يُقْتَلُونَ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَمُقْتَضِي الدَّلِيلِ قَتْلُهُنَّ ، لَكِنْ لَمْ يُقْتَلْنَ لِأَنَّهُنَّ يَصْرَنَ سَبِيَّاً بِنَفْسِ الْاسْتِيَلَاءِ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ يُقْتَلْنَ لِكَوْنِهِنَّ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، كَمَا لَا تُهْدُمُ الْمَسَاكِينُ إِذَا مُلِكْتُ.

والصبيان ، فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال).

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٦) : (والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقني في مختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يُقْتَلُ الرُّهْبَانُ وَغَيْرُ الرُّهْبَانِ لِوُجُودِ الْكُفَّارِ ؛
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْقَتْلَ لِكَوْنِيهِ مُشْرِكًا بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ،
فَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ ، كَمَا تَحْرُمُ ذَيْحَةً وَمُنَاكِحَتَهُ لِجَرَادِ الشَّرِكِ .
وَكَمَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ؛ لِكَوْنِيهِ بَدَّلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَهْلِ الْقِتَالِ ، كَالرُّهْبَانِ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ^(۱) ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْمَرْأَةِ
الْمُرْتَدَّةِ خَاصَّةً^(۲) .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠ / ١٠٠) : (المرتد يقتل بالاتفاق ، وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى ، أو زمنا ، أو راهباً) .

(۲) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨ / ٢٧٤) : (إذا قيل في المرأة المرتدة كفرت بعد إسلامها فتقتل قياساً على الرجل؛ لقول النبي: «لا يحل دم إمرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا يأخذني ثلاث رجال كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصائه أو قتل نفسها فقتل بها» فإذا قيل له: لا تأثير لقولك كفر بعد إسلامه ، فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر ، وحيثئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر ، فيقول : هذه علة ثابتة بالنص ، ويقوله : «من بدل دينه فاقتلوه» . وأما الرجل فما قتله لمجرد كفره بل لكرهه وجراحته ، وهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه،

وَقُولُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِعْتِيَارُ^(١).

وأما الكفر بعد الإسلام فعلاة أخرى مبيحة للدم؛ ولهذا أقتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير ، وهذا قول مالك وأحمد، وإن كان من يرى أن مجرد الكفر يبيح القتال، كالشافعي، قال : الكفر وحده علة والكفر بعد الإسلام علة أخرى ، وليس هذا موضع بسط هذه الأمور).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات ص (١٤٠) : (الكافر إنما يقاتلون بشرط الحرابة، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه). وقال أيضاً في السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب ، والشيخ الكبير، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مalaً للمسلمين ، والأول هو الصواب) . وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) : (الكافر الأصل الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٤١٤ / ٢٨) : (والكافر الأصل.. لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة) . وقال أيضاً في الفتاوى (١٦ / ٨٠) : (قوله ﴿وَإِذَا أَلْوَهَ رَبُّهُ شَيْئَتْ ﴾ يَا ظَبْ قَلَّتْ ﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب

[الَّدِيْلُ الْأَوَّلُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّافِرِينَ ﴾ .

فَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِكَوْنِهِمْ
يُقَاتِلُونَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا عِلْمًا الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ^(۱) .

منها ، فلا يجوز قتل الصبي والجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم، فلا ذنب لهم
وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما
العلة المشتركة بينهم وبين النساء، فكوفئهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح
الذي هو قول الجمهور).

(۱) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (۲/۵۱۵) : (فإنما يقاتل من كان ممانعاً
عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة
والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك). وقال أيضاً في الصارم المسلول (۲/۲۰۷)
: (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً، وفسره بقوله: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ الآية، فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَقْتَدُوا﴾ ، وَالعُدُوَانُ : مُحَاوِزَةُ الْحَدَّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا عُدُوَانٌ^(١) ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّافُوهُمْ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ ، أَمْرٌ يُقْتَلِ مَنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حَيْثُ وُجِدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ، وَالْفِتْنَةُ : أَنْ يُفْتَنَ الْمُسْلِمُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٣/٢) : (إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَتَبَيَّنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَبَيَّنُوا لَهُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ﴾ ، فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا) وقال في السياسة الشرعية ص(١٠٤) : (لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَبَيَّنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَبَيَّنُوا لَهُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ﴾).

عَنْ دِينِهِ ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَنُونَ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ دِينِهِ^(١)؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ : إِذَا اعْتَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ قِتَالُهُمْ^(٢) ، حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، حَتَّى لَا يَفْتَنُوا مُسْلِمًا ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ ، وَلَمْ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٤ - ٥١٥ / ٢) : (وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله الله، وأن لا تكون فتنه، أي: لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله، فإنها يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك).

(٢) قلت: وهذا الوجوب يتعمّن على جميع المسلمين يوم أن كانت الدولة الإسلامية واحدة، وكان واليها واحداً بحيث يقاتل تحت لوائه، أما في هذا العصر الذي تعددت فيه الولايات، وأصبحت كل دولة لها ولی أمرها المستقل في الحكم والسياسة والنظام، فإن الوجوب يكون وجوباً عيناً متحققاً في أهل ذلك البلد الذي اعتدى عليه، ولا يغدر أحد منهم بتركه، أما في حق غيرهم فهو واجب أيضاً لكن على الكفاية، مالم يترتب عليه مفسدة ظاهرة متحققة، فإن ترتب عليه ما ذكر، فإن لولي الأمر فعل الأصلح للإسلام وال المسلمين.

يُقْلُ : وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوْا^(١).

وَقَوْلُهُ : ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ عَلِيهِ، وَهَذَا يَحْصُلُ إِذَا ظَاهَرَتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ حُكْمُ الله وَرَسُولِهِ غَالِبًا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ الدِّينُ اللهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّا إِذَا قَاتَلْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّا نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ إِذَا أَدَّوا

(١) قال شيخ الإسلام في منهاجه (٥٠٩/٨ - ٥١٠) : (وهو لاء وجد فيهم أحد الأمراء القتال أو الإسلام، وهو سبحانه لم يقل : (قاتلواهم أو يسلمون) إلى أن يسلمو ، ولا قال : (قاتلواهم حتى يسلمو) ؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْشَأْنَاهُمْ لَهُمْ فَاقْتَلُوْهُمْ فَإِنَّهُمْ كَيْنَانَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوكُمْ كُلَّ مَرَضَتُوْهُ﴾ و قال : ﴿فَإِنْ تَابُوْا﴾ ، ولم يقل : قاتلواهم حتى يتوبوا) . وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل أو يسلمو فإنه كان يكون المعنى حتى يسلمو ، وقتالهم لا يجب إلى هذه الغاية) .

الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَكَانُوا صَاغِرِينَ^(١).

وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). هُوَ ذِكْرٌ لِلْغَایَةِ الَّتِي يُسَاخِعُ قِتَالَهُمْ إِلَيْهَا ، بِحَيْثُ إِذَا فَعَلُوهَا حَرُمَ قِتَالُهُمْ.

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَمْ أُؤْمِرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْغَایَةِ .

لَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى هَذِهِ الْغَایَةِ^(٣) ، فَإِنَّ

(١) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به). وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩/١) : (ومقصود: إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إيقائهم بالجزية ما ينافي هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله).

(٢) أخرجه البخاري (ح/٢٥، ٣٩٢)، ومسلم (ح/٢٠، ٢١).

(٣) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٦/٨) : (وقوله: « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حق ، فَإِنَّمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَقْاتِلْ بِحَالٍ ، وَمَنْ

هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا قَطُّ ، بَلْ كَانَتْ سِيرَتُهُ أَنَّ مَنْ سَالَهُ لَمْ يُقَاتِلْهُ^(١) .

لم يقلها قوتل حتى يعطى الجزية ، وهذا القول هو المتصوّص صريحاً عن أ Ahmad ، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقـي في مختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أ Ahmad . وقال أيضاً في الصـفـدية (٢ / ٣٢١) : (وقتـاـهم لا يـجـبـ إلىـ هـذـهـ الغـاـيـةـ ؛ بلـ إـذـاـ أـعـطـواـ جـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ فـقـدـ قـوـتـلـوـاـ الـقـتـالـ الـمـأـمـورـ بـهـ) .

(١) قال ابن القيم في هـدـاـيـةـ الـحـيـارـيـ (١٢ / ١) : (ولـمـ يـكـرـهـ أـحـدـاـ قـطـ عـلـىـ الدـينـ ، وإنـماـ كـانـ يـقـاتـلـ مـنـ يـخـارـبـهـ وـيـقـاتـلـهـ ، وـأـمـاـ مـنـ سـالـهـ وـهـادـنـهـ فـلـمـ يـقـاتـلـهـ وـلـمـ يـكـرـهـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ دـيـنـهـ اـمـسـتـالـاـ لـأـمـرـ رـبـهـ سـبـحـانـهـ ، حـيـثـ يـقـولـ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبِيَنَاتِ﴾ أـرـشـدـ مـنـ الـغـيـرـ) ، وهذا نـفـيـ فيـ مـعـنـىـ النـهـيـ ، أيـ : لـاـ تـكـرـهـوـاـ أـحـدـاـ عـلـىـ الدـينـ .. وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـآـيـةـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ فـيـ حـقـ كـلـ كـافـرـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـجـوزـ أـخـذـ جـزـيـةـ مـنـ جـمـيعـ الـكـفـارـ فـلـاـ يـكـرـهـوـنـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الدـيـنـ ؛ بلـ إـمـاـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـإـمـاـ أـنـ يـعـطـواـ جـزـيـةـ ... وـمـنـ تـأـمـلـ سـيـرـةـ النـبـيـ ﷺ تـبـيـنـ لـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـرـهـ أـحـدـاـ عـلـىـ دـيـنـهـ قـطـ ، وـأـنـهـ إـنـمـاـ قـاتـلـ مـنـ قـاتـلـهـ ، وـأـمـاـ مـنـ هـادـنـهـ فـلـمـ يـقـاتـلـهـ مـاـ دـامـ مـقـيـباـ عـلـىـ هـدـنـتـهـ لـمـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ ؛ بلـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـفـيـ لـهـمـ بـعـهـدـهـمـ مـاـ اـسـتـقـامـوـاـ لـهـ ... وـلـمـ قـدـ الـمـدـيـنـةـ صـالـحـ الـيـهـودـ ، وـأـقـرـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ ، فـلـمـ حـارـبـهـ وـنـقـضـوـاـ

عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجل بعضهم، وقتل بعضهم ، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين ، لم يدعهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه عليه لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩/١) : (القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا الزمني ، والعميان ، ولا الرهبان ، الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض ، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ، كما تقدم من حديث بريدة ، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسلاموهم ، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين ، أما مصلحة أهل الإسلام : فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أدنى لهم من ترك الكفار بلا جزية ، وأما مصلحة أهل الشرك : فيما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهيته أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم ،

وَقَدْ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ إِذَا أَدَّوَا^(١)
الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ حَرُومَ قِتَالُهُمْ .

وَقَدْ إِدَعَى طَائِفَةً أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوَخَةٌ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتَلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجَ^(٢) : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوَخَةٌ أَمْ

وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِهِمْ) .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤/٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ النبي ﷺ الجزية من الم Gros ، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والم Gros ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال، فقيل: جيدهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ، وقيل: يستثنى من ذلك مشركون العرب ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه ، والقول الأول والثاني متفقان في المعنى) .

(٢) انظر: زاد المسير (١٩٧/١) .

لَا ؟ عَلَى قَوْلِنِينَ: أَحَدُهُمَا : بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَانْخَتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ
فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهَا عَلَى قَوْلِنِينَ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَوَّلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

قَالُوا: وَهَذَا يَقُتِّضِي أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاحٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ ،
وَلَا يُبَاحٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
نَفِقُّهُمْ ﴾ .

[بيان معنى الاعتداء، وأنه غير منسوخ]

الثاني : أن المسوخ منها : ﴿ولَا تقتدوا بهم﴾ .

وهو لاء في هذا الاعتداء قوله :

أحد هما : أنه قتل من لم يقاتل.

الثاني : أنه ابتداء المشركون بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف.

قال^(١) : والقول الثاني أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ ، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال.

فاما من ليس بمعبد نفسه للقتال ، كالرهبان ، والشيوخ الفناء ، والزمني ، والمكافيف ، والمجانين ، فإن هؤلاء لا يقاتلون ، فهذا حكم باق غير منسوخ.

(١) يعني ابن الجوزي رحمه الله .

قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ،
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْآيَةَ ، بَلْ فِيهِ مَا يُوافِقُهَا ، فَأَيْنَ
النَّاسِخُ ؟



[تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ﴾]

وَقَوْلُهُمْ : هَذِهِ تَقْتَضِيُّ أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاحٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَبْعَدُ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ﴾ .

يُقَالُ : قَوْلُهُ : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ﴾ . مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا الْمَوْضِعُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ وَآخِرُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وَاقْتُلُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ وَآخِرُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾

فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ﴾ ، وَهَذَا لَا يَنْقُضُ مَا تَقَدَّمَ ؛ بَلْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَيْثُ شَقَفَ ، وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يُقَاتَلَ إِلَّا فِي حَالِ قِتَالِهِ ، بَلْ مَتَى كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ

الَّذِي تُحِيفُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَاءَهُ أَنْ يُقَاتِلَ ، قُتُلَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ نَائِمًا .

وَهُوَ يُقْتَلُ أَسِيرًا ، فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ وَاحِدٍ بَعْدَ الْأَسْرِ ، مِثْلُ
عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيْطٍ، وَالنَّضَرِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) ، وَحَكَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ
فِي بَنِي قُرَيْظَةَ - لَمَّا نَزَلُوا - أَنْ يُقْتَلُ مُقَاتِلُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ
كُلَّهُمْ ، وَكَانُوا مِائَتَيْنِ^(٢) .

(١) انظر : الصارم المسلول (٢/٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨) .

(٢) انظر : الفتاوى (٣٣/٤٠) ، والصارم المسلول (٢/٤٧٧) ، وكتب في هامش المطبوعة : (الذي في المغازي وكتب السير : أنهم كانوا ستهائة ، أو أكثر إلى تسعمائة) وانظر : الطبقات الكبرى (٢/٧٤) ، وزاد المعاد (٣/١٣٥) .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَبْيَتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبِيَّاهُمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ »^(١) .

قَالَ : وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا أَصْبِيُوا بِغَيْرِ تَعْمِدِهِمْ ، وَذَاكِ إِذَا تَعْمَدُوا ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا كَصِبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ وَدُرْرَتَهُمْ ، وَلَا كَأَهْلِ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عِصْمَةً مَضْمُونَةً ، وَمُؤْتَمَنةً بِالآيَاتِ وَالآمَانِ .

وَنِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِبِيَّاهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِصْمَةً مَضْمُونَةً ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ عَمَدًا ، إِذَا كَانُوا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

وَإِذَا قُتِلُوا فِي الْحِصَارِ وَالْبَيَاتِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا

(١) أخرجه البخاري (ح / ٢٨٥٠) ، ومسلم (ح / ١٧٤٥) وغيرهما .

مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْجِهَادِ لَيَلَّا يُصَابَ مِثْلَ هُؤُلَاءِ^(١).

(١) كلام النبي ﷺ ، وكلام شيخ الإسلام هنا ينصب فيها لو (حاصر) المسلمين (الكفار فقط) في حال الحرب ، أما أن يقاس كلامها ويحمل على تجويف شن الحرب على معسكر المسلمين في بلاد الإسلام ، واستحلال الخروج على إمام المسلمين ، وكذلك استهداف المباني المدنية ، أو السكنية ، أو التجارية ، مما يكون فيها جملة من المسلمين أو بعضهم ، أو فيها جملة من المعاهدين - مما لم يثبت أنه قاتل بيد أو لسان - وتشبيه ذلك بمسألة الترس ، فهذا من القياس الفاسد ، والرأي الكاسد ، ومن الضلال المبين الذي يعلم كل منصف متبع للحق ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد هذا الحديث في كتابه الإستذكار (٥/٢٥) : (حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة ، فليس فيه ذكر مسلم يتترس به ، وقول مالك أصح ما قيل في ذلك ؛ لحريم الله دم المسلم تحريماً مطلقاً لم ينحصر به موضعـاً من موضعـ) قلت : وأعلم - رعاك الله - أن من مسالك أهل الأهواء والبدع اتباع المتشابه من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم ، وترك المحكم ، قال شيخ الإسلام في الكلام عن سبب ضلال بنى آدم ، كما الجواب الصحيح : (٢/٧١٥) : (وما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى ، وأمثالهم من الغالية ، كغالية العباد ، والشيعة...ألفاظ متشابهة ، بجملة ، مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصرحة المحكمة ،

فَمَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ ،
 مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقُوكُمْ ﴾ ، - إِنْ كَانَ قَدْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ :
 ﴿ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا حَالَ قِتَالِهِمْ - فَقَدْ غَلَطَ فِي فَهْمِ
 الْآيَةِ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقُوكُمْ ﴾ !! .

وتمسكون بها، وهم كلما سمعوا الفظاً لهم فيه شبهة تمسكون به وحملوه على مذهبهم،
 وإن لم يكن دليلاً على ذلك) إلخ.

وقال أيضاً في الفتاوى (٦٢/٦٣) : (ومن هذا الباب الشبه التي يصل بها
 بعض الناس، وهي ما يشبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس
 ومن أُتى العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشبه عليه الحق بالباطل والقياس
 الفاسد ، إنما هو من باب الشبهات ؛ لأنَّه تشبيه للشَّيْء في بعض الأمور بما لا
 يشبهه فيه ، فمن عرف الفصل بين الشَّيْئين اهتدى للفرق الذي يزول به الإشتباه ،
 والقياس الفاسد ، وما من شَيْئين إِلَّا ويجتمعان في شَيْء ، ويفترقان في شَيْء ،
 فيبينهما اشتباه من وجہ ، وإفتراق من وجہ ، فلهذا كان ضلال بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ
 التَّشَابَه ، والقياس الفاسد لا ينضبط ... وقد وقع بَنِي آدَمَ فِي عَامَةٍ مَا يَتَناولُهُ هَذَا
 الْكَلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ) .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ يُسَمِّي تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ
 وَتَخْصِيصَ الْعَامِ نَسْخَاً ، حَتَّىٰ قَدْ يُسَمِّي الْإِسْتِئْنَاءَ نَسْخَاً ، وَهَذَا
 اصْطِلَاحٌ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَكُلُّ آيَةٍ رَفَعَتْ مَا يُظْنَنُ مِنْ دَلَالَةٍ أُخْرَىٰ
 قَالُوا : إِنَّهَا نَسْخَتْهَا ، وَتَسْمِيهُ هَذَا نَسْخًا مُطَابِقٌ لِلْغَةِ، كَمَا سَمِّيَ اللَّهُ
 رَفَعَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ نَسْخَا بِقَوْلِهِ : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
 يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ﴾ (١).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣ / ٢٧٢) : (قال طائفه من المفسرين المتقدمين: إن المحكم هو الناسخ ، و المتشابه المنسوخ ، أرادوا - والله أعلم - قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ﴾ ، والننسخ هنا: رفع ما ألقاه الشيطان، لا رفع ما شرعه الله، وقد أشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ، ومقابل المنسوخ أخرى ، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح ، تخصيص العام ، وتقيد المطلق ، فإن هذا متشابه ؛ لأنه يحمل معنين) إلى أن قال : (وتارة يكون الأحكام في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع ، وهو اصطلاحى ، أو

وَكَذِلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : قَوْلُهُ : ﴿فَأَنْفَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ نَاسِخٌ
 لِقَوْلِهِ : ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾^(۱). مَعَ أَنَّ هَذِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ

يقال : - وهو أشبه بقول السلف - كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم ، أو رفع دلالة ظاهرة .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۱۳/۲۹-۳۰) : (ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول تفسرها، فإن سنة رسول الله تبين القرآن، وتدل عليه، وتعبر عنه، وكانتوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم، وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم يحكم الله آياته فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه سمي هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً، كما سموا قوله: ﴿فَأَنْفَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ ناسخاً لقوله: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 مُسْعَدًا﴾ ناسخاً لقوله: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَشْرِكُكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْسَبُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغَيِّرُ
 لِمَنْ يَشَاءُ وَيَمْرُّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه).

مَدَنِيَّةٌ، وَتِلْكَ فِي التَّغَابُنِ وَهِيَ مَكَيَّةٌ، أَوْ بَعْضُهَا.

والنَّسْخُ هُوَ : الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ^(۱) ، فَإِذَا جَاءَتْ آيَةً رَفَعْتْ مَا يُظْنَى
دَلَالَةً تِلْكَ الْآيَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ رَفْعًا لِهَذَا الظَّنِّ ، وَهَذَا بَيَانٌ .

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(۲) أَنَّ النَّسْخَ هُوَ : بَيَانٌ مَالَمْ يَرِدْ بِاللَّفْظِ
الْعَامِ فِي الْأَزْمَانِ مَعْ تَرَاخيِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّخْصِيصِ ، لَكِنْ
يُشَرَّطُ فِيهِ التَّرَاخيِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا بُدَّ عِنْدَ نُزُولِ الْمَسْوَخِ مِنْ الْاِسْتِعَارَةِ
بِالنَّاسِخِ ، وَعَلَى هَذَا : فَالنَّسْخُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ ،
وَهُوَ بَيَانٌ مَالَمْ يَرِدْ بِالْخُطَابِ ، وَهَذَا النَّسْخُ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ ، لَا إِلَهُوْذُ
وَلَا غَيْرُهُمْ .

(۱) انظر : روضة الناظر (۱ / ۶۹) .

(۲) منهم : القاضي أبو بكر الباقياني، والصيري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي،
والغزالى، والأمدى، وابن الانبارى وغيرهم . انظر : (إرشاد الفحول) ص (۳۱۲) .

وَتَسْمِيَّةُ هَذَا النَّوْعِ نَسْخًا جَائِزٌ لِازْنَاعَ فِيهِ ، لَكِنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :
 (لَا نَسْخَ إِلَّا هَذَا) ، هُوَ حَلُّ التَّزَاعِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى تَقُولُ فِي
 النَّسْخِ هُوَ : رَفْعٌ لِلْحُكْمِ بَعْدِ شَرْعِهِ ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ مَحْيَءِ
 الْوَقْتِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَمَا نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَ ابْرَاهِيمَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ،
 وَنَسَخَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ قَبْلَ مَحْيَءِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ
 أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَقِيلٍ ، وَالغَزَّالِي ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ^(۱) .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَدْ وَافَقُوهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ
 الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، كَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
 وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَكَأَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَارِيِّ ، وَأَبِي

(۱) انظر : روضة الناظر (۱/۷۵) ، وإرشاد الفحول ص (۳۱۵) .

المَعَالِي^(١).

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ تَنَاقَضُوا ، فَإِمَّا مِنْ يُجُوزُونَ النَّسْخَ قَبْلَ مَحْيَى الْوَقْتِ ، وَالْتَّخْصِيصُ لَا يَكُونُ بِرَفْعٍ جَمِيعٍ مَدْلُولٍ الْخُطَابِ^(٢) ، وَطَائِفَةً طَرَدَتْ قَوْلَهَا كَأَيِّ الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَافَقُوا الْمُعْتَرِلَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَقَبْلَ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤/١٤٦) : (وَالْمُعْتَرِلَةُ تُنَكِّرُ الْحُكْمَ الْنَّاشرَةَ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَهَذَا لَمْ يُجُوزُوا النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَقَدْ وَافَقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ كَأَيِّ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ) . وانظر الفتوى (١٩٠/٢٩٠).

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧/١٩٨) : (فَالْمُعْتَرِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ:... لَا يُجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَا لِحُكْمَةِ تَنَشَّأُ مِنْ الْأَمْرِ نَفْسَهُ؛ وَهَذَا أَنْكَرُوا جُوازَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فَعْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا فِي قَصَّةِ الذِّبِيجِ وَنَسْخِ الْخَمْسِينِ صَلَاةَ الَّتِي أَمْرَ بِهَا لِيَلَةَ الْمَرْاجِ إِلَى حُسْنِ، وَوَافَقُوهُمْ عَلَى مَنْعِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ الْمُبْتَدِئِينَ لِلْقَدْرِ؛ لَظَنُّهُمْ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ حُكْمَةِ تَكُونُ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَالْنَّهِيِّ عَنْهِ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَنْهَا عَنْ نَفْسِ مَا أَمْرَ بِهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَكُونُ بِرَفْعٍ جَمِيعٍ مَدْلُولٍ الْلَّفْظِ لِكُنْهِهِ تَنَاقَضُوا) .

حُضُور الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي الْحِقْيَةِ مُوَافَقةً مِنْهُمْ لِمَنْ مَنَعَ النَّسْخَ مِنَ
الْيَهُودِ.

وَمَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَنْعُ مِنَ النَّسْخِ كَأَبِي مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِي^(۱)، فَهَذَا حَقِيقَةٌ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ الْمُتَصِّلُ لَا يَمْنَعُ
أَحَدٌ مِنْ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ .

وَمَنْ لَمْ يُجُوزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ الْخُطَابِ، وَلَا فِي النَّسْخِ ،
كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا يَكُونُ إِذَا وَرَدَ خُطَابٌ - وَهُوَ يُرِيدُ
أَنْ يَنْسَخَهُ فِيمَا بَعْدُ - أَنْ يُشَعِّرَ الْمُخَاطَبِينَ بِنَسْخِهِ؛ لَتَلَّا يُفْضِي إِلَى

(۱) قال الأمدي في الأحكام (۱۲۷/۳) : (وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني ، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوازه عقلًا ، ومن أribab الشرائع سوى اليهود) .

تَجْهِيْلَهُم بِاْعْتِقَادِهِ^(١).

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : مَنْ اعْتَقَدَ تَأْيِيْدَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ قَدْ فَرَطَ،
وَأَتَى مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا : هَذَا مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَفْتَوْهُمْ حَيْثُ شَفَقْتُوْهُمْ ﴾ قَدْ
أَرَادُوا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَفْتَوْهُمْ ﴾ يَبْيَنَ مَعْنَى قَوْلَهُ : ﴿ الَّذِينَ يُفَتَّوْنَكُمْ ﴾ ،
وَنَسَخَ مَا يُظْنَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُقاْتَلُونَ إِلَّا حَالَ الْمُسَايِّفَةِ ، وَهَذَا مَعْنَى
صَحِيْحٌ لَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : ﴿ وَلَا تَنْتَدِوْا ﴾ مَنْسُوحٌ .

فَهَذَا ضَعِيفٌ، فِإِنَّ الْاعْتِدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ^(٢)، وَاللَّهُ لَا يُبِيْحُ الظُّلْمَ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٥/٤٧) : (هل من شرط النسخ الإشعار بالنسخ، ولنظرار المسلمين فيه قوله ، أحدهما: أنه لا بد إذا شرع حكما يريد أن ينسخه، فلا بد أن يشعر المخاطبين بأنه سينسخه؛ لئلا يظنوا دوامه فيكون ذلك تحهيلا لهم . والثاني: لا يشترط ذلك).

(٢) قال شيخ الإسلام في الزهد والورع والعبادة (١/٢٨) : (والظلم هو الاعتداء).

قَطْ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّسْخِ بَيَانُ الْأَعْتِدَاءِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا تَقَدَّمَ .



[بيانٌ مَعْنَى الْإِعْتِدَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ]

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْإِعْتِدَاءِ أَرْبَعَةً أَقْوَالٍ^(١):

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) ، وَمُجَاهِدٌ.

وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا تُقَاتِلُوا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةَ ، وَابْنُ زَيْدٍ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِتْيَانُ مَا بَهُوا عَنْهُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ.

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ ابْتِداُؤُهُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الثَّانِي وَالرَّابِعَ مَنسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ.

فَيَقُولُ : كَثِيرًا مَا يَقُولُ بَعْضُ [الْمُفَسِّرِينَ] : «آيَةُ السَّيْفِ» ، وَآيَةُ

(١) انظر : زاد المسير (١٩٧/١).

(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره (١٩٠/٢) بسنده عن ابن عباس قال: « لاتقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشیخ الكبير، ولا من ألقى إليکم السلم، وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم » .

السَّيْفِ اسْمٌ جِنْسٌ لِكُلِّ آيَةٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ سَيْفٌ ،
وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا ، فَأَيْنَ النَّاسِخُ^(۱)؟ .

وَإِنْ أُرِيدَ بِآيَةِ السَّيْفِ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ ﷺ فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ^(۲) .

فَتِلْكَ لَا تُنَاقِضُ هَذِهِ، فَإِنَّ ذَاكَ مُطْلَقٌ - وَالْمُشَرِّكُ لَهُ حَالٌ لَا يَجُوزُ

(۱) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (۱/۲۳۲) : (إن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار أو غيرها مما يدعى نسخة منسوخة بأية السيف. قيل له: ما تعني بأية السيف ،أتعني آية بعينها أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟. فإن أراد الأول : كان جوابه من وجهين : أحدهما: أن الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة فلا يجوز تخصيص بعضها)، وقال أيضاً في الفتاوى (۲/۳۲) : (يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال : إنها منسوخة بأية السيف)، ومثله ذكره في الصفديه (۲/۳۲۰) ، وقال أيضاً في الفتاوى (۸/۳۲۵) : (وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بأية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوحاً ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات!)

قتاله فيها ، مثل :

* **أن يكون له أمان، أو عهد^(١).**

* **كذلك إذا لم يكن من أهل القتال^(٢) .**

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢١٩/١) : (أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال ، فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته والتي هي أحسن ، وليس هو داخلًا فيمن أمر الله بقتاله) . وقال في الصارم المسلول (١٨٢/٢) : (لا يجوز قتله - أي المستأمن - بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربي ، ويصير مستامنًا) .

(٢) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥٤/٢٨) : (الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٤١٤/٢٨) : (والكافر الأصل .. لا يقتل منهم الا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة) . وقال أيضاً في الفتوى (٦/٨٠) : (قوله : ﴿وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَنبَهُ شَيْءٌ يَأْتِي ذَئْبٌ قُتِلَتْ﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي والمحجو ن؛ لأن القلم مرفوع عنهم فلا ذنب لها ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل

وَهَذِهِ الْأَيْةُ خَاصَّةٌ مُّقَيَّدةٌ ، وَتِلْكَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِقَتْلِهِ .
 وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَيْرًا فَانِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَكْفُوفًا لَا يُقَاتِلُ بِيَدِ
 وَلَا لِسَانٍ ، مِثْلُ دُرَيْدِ ابْنِ الصُّمَّةِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوهُ؛ لِكَوْنِهِ ذَا
 رَأْيٍ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ تُقَاتَلُ ، كَمَا أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَ
 هِنْدٍ وَغَيْرِهِمَا إِمَّا كَانَ يُقَاتِلُ بِلِسَانِهِ .
 فَمَنْ قَاتَلَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ ، قُوْتِلَ ^(١) .

صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فكونهم ليسوا من
 أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٦/٢) : (ومعلوم أن من لم يقاتل
 بيده، ولا أuan على القتال بلسانه لم يجوز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجه،
 ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتلها كالراهب والأعمى والشيخ الغافى والمくだ
 ونحوهم، إذا كان لهم رأى في القتال، وكلام يعنون به على قتال المسلمين كانوا
 بمنزلة المقاتلين) .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا : فِي الصَّحِيفَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ . فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ »^(١) .

فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُقَاتَلُ ، لَا كَوْنَهَا مَالًا

(١) الذي في الصحيح وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وَجَدْتُ امْرَأَةَ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (ح / ٢٨٥٢) ، وَمُسْلِمُ (ح / ١٧٤٤) ، وَغَيْرُهُمَا . نَعَمْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الطبراني في الأوسط (٢٦٦٩ / ١) . أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ح / ٢٠٩ / ١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٦ / ٥) ، وَابْنُ ماجِهِ (ح / ٢٨٤٢) ، وَأَحْمَدَ (٣٨٨ / ٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٦ / ٤) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٧٢ / ٥) ، وَالبيهقيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١ / ٩) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٢١ / ٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (ح / ٤٧٨٩) ، وَالحاكمُ (١٣٣ / ٢) ، وَقَالَ : صَحِيفَةُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَدِيثِ رِيَاحِ بْنِ الرِّبِيعِ رضي الله عنه .

لِلْمُسْلِمِينَ^(١):

وَأَيْضًا : فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةَ وَلَا تَغْلُبُوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠٧/٢) : (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) ، وقال ابن حبان - كما في الإحسان - (١١/١٠٩) : (ولما صح ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا؛ إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم القتل عدمت فيهم وهي مجانية القتال).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/٢٦١٤) ، ومن طريقه البيهقي (٩/٩٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٢٤) ، وتمام في فوائد (١/٩٠).

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا : فَقَوْلُهُ : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ وَهَذَا
نَصْ عَامٌ ، أَنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ ، فَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ يُقْتَلُ حَتَّى
يُسْلِمَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ^(۱) .
وَإِذَا قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْعَهْدِ .

(۱) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (۱/۳۱۳) : (ثم صار أكثر أهل الشام
وغيرهم مسلمين طوعاً لا إكراه، فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز ،
كما قال تعالى سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ . وقال ابن القيم
في هداية الخيارى (۱/۱۲) : (ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من
يماربه ويقاتلها... امثالاً لأمر ربه سبحانه ، حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ
الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين ... ومن
تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط... والمقصود : أنه ﷺ لم
يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

قِيلَ : الْأَيْةُ عَامَّةٌ^(١) ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَحْبُّ الْوَفَاءَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، فَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى شَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْأَيْةُ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مَمَّنْ يَقُولُ بِإِكْرَاهِ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٢) : (اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَيْةِ :

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ ، وَإِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ يُحِيرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِزْبَيْةِ ، فَالْأَيْةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى مَارُوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجُحَادِهِ ، وَقَاتَادَةَ .

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (وال الصحيح: أن الآية على عمومها في حق كل كافر) .

(٢) انظر: زاد المسير (٣٠٥/١) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسَ الدِّينُ مَا تَدْيِنُ بِهِ مِنَ
الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهِ الْقَلْبُ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ
الضَّمَائِرُ ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُنْعَقِدُ بِالْقَلْبِ .

قَالَ (١) : وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ
قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِأَيَّةِ السَّيْفِ ، وَهَذَا
مَذْهَبُ الصَّحَّাকِ، وَالسَّدِّيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ).

قِيلَ (٢) : جُهُوْرُ السَّلَفِ وَالخَلْفِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْصُوصَةً وَلَا
مَنْسُوخَةً (٣)، بَلْ يَقُولُونَ : إِنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا نُقَاتِلُ

(١) يعني ابن الجوزي .

(٢) في المطبوعة : (قال) ، والصواب كما في الأصل ؛ لأن هذا هو جواب شيخ
الإسلام على الاعتراض السابق .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٢/١) : (وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه
محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبدل إذا بذلوا
الجزية).

مَنْ حَارَبَنَا^(١) ، فَإِنْ أَسْلَمَ عُصْمَ دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ فَعَلَ
الْقِتَالَ لَمْ نَقْتُلْهُ ، وَلَمْ نُنْكِرْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .



(١) وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩/١) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض ، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم).

[الدَّلِيلُ الرَّابعُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا: فَالَّذِينَ نُفَاقَاتُهُمْ لِحِرَابِهِمْ مَتَى آتَوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ لَمْ يَجِدُوا قِتَالَهُمْ^(١) إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ مُجُوسًا بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ ، فَأَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجَوِّزُونَ قِتَالَهُمْ حِينَئِذٍ^(٢) ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَيْنَةَ

(١) وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٤٨٧/٢) : (وذلك لأن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والاعطاء له مبتداً ونهاية، فمبتدئه الالتزام والضمآن، ومتهاه الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص (١٠٦) : (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم) . وقال شيخ الإسلام في الصفدية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به ، ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب

وَالْأَوَّلُ زَاعِيٌّ ، وَأَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهِيَ
الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيْحًا ، وَالْأُخْرَى : هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْخَرْقَيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقَوْلُ الْقَائِلِ : (إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ) .

ومن له شبهة كتاب دون غيره ، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهده ، والنبي
ﷺ إنما لم يأخذها من العرب ؛ لأن قاتلهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى
بشر كعرب فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة ، والجمهور يجوزون أخذها من
مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم ، كما يجوز الجميع معاهدة
هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة) ، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤ / ٨)
: (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ
النبي ﷺ الجزية من المجوس واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب
والمجوس ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال : فقيل : جميعهم
يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا
قول مالك ، وقيل : يستثنى من ذلك مشركون العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد
في إحدى الروايتين عنه ، وقيل : ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة
كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه والقول الأول والثاني
متافقان في المعنى) .

يحتاج إلى بيان ذلك ، ثم إلى بيان أنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ يُوْجِبُ نَسْخَهَا ،
وَكِلَّا هُمَا مُنْتَفِ ، كَيْفَ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ .

فَإِنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدْنِيَّةٌ كُلُّهَا ، وَفِيهَا غَيْرُ آيَةٍ تَأْمُرُ بِالْجِهَادِ ، وَفِيهَا:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا قَبْلُ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ !! .

ثُمَّ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ
بِمُدَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ ، كُلُّهَا تَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ،
فَأشَهَرُهَا :

مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا :

إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَكُونُ مِقْلَةً — لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ —
فَتَحَلِّفُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهُوَّدَنَّهُ؛ لَا إِنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ
بِخَلَافِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا
أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ أَنْاسٌ مِنَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

الأنصار : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَبْنَاوْنَا. فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١) .

لَمْ ذَكَرْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَجَاهِدِ ، وَغَيْرِهِمَا نَحْنُ ذَلِكَ .



(١) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في فتاواه (٢٤٣/٢٢٤) ، وأيضاً في الفتاوى الكبرى (٢/١٨٨) ، وقال : (أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل كما قال ابن عباس .. فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبِرِّ﴾ أَرْشَدَنَّ الْفَغِيَّ الآية) ، فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين وتهودوا ، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبدل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبدل على الإسلام وأقرهم بالجزرية)

[الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ قَالَ : وَالْمَمْلُوكُ الْمُسْتَرْقُ لَا يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ بِالْاِتْفَاقِ^(١) ،
وَإِذَا لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِينَ بِالْجُزْيَةِ ، فَفَيْ جَوَازِ اسْتِرْقاقِهِمْ قَوْلَانِ ، هُمَا
رِوَايَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ^(٢) .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ يَأْسِرُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنْ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٨١ / ٣١) : (على أن الصحابة استرقواهم ، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام؛ وأنه لا يجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في الموضع السابق (٣٨٢ / ٣١) : (لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روایتان عن أحمدهما : أحدهما : أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار الخرقى، والقاضى، وغيرهما من أصحاب أحد، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعى ... والقول الثانى: أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان، وهو مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى ... والفرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية، وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب).

الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُكْرِهُونَ عَلَى الإِسْلَامِ ؛ بَلْ قَدْ أَسْرَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ^(١) ، وَكَذَلِكَ مَنَّ عَلَى بَعْضِ أَسْرَى بَدْرٍ^(٢) .

وَأَمَّا سَبِيلُ الْمُشْرِكَاتِ فَكَانَ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُكْرِهْ امْرَأَةً عَلَى الإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُكْرِهْ عَلَى الإِسْلَامِ لَارْجُلًا ، وَلَا أَمْرَأًا.



(١) قصة المن على ثمامة ، وإسلامه : أخرجها البخاري (ح/٤١١٢) ، ومسلم (ح/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قصة المن على بعض أسرى بدر أخرجها مسلم (ح/١٧٦٢) ، وانظرها مفصلة في تفسير ابن كثير (٢/٢٩٠) .

[الدَّلِيلُ السَّادِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثَمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ : وَأَنَّهُ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَلَيِّهِمْ ، وَلَمْ يُكْرِهُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ، بَلْ أَطْلَقَهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُذَا سُمِّوْا (الْطُّلَقاُءُ) ، وَهُمْ مَسْلِمُوْةُ الْفَتْحِ^(١) ، وَالْطَّلِيقُ : خِلَافُ الْأَسِيرِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْسُورِيْنَ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَطْلَقَهُمْ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ ، وَلَمْ يُكْرِهُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ، بَلْ بَقَى مَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ أَمَيَّةَ وَغَيْرُهُ مُشْرِكِيْنَ ، حَتَّى شَهَدُوا مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَلَمْ يُكْرِهُهُمْ حَتَّى أَسْلَمُوا مِنْ تِلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤ / ٣٨١) : (الطلقاء هم مسلمة الفتح الذين أسلموا عام فتح مكة ، وأطلقهم النبي ﷺ وكانوا نحواً من ألفي رجل ، وفيهم من صار من خيار المسلمين).

فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْلَغَ فِي أَنَّهُ مَا أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا^(١).

وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قُطُّ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا مُتَّبِعًا،
وَلَا مُقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِسْلَامٍ مِثْلَ هَذَا، لَكِنْ مَنْ أَسْلَمَ قُبْلَ
مِنْهُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ^(٢)
- كَالْمُشْرِكِ وَالْكَتَابِيِّ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ - فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ حَرَمَ دَمُهُ وَمَالُهُ،
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجِسَارُهُمْ عَلَى اللهِ»^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٦٦/٢) : (أن النبي أمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصه، وكان من أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب).

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٦١٩/٣) : (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف ، وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تفضي أن باطنه بخلاف ظاهره).

(٣) سبق تخربيجه .

وَأَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَّا قَتَلَ رَجُلًا قَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ : « إِنَّمَا
قَاتَلَهَا حَوْفًا مِنَ السَّيْفِ »^(١).

وَلَكِنْ فَرَقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ أَحَدُ أَكْرَهَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَاتَلُهُمْ ؛ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُمْ وَعُذْوَانَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَلَمَّا
أَسْلَمُوا صَارُوا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، فَلَمْ يَجِزْ قَتْلُهُمْ .

وَكَانَ مَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ لَا يَقْاتُلُهُ ، لَا كِتَابِيًّا
وَلَا غَيْرَ كِتَابِيًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُزَاعَةَ ، وَسَرِيَّةَ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ ، وَقِصَّةَ بَدْرٍ ، وَبَنِي
النَّضِيرِ ، وَقُرْيَظَةَ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (ح/٤٠٢١) ، ومسلم (ح/٩٦) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه .

[الدَّلِيلُ السَّابُعُ عَلَى تَحْرِينِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَكَانَتْ سِيَرَتُهُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يُقَاتِلُهُ، وَهَذِهِ
كُتُبُ السَّيْرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالْمَغَازِي تَنْطِقُ بِهَذَا ،
وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ سِيَرَتِهِ.

فَهُوَ لَمْ يَبْدُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ كُلَّ
كَافِرٍ لَكَانَ يَتَدَدِّعُهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ^(۱).

(۱) قال ابن القيم في هداية الحيارى (۱۲/۱) : (وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلهم ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلته ... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه فقط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده ... وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يدعهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ، ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) . وقال أيضاً في أحكام أهل الذمة (۱/۷۹) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في

[الَّذِي لَمْ يُقَاتِلْ مِنْهُمْ إِلَّا هُنَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ]

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا النَّصَارَى : فَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا هَذِهِ الْغَايَةِ ، حَتَّى أَرْسَلَ رُسْلَهُ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى كِسْرَى ، وَالْمُقْوِقِسِ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، وَمُلُوكِ الْعَرَبِ بِالشَّرْقِ ، وَالشَّامِ^(١) .

أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ... وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٢٦٩ - ٣٠٠) : (ولما كان بعد عام الحديبية ومهادنة قريش أرسل رسله إلى جميع الطوائف، فأرسل إلى النصارى نصارى الشام ، ومصر ، فأرسل إلى هرقل ملك الروم ... وأرسل النبي رسولاً أيضاً إلى ملك مصر الموقنس ملك النصارى في ذلك الوقت بالإسكندرية ... ثم بعد الإرسال إلى الملوك أخذ رسلاً في غزو النصارى ، فأرسل أولاً زيد بن حارثة ، وعمر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة في جيش ، فقاتلوا النصارى بمؤته... فقتل الثلاثة ، وأخبر النبي رسلاً بقتل الثلاثة في اليوم الذي قتلوا فيه،

فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَغَيْرِهِمْ مَنْ دَخَلَ، فَعَمَدَ
النَّصَارَىٰ بِالشَّامِ، فَقَتَلُوا بَعْضَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ كُبَرَائِهِمْ بِمَعَانٍ^(١).

فَالنَّصَارَىٰ حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، وَقَتَلُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَغْيًا
وَظُلْمًا، وَإِلَّا فَرُسْلُهُ أَرْسَلَهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا

وأخبر أنه أخذ الرأية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٢/٦٠) : (فإن النبي لما رجع من الحديبية أرسل رسلاه إلى أهل الأرض ، فبعث إلى ملوك العرب باليمن والهزار والشام والعراق ، وأرسل إلى ملوك النصارى بالشام ومصر قبطهم ورومهم وعربهم وغيرهم ، وأرسل إلى الفرس والمجوس ملوك العراق وخراسان) .

(١) وهو : فروة بن عمرو النافرة الجذامي ثم النفاثي ، بعث إلى رسول الله رسولًا بإسلامه ، وأهدى له بغلة بيضاء ، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب ، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام ، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه ، فحبسوه عندهم ، ثم قتلواه . انظر : تاريخ دمشق

(٤٨/٢٧٠) ، والبداية والنهاية (٥/٨٦) ، والإصابة (٥/٣٨٦) .

لَا كَرِهَ، فَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ^(١).

فَلَمَّا بَدَأَ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَرْسَلَ سَرِيَّةً أَمْرَ عَلَيْهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرًا، ثُمَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، وَهُوَ أَوْلُ قِتَالٍ قاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّصَارَى بِمُؤْتَةٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، واجْتَمَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٣١٣) : (ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعا لا كرها فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز ، كما قال تعالى سورة البقرة : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشِيدُ مِنَ الْقَوْمِ﴾). وقال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلته ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلته ولم يكرهه على الدخول في دينه ، امثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشِيدُ مِنَ الْقَوْمِ﴾) ، وهذا نفي في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدين .. وال الصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده ؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ، والمقصود : أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

مِنَ النَّصَارَىِ.

وَاسْتُشْهِدَ الْأُمَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخَذَ الرَّاِيَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ هُوَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ،
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجَعُوا^(١) ، وَهَذَا قَبْلَ فَتْحِ
مَكَّةَ، وَبَعْدَ خَيْرٍ.



(١) هذه القصة أخرجها البخاري (١١٨٩/ ح) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

[مُعَاہدَةُ الْكُفَّارِ وَمُهَادَّتُهُمْ]

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَوْلِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ:

فَذَلِكَ الْأَيَّاتُ عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ كَانَتْ إِلَى الْمُعَاہدِينَ الَّذِينَ هُمْ عَهْدٌ
مُطْلَقٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، أَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا وَلَمْ يُوَفُوا بِمُؤْجِبِهِ، بَلْ نَقْضُوهُ^(۱).

(۱) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح بعد أن أورد آية براءة (۱/۱۷۵): (فإن المشركين كانوا على نوعين: نوع لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوع لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينذر إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأنه هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة، فاما المطلقة فجائزه غير لازمة يخير بين إمضائهما وبين نقضها، والموقته لازمة). وقال أيضاً في الفتوى (۲۹/۱۴۰): (وأما قوله سبحانه: **﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ شَدَّمْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** فتكلك عهود جائزه لا لازمه، فإنها كانت مطلقة وكان خيراً بين إمضائهما ونقضها كالوكالة ونحوها، ومن قال من

وَهُنَّا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : لَا يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَطَائِفَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ : «تُنْقِرُّكُمْ مَا أَقْرَأْتُمُ اللَّهُ»^(١) ؛ لَانَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزُلُ .

الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن المدننة لا تصلح إلا مؤقتة. فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً، فأما من كان من عهده موقتاً فلم يبح له نقضه)، وقال أيضاً في الصحفية (٣٢٠ / ٢) : (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى ، ثم اضطربوا ، فقال: بعضهم يجوز نقضه ولا يكون لازماً. وقال بعضهم: بل يكون لازماً لاينقضي ، واضطربوا في نبذ النبي ﷺ العهد، وال الصحيح: أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً، فإن كان مؤجلاً كان لازماً لا يجوز نقضه ... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً، فإن العقود اللاحقة لا تكون مؤبدة، كالشركة والوكالة، وغير ذلك).

(١) أخرجه البخاري (ح/٢٢١٣) ، ومسلم (ح/١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ثُمَّ الْعَهْدُ الْمُؤْقَتُ قَدْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنْقُضَهُ بِلَا سَبِيلٍ ، كَمَا يُحْكَى
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَا يَجِدُ مَحِيطًا لِيَتَجَوَّلَ فِيهِ تَعَالَى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ
خَيَانَةً فَأَبْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ .

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عَهْدُهُمْ كَانَ مُوقَتاً ، وَنَقَضَهُ^(١) .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُطْلَقُ وَالْمُؤْقَتُ ، وَأَنَّ
الْمُؤْقَتَ : لَا زِمْنٌ مِنَ الْطَّرَقَيْنِ يَحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ ، مَالِمٌ يُنْقُضُهُ الْعَدُوُّ ، وَلِمَا
يَحِبُّ مِنَ الْوَفَاءِ بِسَائِرِ الْعُهُودِ الْلَّازِمَةِ .

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ : فَهُوَ عَقْدٌ جَائزٌ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يَفْسَخْهُ ، كَمَا فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، كَالوَكَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٨٣) : (والآية حجة عليهم؛ لأنَّه إنما
أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ
إليهم؛ بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطق تلك).

وَالْأَيْةُ تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِنَبْذِ الْعُهُودِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ وَقَّى
بِمُوْجِبِهِ، فَلَمْ يَرُكْ مَا أَوْجَبَهُ الْعَهْدُ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا وَلَا أَعَانَ
عَدُوًّا^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .
 فَتِلْكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْعُهُودِ الْمُطَلَّقَةِ
 مَتَّ خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً ، فَإِنَّهُ يَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ^(٢) ، وَلَا يَجُوزُ
 أَخْذُهُمْ بَعْثَةً ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٨٢): (والمقصود: أن الله سبحانه قد قسم المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام الأول: أهل عهد مؤقت لهم مدة، وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك .. الخ)

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩ / ١٤٠) : (إإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحدود من جهتهم).

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْلَّازِمَةُ : هَلْ يَجُوزُ فَسْخُهَا بِمُبَرَّرِ خَوفِ الْخِيَانَةِ؟
 هَذَا فِيهِ قَوْلَانٌ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(۱) ؛ لَأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ تُؤْجِبُ
 الْوَفَاءَ^(۲).



(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣) : (باب المدنية: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجبر الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالصلحة).

(۲) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٩٢) : (إذا علم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه، ووافقته عليه السنة، وأصول الشرع، ومصالح الإسلام، والله المستعان).

[المراد بالأشهر الحرم]

إلى أن قال:

وَالْمَرَادُ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ هِيَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

وَظَانَ طَائِفَةً: أَنَّهَا الْحُرُمُ الْثَلَاثَةُ وَرَجَبٌ، وَنُقِلَّ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَهُؤُلَاءِ اشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْحُرُمِ بِالْحُرُمِ، وَتِلْكَ لَيْسَتْ مُتَصِّلَةً؛ بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٣-٥١٤) : (هذه الحرم المذكورة في قوله : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ الآية، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله : ﴿إِنَّمَا أَزْبَقْنَا حُرُمَ﴾ ، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفا عند أهل العلم ، كما هو مبسوط في موضعه). وقال أيضًا في الصفدية (٢/٣١٨) : (ومقصود : أن الله لما أنزل براءة وقال فيها : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ ، وهي الأربعة التي قال الله فيها : ﴿فَسِيحَوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ﴾ ، ليست الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقد قال بعضهم : هي هذه. وغلط في ذلك). ونحوه في الجواب الصحيح (١/١٧٥).

هِيَ ثَلَاثَةُ سَرْدٍ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ^(١) ، وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ فَلَا بُدَّ أَنَّ يَذْكُرَ الْحُكْمَ إِذَا انْقَضَتْ ، فَقَالَ : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .

إِلَى أَنْ قَالَ :

فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ طَائِفَةٌ تُقَاتِلُ الْبَيْتَةَ ، بَلْ قَهَرَ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ وَ[مَنْ] لَا عَاهَدَهُمْ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلِهَذَا قَالَ : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/١٦٠-١٦١) : (الحرم هنا هي أشهر التسخير، أو لها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليس هي الأربعية المذكورة في قوله : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ ، فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم)

وَلَمْ يَقُلْ : فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَائِفَةٌ تُقَاتَلُ^(۱) ، بَلْ أَمْرٌ يُقْتَلِهِمْ حَيْثُ وُجِدُوا وَأَخْذِهِمْ، وَهُوَ الْأَسْرُ، وَحَضِيرَهُمْ فِي أَمْكِنَتِهِمْ ، كَمَا حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ^(۲) ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُقَاتِلُ ،

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٩٨٥٩٧) : (قال تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتَهُمْ الْحُرُمَاتِ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ... ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب ، وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم ؛ وهذا لم يأذن لأحد من يصلح للقتال ... لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب، لا بمكة ولا بمنجد ونحوهما، من يقاتل أهل دار الإسلام مكة والمدينة وغيرهما، ولا يخيفهم).

(۲) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٠٩ - ٥١٠ / ٨) : (وَهُؤُلَاءِ وَجَدُّهُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْقَتَالُ أَوِ الإِسْلَامُ ، وَهُوَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَقُلْ : (تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ) إِلَى أَنْ يَسْلِمُوا ، وَلَا قَالَ : (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا) ؛ بَلْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقَاتِلُونَ أَوْ يَسْلِمُونَ ، ثُمَّ إِذَا قُوْتَلُوا فَإِنَّهُمْ يَقَاتِلُونَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ

وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ وَأَخْذِهِمْ وَحَصْرِهِمْ ؛ لَا يَنْهَا مُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْقِتَالِ، وَلَوْ قَدِرُوا عَلَى فَسَادِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ لَفَعَلُوا ذَلِكَ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ :



صاغرون) ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا
أَنْسَلَّ الْأَشْهُرُ الْمُرْءَمْ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَمَنْدُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ﴾ . وقال : (فَإِنْ تَابُوا، وَلَمْ يَقُلْ : قاتلُوهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا) . وقال أيضاً في
الصفدية (٣٢١/٢) : (وَكَانُوا قَدْ دَعَوْا عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ إِلَى قَتْلٍ مِّنْ يَقْاتِلُ أَوْ يَعَا هُدُ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى قَتْلٍ مِّنْ يَقْاتِلُونَ أَوْ يَسْلِمُونَ، وَلَمْ يَقُلْ أَوْ يَسْلِمُوا، فَإِنَّهُ كَانَ
يَكُونُ الْمَعْنَى حَتَّى يَسْلِمُوا، وَقَتَاهُمْ لَا يَجِبُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ) .

[الْجِزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: ﴿فَتَبَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُوُمِ الْآخِرَة﴾ الآية.

فَذَكَرَ قِتَالَ النَّصَارَى، وَتَخْصِيصُهُمْ بِالذِّكْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِاِخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ^(١)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ بِالنَّصِّ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤/٢٠٩) : (وكذلك قوله تعالى : ﴿فَتَبَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُوُمِ الْآخِرَةِ وَلَا يَجُوزُ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِيقَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَقْطُعوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُورِكَ) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ، وإن لم يكونوا من قتلوا على عهد النبي ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ، وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة والجركس والأول واللاص والكرج وغيرهم ، فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه ، وإن لم يكن باسمه (الخاص).

وَالإِجْمَاعُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٦) : (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم) . وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١ / ٢) : (العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهده، والنبي ﷺ إنها لم يأخذها من العرب؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركون العرب ، فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة ، والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم، كما يجوز الجميع معايدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة) ، وقال شيخ الإسلام في منهاجه (٥١٤ / ٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل : جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ، وقيل : يستثنى من ذلك مشركون العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ، ومن له شبهة

وَيَعْصُمُهُمْ يَقُولُ : إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ لَهُ كِتَابٌ ، وَأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ
كِتَابٌ مُبَدَّلٌ ، أَوْ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَأَنَّ أَيَّهَا بَرَاءَةً تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ .
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُؤُلَاءِ إِذَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى
يُعْطُوا الْحِزْيَةَ ، وَلَمْ يَنْجُزْ مُعَاهَدَتُهُمْ بِلَا جُزْيَةَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْلَى ،
فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ شُرُّ مِنْهُمْ ، وَالْيَهُودَ أَشَدُّ عَدَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاؤَهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَى ﴾ .

فَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا مُتَحَارِّينَ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا
الْحِزْيَةَ ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى ^(١) إِذَا كَانَ مُحَارِبًا أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يُعْطَى الْحِزْيَةَ .

كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، والقول الأول والثاني متافقان في المعنى) .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٦/٨) : (ونهى عن معاهدتهم؛ بل جزية كما كان الأمر أولاً ، وكان هذا تبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن

وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ الَّذِي فِي صَحِيفٍ
مُسْلِمٍ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيرَةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهُ فِي
خَاصَّةٍ نَفْسِهِ يُتَقَوَّى اللَّهُ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا). ثُمَّ قَالَ :

أُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أُغْزُوا ،
وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَمْتَلِوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خِصَالٍ أَوْ خَلَالٍ : فَإِنْتُمْ مَا أَجَابُوكَ
فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عنْهُمْ .

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ،
فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،

لا يهادن بغير جزية؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... فلما
نزلت براءة أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلوه ولا يعاهدوا).

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْعُونُ لَهُمْ فِي
الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا
فَلَهُمُ الْحِزْيَةُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ قِتَالٌ مَصَافَةً، هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
قَدْ بَقَى طَائِفَةٌ مُمْتَنَعَةٌ تُقَاتِلُ مَصَافَةً^(٢)، وَإِنَّمَا جَاءَ الْكُفَّارُ إِلَى حُصُونِهِمْ
فَكَانُوا يُخَصِّرُونَ، وَهُوَ الْمُخَصَّرُ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَخْصُورَ:

(١) أخرجه مسلم (ح / ١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٢٣ / ٤) بعد أن ذكر حديث بريدة هذا
وحديث سعد بن معاذ (فدل هذان الحديثان الصحيحان على أن الله حكمًا معيناً
فيما يكون ولي الأمر خيراً فيه تخير مصلحة .. فيما كان من باب القتال فهو أولى أن
يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله إما فعله وإما تركه ، ويتبين ذلك
بالصلحة والمفسدة ، والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، ولو بعث ثم أجبت إلى
الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة فلم يجز قتالها) .

* إِمَّا أَنْ يُسْلِمَ وَهَا حِرَ .

* أَوْ يُسْلِمَ وَيَكُونُ أَعْرَابِيًّا غَيْرَ مُهَاجِرٍ .

* أَوْ يُعْطِي الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُوَ صَاغِرٌ .

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْثَّلَاثِ قُوْتَلَ ، وَبِرِيدَةُ مِنْ ذَهَبَ مَعَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَعَلَيْهِ قَاتَلَ بِالْيَمَنِ وَسَبَى وَغَنِمَ ، وَقَدِيمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ فِي أَخْذِ الْحِزْيَةِ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ ، وَلَا عَهْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلَيْهِ وَمَعَاذِ وَغَيْرِهِمَا ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْيَمَنَ فِيهِ مُشْرِكُونَ ، وَفِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ .

وَلَمَّا أَمَرَ مَعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاافِرًا^(١) ، لَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا .

وَالْمَجُوسُ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ هُنَّ مَرِيَّةٌ يُحَمَّدُونَ بِهَا ،

(١) معافر : (هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة)
النهاية في غريب الحديث (٢٦٢/٣) مادة : عفر .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى : «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ»^(۱) ، قَدْ ضَعَفَهُ أَحَمْدُ.

وَبِتَقْدِيرِ صَحِحِهِ : فَالْعَرَبُ كَانُوا عَلَى دِينِ ابْرَاهِيمَ ، فَلَمَّا صَارُوا مُشْرِكِينَ مَا بَقِيَ يَنْفَعُهُمْ أَجْدَادُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ نَبَذُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لَكَانُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(۲).

(۱) أخرجه أبو يعلى (۱/۲۵۷) ، والشافعي في مسنده (۲/۱۳۱) ، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (۱/۱۴۹) ، وأيضاً البيهقي في سنته (۹/۱۸۸) ، وأخرجه عبد الرزاق (۶/۷۰) وأبو يوسف في الخراج ص (۱۲۹) عن علي رضي الله عنه. والحديث في سنته أبي سعد البقال ، فيه ضعف؛ لكن قال ابن حجر في الفتح (۶/۲۶۱) : إسناده حسن.

(۲) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۳۲/۱۸۹) : (فإن قيل: روی عن علي: «أنه كان لهم كتاب فرفع»، قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحيثئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب،

وَقَدْ بَيَّنَ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمُوْضِعِ - أَنَّ [دِيْنَ الْمَرْءِ]^(١) يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ لَا
بِأَجْدَادِهِ^(٢)، وَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ

وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب)، ومثله في
الفتاوى الكبرى (٤/٩٤)، وانظر : زاد المعاد (٥/٩٢).

- (١) مابين المعقوفتين إضافة من المطبوعة ، وفي هامش الأصل كتب : (هكذا بالأصل ، ولعله : إن الإنسان معتبر الخ ، فتأمله وحرر) ثم قال الناسخ بعد ذلك : (كذا بهامش الأصل فوضعين العبارة بين قوسين واقفين داخل الأصل لتنتظم العبارة).
- (٢) وصدق شيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاد الحديث عن هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٣) ، وأيضاً كما في الفتوى الكبرى (٤/٦١٩) فإنه قال بعد أن فضل القول في المسألة : (والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف؛ بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبة، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم ، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم). وقال أيضاً في درء تعارض العقل والنقل (٩/٢٠٨) : (جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّةَ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَلَعْلَّ فِيهِمْ
مَنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ : «أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ دَخَلَ مَعَ الضَّيْرِ
حِينَئِذٍ، وَكَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ» ، وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْجَمِيعَ أَهْلَ
كِتَابٍ ، لَمْ يُحِرِّمْ ذِيْحَةً أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا سَتَحَّلَ قَتْلَهُ دُونَ مَنْ كَانَ
أَجْدَادُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي الدِّينِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : (إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ
لَا تُعْقَدُ لُهُمْ ذَمَّةٌ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِعُهُمْ) بَنَوَا ذَلِكَ عَلَى أَصْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدِّينِ بِدِينِ الْأَجْدَادِ ، وَقَدْ يَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا
خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَخِلَافُ قَوْلِ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ : مَالِكٌ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ^(۱) ، وَلَكِنْ هَذَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ

في المخصوص عنه على أن الاعتبار بنفس الرجل لا بنسبة ، كما دل على ذلك
الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة .

(۱) انظر غير مأمور التعليق السابق .

، مُوَافِقَةً لِلشَّافِعِيِّ ، وَأَخَذَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ
عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(۱) .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۲۱۹/۳۵) : (تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة ... على قولين للعلماء، فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المقصود عنه صريحاً. والثاني: قول الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد. وأصل هذا القول: أن علياً وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب ... وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوله؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، وقال أبو بكر الأثر ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن، وابراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم ، وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً، ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ... والحق مذهب الجمهور كأبي حنيفة

والأصل الثاني : أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب ، والنزاع في هذا أشهر ، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه ، وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة .

وقد تبعت ما مكتتبني في هذه المسألة ، فما وجدت لافي كتاب ولا سنة ، ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق فيأخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم .

والنبي ﷺ قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية ، كما أقر اليهود بلا جزية ، واستمرروا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر ، وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم^(١) ، ولما نزلت آية

ومالك ، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف). وانظر : الفتاوى (٣٥/٢١٩ - ٢٣٢)، وأيضاً في الفتوى الكبرى (٢/١٨٤ - ١٩٣).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتوى (١٩/٢٣) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بغيره؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية ، وأقر اليهود

الْجِزْيَةَ كَانَ فِيهَا : أَنَّ الْمُحَارِبِينَ لَا يُعْقَدُ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَّا بِالصَّغَارِ وَالْجِزْيَةَ ،
وَرُفِعَ بِذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ
الْعَهْدِ؛ لِكَوْنِ الإِسْلَامِ إِذْ ذَاكَ كَانَ ضَعِيفًا^(۱).



بخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا
فلاحين في الأرض فأقر لهم حاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته).

(۱) في المطبوعة : (يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً).

[مَقَارَنَةٌ بَيْنَ شِرْكِ الْمَجُوسِ وَشِرْكِ الْعَرَبِ]

وَمَا يَبْيَسُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمَجُوسَ هُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَعْظَمَ شِرْكًا مِنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ ، فَإِنَّ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ كَانُوا مُقْرِنِينَ بِأَنْ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ إِنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعَيْنِ ، وَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ أَوْلَادًا ، وَقَالُوا : (الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ) ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَخْلُقُونَ مَعَهُ) ؛ بَلْ هُمْ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، لَكِنْ كَانُوا يَجْعَلُونَ أَهْلَهُمْ شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿تَوَعَّدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَذِهِ لَكُمْ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

وقال تعالى : ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ وَأَمَّا الْمَجُوسُ : فَهُمْ يَقُولُونَ بِالْأَصْلَيْنِ : النُّورِ وَالظُّلْمَةِ . وَيَقُولُونَ : الظُّلْمَةُ خَلَقَتُ الشَّرْ ، وَالنُّورُ خَلَقَ الْخَيْرَ .

وَهُمْ فِي الظُّلْمَةِ قَوَّالِنِ :

قَيْلَ : قَدِيمَةٌ أَزْلِيَّةٌ .

وَقَيْلَ : بَلْ مُحَدَّثَةٌ عَنِ النُّورِ .

وَقَيْلَ عَنْهُمْ : إِنَّ النُّورَ فَكَرَ فِكْرَةً رَدِيَّةً، فَحَدَّثَتِ الظُّلْمَةُ .

وَهُمْ يَجْعَلُونَ الظُّلْمَةَ شَرِيكًا لِللهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ ، فَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُمْ:
أَنَّ الظُّلْمَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ الشَّيْطَانُ إِبْلِيسُ ، فَجَعَلُوا إِبْلِيسَ شَرِيكًا لِللهِ فِي
الخَلْقِ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : الظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ ، وَالقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّهَا
قَدِيمَةٌ أَزْلِيَّةٌ ، فَهَذَا أَعْظُمُ شَرِيكًا^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣٥١/١) : (وذلك أن المشركين من جميع الأمم لم يكن أحد منهم يقول : إن للمخلوقات خالقين منفصلين متاثلين في الصفات، فإن هذا لم يقله طائفة معروفة من بني آدم؛ ولكن الثنوية من المجروس ونحوهم يقولون: إن العالم صادر عن أصلين: النور والظلمة، والنور عندهم هو: إله الخير المحمود، والظلمة هي : الإله الشرير المذموم، وبعضهم يقول: إن الظلمة هي الشيطان، وهذا ليجعلوا ما في العالم من الشر صادراً عن

وَهَذَا الشُّرُكُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ ، بَلْ الْعَرَبُ كَانُوا مُقِرّةً بِأَنَّ
اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يُذْكُرُ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ عَنِ الزَّنَادِقَةِ ، كَمَا
ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَابِنِ السَّائِبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَجَاءُوكُمْ شُرَكَاهُ الْجِنُّ
وَخَلْقُهُمْ ﴾ قَالَ : نَزَّلْتُ فِي الزَّنَادِقَةِ ، أَثْبَتُوا الشُّرُكَةَ لِإِبْلِيسِ فِي الْخَلْقِ ،
فَقَالُوا : اللَّهُ خَالِقُ النُّورِ وَالنَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ ، وَإِبْلِيسُ خَالِقُ
الظُّلْمَةِ وَالسَّبَاعِ وَالحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ (١) .

الظلمة، ومنهم من قال: إن الظلمة قديمة أزلية ، مع أنها مذمومة عندهم ليست
ماثلة للنور ، ومنهم من قال: بل هي حادثة ، وأن النور فكر رديئة ،
فححدثت الظلمة عن تلك الفكرة الرديئة... وأما مشركو العرب وأمثالهم، فكانوا
مقررين بالصانع، وبأنه خلق السموات والأرض ، فكانت عقيدة مشركي العرب
خيراً من عقيدة هؤلاء الفلاسفة الدهرية).

(١) هكذا أورده شيخ الإسلام في سبب نزول هذه الآية عن الكلبي ، وذكره هكذا
أيضاً كما في الفتاوي (٢٧١ / ١٧) ، وقد أخرج أبو حاتم في تفسيره (٤ / ٢٥٩)،
وأبو الشيخ كما في الدر المنشور (٣ / ٢٤٧) : عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمَجُوسِ ، لَيْسَ هُوَ
مَعْرُوفًا عَنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجُوسَ أَعْظَمُ شِرْكًا مِنْ
مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ مَمَّنْ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .

وَهُمْ - أَيْضًا - مِنْ عَبَادِ مَآسِوِيِّ اللَّهِ ، يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالنَّيْرَانَ ، وَكَانَتْ لَهُمْ بُيُوتٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّارِ يَعْبُدُونَهَا ، وَهَذَا عِبَادَةٌ
لِلْعِلَوِيَاتِ وَالسُّفْلِيَاتِ مِنْ جِنْسِ إِشْرَاكِ قَوْمِ ابْرَاهِيمَ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَ الْكَوَافِكَ ، وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْأَرْضِيَّةَ ، وَهَذَا الشَّرْكُ أَعْظَمُ
نَوْعِيِّ شِرْكِ أَهْلِ الْأَرْضِ .



الزنادقة (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال
قالوا: إن الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب... فذكره.

[أَصْلُ الشَّرْكِ فِي الْعَالَمِ]

فَإِنَّ الشَّرْكَ أَصْلُهُ نَوْعَانٍ^(۱) :

شَرْكُ قَوْمٍ نُوحٍ ، وَكَانَ أَصْلُهُ تَعْظِيمَ الصَّالِحِينَ الْمَوْتَىٰ وَقُبُورَهُمْ
وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ صَوْرَوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ عَبَدُوهُمْ .

وَهَذَا النَّوْعُ وَاقِعٌ فِي النَّصَارَى ، وَلَكِنْ لَا يَصْنَعُونَ أَصْنَاماً

(۱) قال شيخ الإسلام في الرد على المتطفين (۲۸۵/۱) : (والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين أولهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الاسباب التي بها ابتدع الادميون [ثانيهما] : الشرك ، وهو شرك قوم نوح... وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره أهل التفسير والسير من غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتُلُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَنَّكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَقُولُتُ وَيَقُولُ وَيَنْتَرُ ﴾ أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم. وأن هذه الأصنام صارت إلى العرب ، وذكر ابن عباس قبائل العرب التي كانت فيهم مثل هذه الأصنام. والسبب الثاني: عبادة الكواكب ، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسم للكواكب...).

مُجَسَّدَةً^(١)، بَلْ مَرْقُومَةً ، فَإِنَّ الرُّومَ وَالْيُونَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ التَّوْحِيدُ ابْتَدَعُوا نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ خَلَطُوهُ بِالتَّوْحِيدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَتْهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ الآية .

وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ الضَّلَالِ الْمُتَسَبِّبِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ ، مُضَاهَاةٌ لِلنَّصَارَى ، وَصَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَجَعَلُوا السُّجُودَ إِلَى جِهَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بَدَلًا عَنِ^(٢) السُّجُودِ لَهَا ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَهْيَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّةَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتَ

(١) في هامش المطبوعة مانصه : (لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى ، فإنه لو دخلها لوجد فيها من التهليل المقدسة ، والأصنام المعبدة مثل ما عند غيرهم سواء). قلت : ومثل ذلك قاله في الرد على المنطقين (١ / ٢٩٠) فإنه قال : (كان أولئك اليونان والروم يتخدون الأصنام المجسدة التي لها ظل ، فاتخذ النصارى الصور المرقومة في الحيطان والسقوف التي لا ظل لها) . ومثله أيضاً في الجواب الصحيح (١ / ٣٤٦).

(٢) في الأصل : (لامن) ، ولعل ماأثبته هو الصواب ، وانظر : الجواب الصحيح (١ / ٣٤٦) ، والفتاوي (١٧ / ٣٣١).

غُرُوبِهَا لِئَلَّا يُشْبِهُوا مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ؟!.

وَكَذَلِكَ نَهَا هُمْ أَنْ يَتَخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مَا فَعَلُوا ،
لِئَلَّا يُشْبِهُوا مَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْقُبُورِ ، وَيَجْعَلُهُمْ شُفَعَاءَ يَسْتَشْفَعُ بِهِمْ
وَقُرْبَانًا يَتَقَرَّبُ بِهِمْ ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى ، فَنَهَا هُمْ عَنْ سَبِّ الشَّرِكَ
الَّذِي كَانَ فِي قَوْمٍ ابْرَاهِيمَ عَنِ الشَّرِكِ الْأَرْضِيِّ وَالسَّمَائِيِّ ، سَدَّاً
لِدَرِيعَةِ الشَّرِكِ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٣ / ١) : (فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، معللاً ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرن شيطان ، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون ، أن طلوعها وغروبها بين قرن شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق ، ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم من يظهر الإسلام بعظم الكواكب ، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ، ويسجد لها وينحر ويذبح... فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت

وَالْمَجُوسُ مُشْرِكُونَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ النَّصَارَى ، وَهَذَا كَانَ مَانِيُّ
- الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ الْمَأْوِيَّةُ - أَخْدَثَ دِينًا مُرَكَّبًا مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ
وَدِينِ النَّصَارَى ، أَخْدَثَ عَنِ الْمَجُوسِ الْأَصْلَيْنِ : النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ،
وَخَلَطَهُ بِدِينِ النَّصَارَى ، فَكَانَتِ الْمَأْوِيَّةُ أَكْفَرَ مِنِ النَّصَارَى ،
وَالْعَرَبُ كَانَ شِرْكُهُمْ عِبَادَةً الْأَوْثَانِ^(١) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ أَصْنَامَ قَوْمٍ
ئُوحٍ صَارَتْ إِلَيْهِمْ ، وَهِيَ : وُدٌّ ، وَسُوَاعٌ ، وَيَغُوثٌ ، وَيَعُوقٌ ،

حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛
سدًا للذرية)، ونحوه في الموضع السابق (٣٣٤ / ١)، وأيضاً في الفتاوى وغيرها.

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢ / ١١١) : (ولا ريب أن هذا القول
سرى إلى النصارى من المجوس؛ لهذا لا ينقلون هذا القول في كتاب منزل ولا
عن أحد من الحواريين؛ ولهذا كان المأوية دينهم مركباً من دين النصارى
والمجوس، وكان رأسهم ماني نصرانياً مجوسياً، فالنسبة بين النصارى والمجوس،
بل وسائل المشركين نسب معروف).

وَنَسْرٌ^(١)، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ ، وَكَانَ شِرْكُهُم مِنْ جِنْسٍ
شِرْكِ قَوْمٍ نُوحِ بِالصَّالِحِينَ.

وَأَوْلُ مَنْ نَقَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى مَكَّةَ : عَمْرُو بْنُ حُكَيْمٍ سَيِّدُ الْخَرَاعَةِ ،
وَهُوَ أَوْلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ ابْرَاهِيمَ ، نَقَلَ الْأَصْنَامَ مِنَ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ
الْبَلْقَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « رَأَيْتُ عَمْرَو
بْنَ حُكَيْمٍ يَجْرِي قَصْبَةً فِي النَّارِ » ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ أَخْدَثَ الشَّرْكَ وَالتَّحْرِينَ ،
فَهُوَ^(٢) السَّائِبَةَ وَالوَاصِيَّةَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (ح / ٤٩٢٠).

(٢) في الأصل: (فجعل)، ولعل ماأتبته هو الأقرب.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٩٠ / ٢٧) : (ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في
أرض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة عمرو بن حني المزاعي الذي رأه
النبي ﷺ يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سبب السوائب، وغير دين ابراهيم
قالوا: أنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء يزعمون أنهم يتغذون بها في
جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسن للعرب الشرك وعبادة
الأصنام).

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً : أَنَّ الَّاتَّ كَانَ يَلِتُ السَّوِيقُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ ،
 ثُمَّ عَبَدُوهُ ، فَيُشْرِكُ الْعَرَبُ بِالْأَصْنَامِ الْمَجْعُولَةِ تَمَاثِيلَ لِلصَّالِحِينَ ،
 وَمِنْهَا أَصْنَامٌ جُهَلَ أَهْلُهَا ، لَكِنَّ الشَّرْكَ الْغَالِبَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَانَ
 بِالْأَصْنَامِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي جُعِلَتْ تَمَاثِيلَ لِلصَّالِحِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِنَّ
 صَنْمٌ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ طُلْسًا لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ
 شَرْكٌ غَيْرِهِمْ كَالْكِلْدَانِيَّنَ .

وَالْمَجُوسُ شِرْكُهُمْ كَانَ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّاسِ ، وَهَذَا
 أَعْظُمُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّ عُبَادَ الْأَنْتِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَجْعَلُونَهُمْ
 شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًا ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَوْثَانِهَا .

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَطْلُبُونَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَافِرِ الْأَفْعَالَ ،
 وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبِّرَةٌ لِهَذَا الْعَالَمِ ، وَلَا يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ ،
 وَلَا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ .

فَتَبَيَّنَ : أَنَّ شِرْكَ الْمَجُوسِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ شِرْكِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ،
 وَكَانُوا يُعَادُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَالنَّصَارَى ، وَلَا يُقْرِرُونَ بِنُبُوَّةِ الْمَسِيحِ ،

وَلَا مُوسَى، وَلَا ابْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ .

وَكَانَ الْعَرَبُ ^(١) يُعْظِمُونَ ابْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، وَهُمْ عَلَى بَقَائِيَّا مِلْتَهُ،
مِثْلُ حَجَّ الْبَيْتِ، وَالْخِتَانِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَكَانُوا
يُسَمِّونَ حُنَفَاءَ، لَكِنْ حُنَفَاءَ مُشْرِكِينَ، لَيْسُوا حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ^(٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « الْحَنِيفِيَّةُ
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْخُلُ فِيهَا تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ،
وَالْخَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَمَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْخِتَانُ، فَكَانَتْ حَنِيفِيَّةً فِي
الشَّرِكِ، كَانُوا أَهْلَ الشَّرِكِ، وَكَانُوا يُحِرِّمُونَ فِي شِرْكِهِمُ الْأُمَّهَاتِ،
وَالْبَنَاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَكَانُوا يَحْجُجُونَ الْبَيْتَ، وَيَنْسُكُونَ
الْمَنَاسِكَ ». .

(١) في المطبوعة: (وكانوا يعظمون ابراهيم) .

(٢) (١٣٣١ / ٤، ٢٤٢ / ١).

فَاسْمُ الْحُنَفَاءِ فِي الأَصْلِ : لِمَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ ابْرَاهِيمَ ، وَهُمْ الصَّابِئُونَ الْحُنَفَاءُ ، مِثْلُ : أَوْلَادِ اسْمَاعِيلَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِمُ الشَّرُكَ ، كَانُوا عَلَى مِلَّةِ ابْرَاهِيمَ حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ ، وَهُمْ مِنَ الصَّابِئِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية .

فَهُؤُلَاءِ الصَّابِئَةُ مِنَ الْحُنَفَاءِ الْمُخْلِصِينَ ، وَالصَّابِئُونَ الْمُشْرِكُونَ
فِيهِمْ كَالَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنَ الْحُنَفَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) .

وَأَمَّا الْمَجُوسُ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ كَانُوا

(١) في المطبوعة: (يقول) وهو خطأ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١/٢٨٨) : (فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون، فالآولون هم الذين أثني الله عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ مَعَ إِيمَانَ اللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَيْدَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلَا خوفٌ عليهما ولا هم يحزنون)، فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة ابراهيم امام الحنفاء، وهذا بخلاف المجوس والمشركون فإنه ليس فيهم مؤمن).

يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَهُنَّا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِ
 ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكِحَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَيُسْتُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي
 جُبْنِهِمْ لِأَجْلِ الْأَنْفَحَةِ ، لَأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ كَذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ ، وَجُبْنُهُمْ
 كَجُبْنِ الْمُشْرِكِينَ ؛ وَهُنَّا لَمَّا بَلَغَ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا شَوْرٍ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ ، وَيُبَيِّنُ ذَبَائِحَهُمْ دَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى
 خِلَافِ ذَلِكَ ^(١) .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩٦/١) : (وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس، وإفتاءه بحل ذبائحهم، وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم، وأسدَّ قياساً ورأياً، فإنهما أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله و فعله، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبضاع والذباائح بتحريمها احتياطاً، وإبقاء لها على الأصل، وإنما أخذوا في الدماء بحقنها، وفي الأبضاع والذباائح تحريمهما ، فأبقوا كل شيء على أصله ، وهذا غاية الفقه، وأسد ما يكون من النظر).

وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قُوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ،
وَدَاؤِدُ، وَابْنِ حَزْمٍ ، وَحُكَّيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَجَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ نَبِيًّا لَهُمْ
زَرَادِشْتَ ، وَاحْتَجَجُوا بِهَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ كِتَابٌ ، فَلَمَّا
اسْتَحْلُوا نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ رُفِعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ»^(١).

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِذَا رُفِعَ
الْكِتَابُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُهُ ، وَلَا هُمْ مُسْتَمِسِكُونَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ لَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ ،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١/٢) : (وأما المجنوس فإنهم وإن أخذت منهم
الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم،
خلافاً لأبي ثور - إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي -
ما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد:
أبوثور كاسمها، يعني في هذه المسألة).

(١) سبق تخریجه.

ثُمَّ لَمَّا بَدَّلُوهَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ مِنَ الشَّرِكِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ
 عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَمْهُمْ جَعَلُوا زَرَادِشْتَ نَبِيًّا صَادِقًا ،
 بَلِ الْمَسْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ^(١) ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا
 أَنْزَلَ اللَّكِنْبُرْ عَلَى طَآءِقَتَنْ مِنْ قَبْلِنَا﴾ .

(١) قال العيني في عمدة القاري (١٩ / ٢٣٥): (وفي كتاب «الطبقات» لصاعد كانت الفرس أول أمرها موحدة على دين نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن أتى برداسف المشرقي إلى طهمورس ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء، وهم الصابئون، فقبله منه وقرر الفرس على التشريع به، فاعتقدوه جميعاً نحو ألف سنة ومائتي سنة إلى أن تجسوا جميعاً بظهور زرادشت في زمان بستاسف ملك الفرس حين مضى من ملكه ثلاثون سنة، ودعى إلى دين المجوسية من تعظيم النار وسائل الأنوار، والقول بتركيب العالم من التور والظلام، واعتقاد القدماء الخمسة: ابليس والهيلوى والزمان والمكان وذكر آخر، فقبل منه بستاسف، وقاتل الفرس عليه حتى انقادوا جميعاً إليه، ورفضوا دين الصابئة، واعتقدوا زرادشت نبياً مرسلاً إليهم، ولم يزالوا على دينه قريباً من ألف سنة وثلاث مائة سنة إلى أن أباد الله عز وجل ملوكهم على يد عمر رضي الله تعالى عنه).

وَالْمَجُوسُ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَّمِ ، فَلَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ لَكَانَ
قَدْ أُنْزِلَ عَلَى ثَلَاثٍ طَوَافِفَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ،
وَقَدْ احْتَاجَ بِهَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَكِنْ
إِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِمْ^(۱) لِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ
الْحِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَدْ أَخِذْتُ مِنْهُمْ بِالنَّصِ
وَالْإِجْمَاعِ - صَارُوا :

تَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ مُخْتَلِفٌ فِيهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ المَرْوِيِّ^(۲) فِيهِمْ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ

(۱) في المطبوعة : (منهم).

(۲) في المطبوعة : (المعروف).

الكتاب»^(١).

وهذا الحديث إسناده منقطع، فإن جعفرًا رواه عن أبيه عن عبد الرحمن، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن، ويتقدير ثبوته لفظه: فهو يدل^(٢) على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، لكن المراد: أنه تؤخذ منهم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٤٣)، ومالك (١/٢٧٨)، والبزار (٣/٢٦٤)، وأبي يعلى (٢/١٦٨)، والشاشي (١/٢٨٨)، والدرقطني (٤/٢٩٩)، والبيهقي في الكبrij (٩/١٨٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وهو منقطع قال الدارقطني بعد أن ذكره في عللته (٤/٢٩٩): (يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه مالك من رواية أبي علي عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جده، وكذلك رواه الثوري، وسلیمان بن بلال، وعبد الله بن ادريس، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد، ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره، وعبد الوهاب الثقفي، والقاسم بن معن، وابن جريج، وعلي بن غراب، وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين، وهو الصواب).

(٢) في المطبوعة: (دال).

الْجِزِيَّةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)

ثُمَّ تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ فِي آيَةِ الْجِزِيَّةِ :

فَهُمْ مِنْهُ طَائِفَةٌ : أَنَّ غَيْرَهُمْ يُقَاتِلُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ أَدَى الْجِزِيَّةَ عَنْ

يَدِ وَهُوَ صَاعِرٌ .

وَفِيهِمُ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْخَطَابِ وَفَحْوَاهُ ،

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ مُهَاجَرَتُهُمْ إِلَّا مَعَ الْجِزِيَّةِ وَالصَّغَارِ ،

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٨٩/٣٢) : (وقول النبي: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فيأخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة ، فلأنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم ، وقد روي مقيداً غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم ، فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ، ومن خصمهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم) .

فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِذَلِكِ^(١).

فَهُوَ نَهَىٰ عَنْ مُهَادَنَةِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوْلَأً فِي حَالَةِ ضَعْفِ الإِسْلَامِ، كَانَ يُهَادِنُ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، وَأَهْلُ خَيْرٍ - بَعْدَ فَتْحِهَا - أَقْرَهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَنَسَخَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ ذَلِك ؛ وَهَذَا أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسَ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَكْثَرِينَ : أَنَّهُ يَجُوزُ مُهَادَنَةُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ .

وَهَذَا يُنَاسِبُ^(١) الْأَضْلَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمُهُورُ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٥/٨) : (عدم أخذ الجزية منهم - أي من العرب - هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل ... أو لأن الجزية لا يجوز أخذها منهم بل يجب قتالهم إلى الإسلام، فعل الأولى تؤخذ من سائر الكفار، كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون : لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون، ونهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان هذا تبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية ؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون).

القتال لِأَجْلِ الْحِرَابِ^(٢)، فَكُلُّ مَنْ سَالَهُ وَلَمْ يُحَارِبْ لَا يُقَاتَلُ ، سَوَاءً كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ بِهَذَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ :

أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٣).

ثُمَّ قَالَ :

فَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ السُّنْنَةِ : تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرِبِيًّا وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ أَخْذَهُ لِلْجِزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَشْهُورًا ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي قُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِهَمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

(١) في المطبوعة : (باب) ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : (أنه كان القتال لأجل الحرب) ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٧٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

مَعْرُوفٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(١) ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ [بْنَ عَوْفٍ] أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ سَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْهُ؟ مِثْلُ أَبِي عُبَيْدَةِ الَّذِي هُوَ قَدِيمٌ بِالْحِزْبِيَّةِ ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ وَافَوْهُ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الْمَالِ ، وَهَذَا يَخْتَمُ بَسْطًا كَثِيرًا .

وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْيِي^(٢) مَا وَقَعَ لَهُ ، كَمَا نَسِيَ عُمَرُ مَا جَرَى لَهُ وَلِعَمَارٍ فِي التَّيَمُّمِ^(٣) ، وَقَدْ يَذْهَلُ عَنِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى يُذَكَّرَ

(١) أخرجه البخاري (ح/٦٠٦١) ، ومسلم (ح/٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

(٢) في الأصل : (نسى) ، ولعل ماأثبته هو الأقرب ، وانظر : الفتاوی (٢٤٨/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح/٣٣١) ، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه قال : أن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجده ماء فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا فلم نجد ماء ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت . فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بها وجهك وكفيك» .

بِهَا، كَمَا جَرَى لِعُمَرَ فِي الصَّدَاقِ^(١) ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقْدِرَ أَكْثَرَهُ ، وَيَجْعَلَ
الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَصَرْتُكُمْ إِذْهَبْنَّ قِنْطَارًا﴾
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَدْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ بِذِلِكَ ، وَإِلَّا
فَهَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ فِي مَغِيبٍ أَيْ عُبِيدَةَ أَوْ

(١) أخرجه أبويعلي في مسنده كما في المطالب العالية (٩٤/٨) عن مسروق قال: (ركب عمر رضي الله عنه المنبر منبر رسول الله، فقال: لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعين درهم، ثم نزل فاعتبرته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقائهم إلى أربعين درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَإِذَا نَصَرْتُكُمْ إِذْهَبْنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية، فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب، فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقائهم على أربعين درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل). قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٨/١): (إسناده جيد قوي). والحديث قد رواه أصحاب السنن بنحوه مختصرًا، وذكره الحافظ الدارقطني في علمه (٢٣٩/٢)، وأشار إلى الاختلاف الكبير الذي وقع في سنته، فراجعه فإنه مهم للغاية.

بعد موته ، وإنما فابن عبيدة هو قدم بالجزية ، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وهذا أمر كان معروفا في الصحابة .

وتوقف عمر فيأخذ الجزية من المجرم أو لا ؛ إذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم ، وإنما النص في أهل الكتاب ، ومن هنا حصل الاشتباه لكتير من العلماء :

* فمنهم من قال : لما خصهم بالذكر دل على أنه لا يؤخذ^(١) من غيرهم ، ثم اضطربوا في المجرم كما تقدم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يأخذها من مشركي العرب ، بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ومات النبي ﷺ وما يأرضي العرب مشرك .

* وأما جمهور العلماء : فعلموا أنه لا فرق بين المجرم وبين سائر المشركين ، وهم شر من غيرهم كما تقدم ، فإذا أخذ منهم فمن

(١) في المطبوعة : (لا يؤخذ) .

غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ ظَنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الْعَرَبَ بِأَنَّ لَا يَقْبِلُ
مِنْهُمْ، فَاسْتَشَاهُمْ، فَقَالَ : تُقْبِلُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكٍ
الْعَرَبِ ، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ .

وَآخَرُونَ قَالُوا : لَا يُسْتَشَنُ أَحَدٌ ، وَمُشْرِكُوا الْعَرَبِ لَا تُؤْخَذُ
مِنْهُمْ ؛ لَا نَهُ لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصِّ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ فِي الدِّينِ، لَا بِمَنْعِ الْجُزِيَّةِ
، وَلَا مَنْعِ الْإِسْتِرْقَاقِ ، وَلَا تَقْدِيمِهِمْ فِي الْأَمَانِ، وَلَا بِجَعْلِ غَيْرِهِمْ لَيْسَ
كُفُواً لَهُمْ فِي النَّكَاحِ، وَلَا بِحِلِّ مَا اسْتَطَابُوهُ دُونَ مَا اسْتَطَابَهُ غَيْرُهُمْ ؛
بَلْ إِنَّمَا عَلَقَ الْأَحْكَامَ بِالْأَسْمَاءِ المَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، كَالْمُؤْمِنِ،
وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ^(١). إِلَى أَنْ قَالَ :

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٩/١٨) : (فلا يُظنَّ أنه خص العرب بحكم
من الأحكام أصلاً؛ بل إنها علق الأحكام بإسم: مسلم، وكافر ، ومؤمن ،

[الْحُكْمُ إِذَا نَقَضَ الْكُفَّارُ الْعَهْدَ]

ثُمَّ إِذَا عَاهَدَ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةً، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ، لَمْ يَحِبْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاهِدُوهُمْ ثَانِيًّا؛ بَلْ هُمْ قِتَّاهُمْ، وَإِنْ طَلَبُوا أَدَاءَ الْجِزِيرَةِ؛ وَلِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَهُ أَنْ يُجْلِيهِمْ مِنْ دِيَارِ الإِسْلَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً^(١).

ومنافق ، و碧ر ، وفاجر ، ومحسن ، وظالم ، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن وال الحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩ / ٢٣) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخبير؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخبير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الأرض، فأقر لهم حاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول ابن جرير).

فَإِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَا نَقَضَتِ النَّصِيرَ الْعَهْدَ حَاصِرَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ، وَفِي
ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْحَسْرِ .

وَقُرْيَظَةُ لَمَا نَقَضَتِ الْعَهْدَ عَامَ الْخَنْدَقِ حَاصِرَهُمْ بَعْدَ هَذَا ، حَتَّى
نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَشَفَعَ حُلَفَاؤُهُمْ مِنَ الْأَوْسِ فِيهِمْ ، فَانْزَلُوهُمْ عَلَى
حُكْمِ سَيِّدِهِمْ [سَعْدٌ] بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكِمَ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ ، وَتُسَبَّبَيْ
ذَرَارِيَّهُمْ ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ ، فَإِذَا نَقَضَ أَهْلُ الذَّمَّةِ وَغَيْرُهُمُ الْعَهْدَ لَمْ
يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَهُمْ عَقْدًا ثَانِيًّا، بَلْ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ نَقَضَ
الْعَهْدَ ، وَقِتَالُهُ ، وَإِنْ بَذَلَ الْجُزْيَةَ ثَانِيًّا^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٤٧٧/٢) : (لان بنى قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي أرادوا قتلهم، حتى ألح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم، فاجلاهم إلى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة مع أن القوم كانوا حراساً على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ، وكذلك بنو قريضة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يجدهم النبي حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنوا النصير لما نقضوا العهد فحاصرهم فانزلهم على الجلاء من المدينة مع أنهم كانوا أحقر من على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف

قال تعالى : ﴿وَإِنْ نَكُثُرُ أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَهُمْ لَا يَمْنَأُ لَهُمْ﴾ أي : لا وفاء لهم بالآيمان .

فهذا أمر يقتال الناكثين للعهد مطلقاً ، فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان في الدين ، وإن نكثوا أيامهم وجوب قتالهم ، وإن وفوا بالعهد وفي لهم بعهدهم ، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية ، فكذلك من عاهد بالجزية .

والصحيح أن العهد المطلق جائز .

والعهود التي كانت بين النبي صلوات الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة ، لم تكن مؤقتة ، والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق ، فأجاز تبذ المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت ، وهذا هو مقتضى الأصول كسائر

كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي على أن الدار دار الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله ، وأنه منها كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهددين من حدث فامرها إلى النبي ، هكذا في كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد ، فبعضه قتل ، وبعضاً أطلق ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية) .

العُقُودُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُؤْقَتَةُ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصفديه (٢/٣١٨) : (ولهذا كان بين النبي ﷺ وبين كثير من المشركين عهود مطلقة ومؤقتة فالموقته كانت لازمة والمطلقة لم تكن لازمة ؛ بل لكل منها فسخها) إلى أن قال : (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى ... وال الصحيح : أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً كان لازماً... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً، فإن العقود اللازمـة لا تكون مؤيدة كالشركة والوكالة) وانظر أيضاً : الجواب الصحيح (١/١٧٦)، والفتاوـى (٢٩/١٤٠).

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ]

فَهَذَا الأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ الْحِرَابِ^(١) لَا
لِأَجْلِ الْكُفْرِ - هُوَ الَّذِي يَدْعُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
الاعتبار.

وَذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُفْرُ هُوَ الْمُوْجِبُ لِلْقَتْلِ - بَلْ هُوَ الْمُبَيِّحُ لَهُ -
لَمْ يُحِرِّمْ قَتْلَ النِّسَاءِ^(٢) ، كَمَا لَوْ وَجَبَ أَوْ أُبِيَحَ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِزِنَةٍ ، أَوْ قَوْدٍ ،

(١) في المطبوعة : (الحرب).

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠٦/٢) : (قتل المرأة لا يجوز إلا أن
تقاتل؛ لأن رأى امرأة في بعض مغازييه مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وهي
عن قتل النساء والصبيان... لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولا نعلم أن
قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أبيح في وقت من الأوقات ؛ بل القرآن
وترتب نزوله دليل على أنه لم يبح قط).

وقال في الموضع السابق (٣١٩/٢) : (الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر
والمحاربة .. فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل؛ وذلك لأن الكفر مبيح للدم

أَوْ رِدَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ الْمُؤْجِبِ لِلْقَتْلِ أَوْ الْمُبِيْعِ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ ذَلِكَ ،
لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَالِ ، بَلْ تَفْوِيتُ النَّفْسِ الْحَرَّةِ أَعْظَمُ ، وَهِيَ تُقْتَلُ
هِذِهِ الْأُمُورِ^(١) .

وَالْأَمَةُ الْمَمْلُوَّكَةُ تُقْتَلُ لِلْقِصَاصِ وَالرِّدَّةِ ؛ وَهَذَا لَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ
الْمُجَرَّدَةُ مُوجَبَةً لِلْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَ الْمُرْتَدَةَ ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ اسْتِرْقَاقَهَا مَنْ لَا يُوجِبُ قَتْلَهَا .
فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا فَمُتَعَذِّرٌ .

لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانة ومهادنته والمن علىه ومفاداته؛
لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٥١٥) : (فإنما يقاتل من كان مانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛
كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك؛ ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين
ومالاً لهم، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير
حاجة لا يجوز).

[مُنَاقَشَةٌ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : يُقْتَلُ الْكَافِرُ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ]

ثُمَّ يُقَالُ : فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَتْلِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ؟

فَإِذَا قِيلَ : لَأَنَّهَا صَارَتْ سَبِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قِيلَ : إِنَّهَا صَارَتْ سَبِيلًا لِحِرْمَةِ دِمْهَا.

فَإِذَا قِيلَ : حَرُمَ دَمُهَا لِكُونِهَا تَصِيرُ رَقِيقَةً، كَانَ هَذَا دَوْرًا ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لَا سِرْقَاقِهَا بِحِرْمَةِ دِمْهَا ، وَتَعْلِيلٌ لِحِرْمَةِ دِمْهَا بِاسْتِرْقَاقِهَا وَمَصِيرِهَا مَالًا.

فَإِنْ قِيلَ : بَلِ الْعِلْلَةُ هِيِ إِمْكَانُ اسْتِرْقَاقِهَا وَأَنْ تَصِيرَ مَالًا.

قِيلَ : وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الرِّجَالِ ، فَيُمْكِنُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَاسْتِعْبَادُهُمْ؛ وَهِذَا يُخَيِّرُ الْإِمَامَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالاَسْتِرْقَاقِ،

وَالْمَنْ، وَالْفِدَاء^(١).

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَرِقُ الرَّجُلُ إِذَا أَمِنَتْ غَائِلَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُونَةُ.

قِيلَ : فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى خَوْفِ الضَّرَرِ ، وَأَنْ الرَّجُلُ إِنَّمَا قُتِلَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، فَمَنْ أَمِنَ ضَرَرُهُ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ لَمْ يُقْتَلْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ يُؤْمِنُ ضَرَرُهُ أُكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُدًى تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مُدَبِّرَةً بِالرَّأْيِ ، مِثْلُ هِنْدِ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ دَمَ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ هِنْدٌ.

فَإِنْ قِيلَ : الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ تُقْتَلُ دَفْعًا لِصُوْلَهَا، فَإِذَا أُسْرَتْ لَمْ تُقْتَلْ.

قِيلَ : لَا نُسْلِمُ ، فَإِنَّهُذَا وَإِنْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، فَالْأَكْثَرُونَ يُسْبِحُونَ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٤/١١٦) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاء والمن والفراء ، فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين) . ونحوه أيضاً في الصارم المسلول (٢/٤٦٩).

قتلَ مَنْ قَاتَلَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ كَالرَّجُلِ ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ هِنْدَ
وَغَيْرِهَا مِنِ النِّسَوةِ ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَلَمْ يُؤْمِنْ مَنْ قَاتَلَ ،
لَا مِنَ الرِّجَالِ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ أَبَاخَ قَتْلَ أُولَئِكَ النِّسَوةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ
يُقَاتِلُنَّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِتَاهُنَّ بِالسِّتِّهِنَّ ، فَإِنَّ الْقِتَالَ بِاللُّسَانِ قَدْ يَكُونُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٥٩/٢) : (وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالإتفاق لأن النبي علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها ، وانتفى المانع ؛ لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل ، فلا يقصد قتلها بل دفعها ، فإذا قدر عليها لم يجز قتلها ، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب). وانظر أيضاً الموضع السابق (٥٢٢/٢)، وقال أيضاً في الموضع السابق (٣/٧٧٤) : (وبالجملة فقصة قتله لأولئك النساء من أقوى ما يدل على جواز قتل النساء بكل حال ، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قاتلها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي أمر بقتلهن).

أَعْظَمَ مِنَ الْقِتَالِ بِالْيَدِ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣ / ٧٣٥) : (إن المحاربة نوعان : محاربة
باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من
المحاربة باليد ... ولذلك كان النبي يقتل من كان يحاربه باللسان مع استباقاته
بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول بعد موته ، فإنها إنما تمكن
باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان
من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعف
ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى في الأرض
لفساد الدين باللسان أو كد).

[الَّدِلْلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا : فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ ، بِخَلَافِ مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ بَعْدَ أَسْرِهِ لَعُصِمَ دَمَهُ وَلَمْ يُعْصِمَ اسْتِرْقَاقُهُ .
بَلْ قِيلَ : يَصِيرُ رَقِيقًا .

وَقِيلَ : يُحِسِّنُ الْإِمَامُ فِيهِ^(۱) .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۱۰ / ۳۷۴) : (كما قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله») و قال تعالى: ﴿وَتَنِعُّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَتَكُونَ الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ﴾ ، وقال : ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ﴾ ؛ ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماليه، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبية، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبية غير موثوق بها؛ ولهذا إذا

وَإِنَّمَا عُصِمَ دَمُهُ ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَ شَرْطٌ فِي حَلِّ دَمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَبَ جَازَ قِتَالُهُ ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ قِتْلُهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامِ عَاصِمٌ ، فَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ كُفُّرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَزِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا »^(١) ، كَمَا جَاءَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَالْمُحَارِبُ إِذَا كَانَ كَافِرًا : جَازَ قِتْلُهُ ، وَإِذَا أُسْرَ جَازَ قِتْلُهُ لِحَرَابِهِ^(٢) الْمُتَقَدِّمُ ، وَدَفَعَ لِشَرِّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مِنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُؤُدِيَ

أسلم الحربي عند القتال صبح إسلامه؛ لأنَّه أسلم قبل القدرة عليه، بخلاف من
أسلم بعد الأسر، فإنه لا يمنع استرقاقه وإن عصم دمه).

(١) أخرجه البخاري (ح/٦٤٨٤)، ومسلم (ح/١٦٧٦) من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه.

(٢) في المطبوعة: (حربيه).

فَقَدْ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا جَازَ قِتَالُهُ لِحَرَابِهِ^(٢) ، مِثْلُ قِتَالِ الْبُغَاءِ وَالْعِدَاءِ ، فَإِذَا أُسْرَ لَمْ يَجُوزْ قَتْلُهُ لِحَرَابِهِ^(٣) الْمُتَقَدِّمُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ مُّمْتَنَعَةٌ:

فَقِيلَ: يَجُوزْ قَتْلُهُ لِحَرَابِهِ^(٤) الْمُتَقَدِّمُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ^(٥).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥٠٦/٢): (وصار هذا كالاسير اقتضت المصلحة قتلها، لعلمنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتيله، فإنه لا يجوز المن عليه ولا المفاداه به اتفاقاً).

(٢) في المطبوعة: (حربه).

(٣) في المطبوعة: (حربه).

(٤) في المطبوعة: (حربه).

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٧٤/١٠) : (وهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماليه، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة،

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادِ كُفَّرِهِ]

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضَرِبُ الْرِّقَابَ حَقًّا إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَكَافَّ فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ .

وَلَوْ كَانَ الْكُفُرُ مُؤْجِبًا لِلْقَتْلِ : لَمْ يَجُزْ الْمُنْ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا الْمُنَادَاةَ بِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَمَّنْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، كَالْزَانِي الْمُحْسَنِ وَالْمُرْتَدِ ، وَقَدْ مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَفَادَى بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فَفَادَى بِالْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ^(١) .

وأما اذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ وهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من أسلم بعد الاسر؛ فإنه لا يمنع استرقاقه وأن عصمه دمه).

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتوى (٤١٤ / ٢٨) : (والكافر الأصل يجوز ان يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز اذا كان كتابياً ان يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من

وَلَوْ كَانَ الْكُفُرُ مُوْجِبًا : لَوْجَبَ قَتْلُ كُلِّ أَسْيَرٍ كَافِرٍ ، وَقَدْ مَنَّ
 عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَعَلَى تُحَامَةَ بْنَ أَثَّالٍ ، وَغَيْرِهِمَا .
 فَإِنْ قِيلَ : الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ مَنْسُوخٌ .

كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة) ، وقال أيضاً كما في الموضع السابق (٢٨ / ٣٥٥) : (ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقىه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بهال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوحاً)، وقال أيضاً في الموضع السابق (٣٤ / ١١٦) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين)، وقال أيضاً في منهاج السنة (٤ / ٤٢٢) : (ومن الاجتهاد أن يكون ولـي الأمر أو نائبه مخيراً بين أمرين فأكثر، تخير تحـر لـلأصلح، لا تخير شهوة، كما يخـير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء عند أكثر العلماء) .

قَيْلَ : هَذَا مَنْوِعٌ^(۱) ، فَأَيْنَ النَّاسِخُ ؟

وَبِتَقْدِيرِ نَسْخِهِ فَذَاكَ لَآنَ لَهُ فِتْنَةٌ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فَيَقْرَبُوهُمْ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
يَقُولُ بِمَنْعِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ لِهَذِهِ الْعُلَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ لَهُ
فِتْنَةٌ مُّمْتَنَعَةٌ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لِمَا جَازَ
اسْتِرْقَاقُهُ.



(۱) وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٢٢/٤) : (فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَعْذِبُ اللَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ، ليس بمنسوخ).

[الَّذِيْلُ الرَّابُّ عَلَى تَحْرِيْمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَدِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ مُبِينًا : لَمَا أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(۱) فِيهِمْ ، وَلَوْ حَكَمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ القَتْلِ لَنَفَدَ حُكْمُهُ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ مَا حَكَمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(۲) .

لَانَّ قَتْلَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْمُعَيْنَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِمَّا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَكَانَ أَرْضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أُطْلَقُوا لَعَادُ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ شَرَّهُمْ مَا لَا يُطْفَأُ ، وَلَكِنْ هَذَا مَا كَانَ ظَاهِرًا .

وَكَانَ لَهُمْ مِنْ حُلْفَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْتَارُ الْمَنَعَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بِالْقَتْلِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ دُونَ

(۱) في هامش الأصل كتب: (بياض بالأصل)، ثم أضافها في الأصل بين معقوفتين.

(۲) سبق تخریجه.

بعضٍ، وهذا حجّةٌ لِكُونِ مجرّد الكُفرِ ليسَ هُوَ المُوجِبُ لِلقتلِ.

وَإِنَّمَا المُوجِبُ كُفْرٌ مَعَهُ إِضْرَارٌ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ^(١) ، فَيُقتَلُ لِدَافِعٍ
ضَرَرَهُ وَأَهْلِهِ ، لِعدَمِ العَاصِمِ ، لَا لِوُجُودِ المُوجِبِ ، فَإِنَّ الْكُفْرَ - وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُوجِبًا [لِلقتلِ]^(٢) - فَصَاحِبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا الْمَالِ ، بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٥٤/٢٨) : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه ... وهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم). وقال أيضاً كما في الفتاوى (١٠٢/٢٠) : (وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمني ونحوهم، كما هو مذهب الجمهور).

(٢) مابين المعقوتين إضافة يقتضيها السياق ، وهي مذكورة في بعض المواطن من كتب شيخ الإسلام هكذا . قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣١٩/٢) : (لأن الكفر مبيح للدم لاموجب لقتل الكافر بكل حال، فإنه يجوز أمانة

هُوَ مُبَاخُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ الْمُؤْثِمَةُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ وَلَا عَهْدَ لَهُ لَمْ يَضْمِنْهُ بِشَيْءٍ ، حَتَّى نِسَاؤُهُمْ وَصِبِيَّاهُمْ لَوْ قَتَلُوهُمْ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمِنْهُمْ^(١) ، وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ الْحَيَّانِ ، لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمِنْهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ مُبَاخُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، كَمَا نَقُولُ فِيمَا خُلِقَ مِنَ النَّبَاتِ وَالصَّيْدِ هُوَ مُبَاخٌ ، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ بِلَا فَائِدَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّيْدِ لِغَيْرِ مَأْكُلِهِ ، وَلَا إِتْلَافُ الْمُبَاخَاتِ لِغَيْرِ مَنْفَعَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ .

ومهادنته والمن عليه ومفاداته ؛ لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٥٨/٢) : (نعم المحرم إنما هو قصد قتلهم فأما إذا قصد الرجل بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار، فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نائم بذلك ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لأن النبي لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشئ من ذلك، فهذا ما تفارق به المرأة الظمية).

[**قَتْلُ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَسَادٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ**]

كَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ غَيْرُ مَغْصُومٍ ، بَلْ
مُبَاخٌ، وَهُوَ مِنْ حَاطِبِ جَهَنَّمِ؛ لَكِنْ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُؤْجِبُ قَتْلَهُ
فَسَادٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُقْتَلْ يُرْجَى لَهُ الْإِسْلَامُ كَالْعَصَاءِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ القَتْلَ؛ لَأَنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، فَأَبَاحَ مِنَ
الْقَتْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(١) ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ إِلَّا
بِحَقِّهَا^(٢) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ... وهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) .

(٢) قال شيخ كما في الفتاوى (٦ / ٨٠) : ((قو له: ﴿وَإِذَا آتُواهُدَةً شَرِكَتْ [١٧] بِأَنَّهُ ذَئْبٌ قُتِلَتْ﴾) ، دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي

[قتل الأدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر]

وَقُتْلُ الْأَدْمِيُّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلَا يُتَابَعُ قَتْلُهُ إِلَّا
لِصَلَحَةِ رَاجِحَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ بِقَتْلِهِ شَرًّا أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي وُجُودٍ هَذَا الشَّرُّ لَمْ يَجِزْ قَتْلُهُ، قَالَ تَعَالَى :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا﴾

فَلَمْ يُبْعِثْ الْقَتْلَ إِلَّا قَوْدًا ، أَوْ لِفَسَادِ الْبُغَاةِ وَسَعْيِهِمْ فِي الْأَرْضِ
بِالْفَسَادِ ، مِثْلُ : فِتْنَةُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ . وَأَمَّا ذَنْبُهُ الَّذِي

والجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهم ، فلا ذنب لهم ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك
فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ،
فكوئنهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور ... والآية
تفتضى ذم قتل كل من لا ذنب له ، من صغير وكبير ، وسؤالها توبيخ قاتلها .

يُخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ : فَهَذَا لَا يُسَمِّي فَسَادًا^(١).

بِخَلَافِ الدَّاعِيِ إِلَى الْكُفُرِ وَالنِّفَاقِ وَالرَّذْنَى ، فَإِنَّ هَذَا أَفْسَدَ غَيْرَهُ ،
فَلَوْلَا عُقُوبَةُ الزُّنَّاَةِ لَكَانَ مَنِ اشْتَهَاهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ مَنْ يُحِبُّهُ إِلَيْهِ ، فَيُقْسِدُ
كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرُ ، وَيُقْسِدُ إِنَّ النَّاسَ ، فَإِذَا قُتِلَ فَاعِلُهُ انتَهَوا عَنِ
الْفَسَادِ.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/٧٣٤) : (الفساد نوعان: لازم وهو مصدر فسد يفسد فساداً، ومتعد وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفساداً، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره؛ لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل: سعي في الأرض فساداً، وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُؤْبَثٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي حَكْمِ رَبِّكُمْ﴾ ، وقال تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ مَا يَنْتَهُ لِمُتْرَقِّبٍ وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾ .

[مناقشة بعض الإعترافات]

فإن قيل : فيلزم على هذا أن لا يقتل تارك الصلاة ؛ لأن ضرورة على نفسه.

قيل : من يقول : إنه يكفر : يقتله^(١) لريته، ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة ، فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر ، ونحن لأنفه ابتداء ، بل يدعى إليها ، ويعاقب بما دون القتل ، فإن صلى وإلا فإذا أصر حتى يقتل ولا يصلّي فهو كافر قطعاً^(٢).

(١) في المطبوعة : (بقتله) ، وهو خطأ .

(٢) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٢) : (فاما غير المتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات ، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك، فمن كان لا يصلّي من جميع الناس رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاه، فإن امتنع عوقب حتى يصلّي بياجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب، فإن تاب وإن قتل، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا، على قولين

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَعَ صَبِرٍ عَلَى الْقَتْلِ يَكُونُ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ فَخَطَّؤُهُ
 ظَاهِرٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
 الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»^(١) ، وَقَالَ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمْ
 الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) .

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا : فَهَذَا إِمَّا
 أَنْكَرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالُوا هُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ^(٣) .

مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فاما من جحد الوجوب ، فهو كافر بالاتفاق).

(١) أخرجه مسلم (ح / ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (ح / ٢٦٢٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٢٣)، وابن ماجه (ح / ١٠٧٩) ، وصححه الحاكم (٦ / ١)، ووافقه الذهبي من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤ / ٧١ - ٧٣) : (و يقتل لکفره في إحدى الروايتين ، و في الأخرى يقتل كما يقتل الزاني والمحارب مع ثبوت إسلامه حداً محضاً... و الرواية الأولى اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر و ابن شacula و ابن

وَأَيْضًا^(١) : دَمُ الْمُسْلِمِ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِرَدَّةٍ، أَوْ زِنَانَ مَعَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ، وَهَذَا كَانَ الْمَانِعُونَ لِلزَّكَاةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مُرْتَدِينَ، لَمْ يَجْعَلُوا فِيهِمْ أَحَدًا مُسْلِمًا ، فَمَنْ مَنَعَ الرَّزْكَاهَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُرْكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ، لَوْ قُدِرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَصُمْ قَإِلَّا قَتْلَنَاكَ ، فَامْتَنَعَ مِنَ الصَّيَامِ وَالْحَجَّ حَتَّى قُتِلَ ، كَانَ كَافِرًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِدُورِنَا.

وَدَارُ الإِسْلَامِ لَا يُرْكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ بِجُزْيَةٍ وَصَغَارٍ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِجُزْيَةٍ وَصَغَارٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا

حامد القاضي وأصحابه، وهو المقصود عن جماهير السلف) ، وقال أيضًا كما في الفتاوي الكبرى (٤ / ٣٠١) : (وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإن قتل ، وهل يقتل كافراً مرتدًا ، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر ، على قولين).

(١) في (الأصل) : (وهو أيضاً) ، وكتب في هامشها : (كذا ولعل (هو) زائدة .)

حَتَّى يَقُومِ بِمَبَانِي الْإِسْلَام^(١) ، فَصَارَ قَتْلُ هَذَا كَفَرَ مَنْ أَتَى بِإِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ دَوْنَ الْأُخْرَى ، وَكَتَلَ مَنْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ هَذَا يُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا غَيْرُ مُسْلِمٍ^(٢).

وَمَنْ قَالَ هَذَا يَقُولُ : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(٣)
لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْمَبَانِي ؛ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، وَهَذَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسُوا مُرْتَدِينَ وَلَكِنْ أَتَوْا بِبَعْضِ الْإِسْلَامِ وَرَكُوا بَعْضَهُ ، فَيُقْتَلُونَ عَلَى مَاتَرْكُوهُ، وَالْمُنَافِقُونَ ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١٢٦/٢) : (وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس : الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، فإنه كافر).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٩٧/٢٠) : (من لم يقر بوجوبها، فهو كافر باتفاقهم).

(٣) سبق تخرجه .

وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا، فَقِيلَ لَهُمْ : ﴿ وَلَكُنْ قُلُوبُكُمْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيَمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ لَيْسُوا كُفَّارًا مُبَاحِيًّا الدَّمَاءَ ، وَلَيْسُوا - أَيْضًا - مُؤْمِنِينَ مُسْتَحْقِينَ لِلثَّوَابِ ، بَلْ قَدْ يَسْتَوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمُنَافِقُونَ يَكُونُونَ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَبَانِي يُشْبِهُ هُؤُلَاءِ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَبَانِي أَوْ بَعْضَهَا : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا يُحْشِرُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ ، فَإِنْ أَصَرَّ حَتَّىٰ قُتَلَ ، فَهَذَا كَافِرٌ ، إِمَّا مُنَافِقٌ ، وَإِمَّا مُرْتَدٌ ، وَإِمَّا زِنْدِيقٌ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَزَنْدَقَتُهُ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٩٥/٢٠) : (مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جاهير العلماء، ويُكفر أيضاً عند كثير منهم أو أكثر السلف، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يُكفر به إلا إذا ناقض الإيمان لغوات الإيمان، وكونه مرتدًا أو زنديقاً).

[المُوْجِبُ لِلْقَتْلِ]

وَنَحْنُ قَدَّمَا : أَنَّ مُجْرَدَ الْكُفْرِ لَيْسَ مُوجِبًا [لِلْقَتْلِ]^(١) ؛ بَلْ
الْمُوجِبُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُغَلَّظُ ، وَتَغْلِيظُهُ تَارَةً يَكُونُ بِحَرْبِ صَاحِبِهِ،
وَتَارَةً بِرِدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ الْمُرْتَدُ نَوْعَانٌ : رِدَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَرِدَّةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَصَاحِبُ الرِّدَّةِ
الْمُغَلَّظَةِ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتابَةٍ ، وَإِنْ أُسْتَيْبَ صَاحِبُ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ مَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتابَةٍ ،
وَكَانَ - أَيْضًا - قَدْ أَهْدَرَ دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَلَوْ قُتِلَهُ
قَاتِلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتابَةٍ لَحَازَ؛ لَكِنْ جَاءَ بَعْدُ فَقَبِيلَ تَوْبَتِهِ.

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِتابَةَ وَقَبْوَلَ التَّوْبَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لِكُلِّ
مُرْتَدٍ، وَلَا مُحَرَّمًا فِي حَقِّ كُلِّ مُرْتَدٍ، بَلْ صَاحِبُ الرِّدَّةِ الْمُغَلَّظَةِ قَدْ يُقْتَلُ
وَلَوْ تَابَ ، وَقَدْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتابَةٍ ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ لَمْ يُقْتَلُ ، وَقَدْ يُؤْمِرُ

(١) مابين المعقوفين إضافة يقتضيها السياق ، كما مر سبقاً .

بِاسْتِتابَتِهِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَوْجُودٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا،
وَقَدْ بُسْطَ مَا يُنَاسِبُ هَذَا فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ»^(۱)،
فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ.



(۱) انظر (٦٩٦/٣ ، ٨٦٦)، وقد قال في الموضع الأول : (الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة ، شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لاتعم القسمين؛ بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر من ذلك تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متذرع مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاد، والذي يتحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان، فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه؛ بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين).

【الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادٍ كُفْرِهِ】

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مُوجَبًا لِلْقَتْلِ: لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُ كَافِرٍ بِالْحِزْنِيةِ وَالصَّغَارِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَبْذُلِ الْكُفْرُ؛ وَهَذَا مَا كَانَتِ الرَّدَّةُ مُوجِبَةً لِلْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارٍ مُرْتَدٍ بِحِزْنِيةٍ وَصَغَارٍ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا أَوْرَدَهُ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ - قِيلَ هُوَ ابْنُ الرَّاوِنِيِّ^(۱) - عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَاتُوا أَنْحَادَ الرَّحْمَنِ وَلَدَّا لَقَدْ جَثَثُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَرَكِّلُهُمْ مَا تَيَّبَ يومَ الْقِيَمَةِ فَرَدَّا﴾ .

فَقَالَ : هَذَا كُلُّهُ يَزَوْلُ إِذَا أَدَى دِينَارًا فِي السَّنَةِ ، أَوْ مَائِشَيْهُ هَذَا.
فَيُقَالُ لَهُذَا الْمُلْحِيدُ : الْحِزْنِيةُ وَالصَّغَارُ لَمْ تَكُنْ جَزَاءً كُفْرِهِ ، إِنَّمَا

(۱) هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الرواندي ، كان أولًا من متكلمي المعتزلة ، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، وقيل : إنه كان لا يستقر على مذهب ولا يثبت على شيء ، قال ابن الجوزي : زنادقة الإسلام ثلاثة : ابن الرواندي ، وأبو حيان التوحيد ، وأبو العلاء المعري . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٠ / ١٤) ، لسان الميزان (٣٢٣ / ١) .

جَزَاءُ كُفْرِهِ نَارٌ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْقِتَالَ لَمْ يَكُنْ
عَلَى مُجَرَّدِ كُفْرِهِ.

فَغَايَةُ الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ : أَنْ تَكُونَ عَاصِمَةً لِدَمِهِ مِنَ السَّيْفِ ،
وَالسَّيْفُ لَمْ يُجِزِّهُ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَا دُفَعَ بِهِ عَنْهُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ ، بَلْ أُرِيدَ
دَفْعُ شَرِّهِ وَعُدُوَّانِهِ، وَصَدِّهِ لِغَيْرِهِ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا الشَّرُّ يَرْوُلُ
بِالصَّغَارِ وَالْجِزْيَةِ مَعَ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ بِالصَّغَارِ مَعَ الْعَهْدِ كَفُّ يَدِهِ
وَلِسَانِهِ^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، بَلْ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ عَنْهُ وَيَحْفَظُونَ
دَمَهُ وَمَالَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَا يَكُونُ فَيَئِمَّا يَسْتَعِيْنُ بِهِ أَهْلُ الْجَهَادِ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠١ / ٢٠١) : (إن العقوبة في الدنيا لا تدل على
كبير الذنب وصغره ، فإن الدنيا ليست دار الجزاء ، وإنما دار الجزاء هي الآخرة ،
ولكن شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ... وهذا يقر كفار
أهل الذمة بالجزية مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب
من نقلته من زان وقاتل).

كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ^(١).

[الْجِزِيَّةُ : تَعْرِيفُهَا ، الْمُرَادُ بِهَا ، مِقْدَارُهَا]

وَالْجِزِيَّةُ : فِعْلَةٌ مِنَ الْجَرَاءِ ، يُقَالُ : جَزِيَ هَذَا عَنِّي ، أَيْ قَضَى
عَنِّي ، كَمَا سُمِّيَتِ الدِيَّةُ : دِيَّةً ؛ لَا نَهَا تُؤَدَّى ، يُقَالُ : أَدَيْتُ هَذَا إِذَا
قَضَيْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ.

وَيُقَالُ لِلْوَظَائِفِ الْمُؤَقَّتَةِ: الْإِتَّاوةُ ؛ لَا نَهَا تُؤَتَّى ، وَالْمُوَدَّى ؛ لَا نَهَا
تُؤَدَّى ، فَهَذَا الْلَفْظُ يُقَالُ عَلَى مَا يُوْظَفُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيَوْدِيَّهُ ، بِحِيثُ
يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَكَانَهُ قَالَ : حَتَّى يُعْطُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٧٩): (فإذا.. بذلوا لهم الجزية عن يد
وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين، أما مصلحة
أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر
وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية، وأما مصلحة أهل الشرك فما
في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام ويراهينه، أو بلغتهم
أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

الَّذِي يُبْرَزُى ، أَيْ : يُقْضَى .

ثُمَّ مِقْدَارُهُ : بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ يَجْزِي إِلَيْهَا عَنْ نَفْسِهِ - أَيْ يَقْضِي إِلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ - سُمِّيَتْ جِزْيَةً .



(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٩ / ٢٥٣) : (وكذلك لفظ الجزية والديمة فإنها فعلة من جزى يجزى إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي : «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعده»، وهي في الأصل جزاً جزية ، كما يقال : وعد ، عدة ، وزون زنة ، وكذلك لفظ الديمة هو من : ودي ، يدي ، دية ، كما يقال : وعد ، بعد عدة ... اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع ، أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة ... وال الصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع ... المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة ، وما يرضي به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه ، أي : يقصدونه ويؤدونه).

[سَبَبُ وَضْعِ الْجِزْيَة]

قِيلَ : الْجِزْيَةُ أُجْرَةٌ ، فَلَا تَنْسَقُطُ بِالإِسْلَامِ.

وَقِيلَ : هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ ، فَتَنْسَقُطُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا تَنْسَقُطُ
بِالإِسْلَامِ.

وَقِيلَ : بَلْ يُقْضَى بِهَا حَقْنُ دَمِهِ بِإِقْرَارِهِ وَالْقِتَالِ عَنْهُ ، فَتَجِبُ
بِالْمَوْتِ ؛ لَأَنَّهُ حَقَنَ دَمَهُ ، وَلَا تَحِبُّ مَعَ الإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ العَاصِمُ
بِنَفْسِهِ الْمُوْجِبُ لِلْجِهَادِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ : هِيَ عُقُوبَةٌ - كَمَا قَالَ أَبُو الْخَطَابُ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ - فَقَدْ نَاقَضَ أَصْلَهُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مُجْرَدَ الْكُفْرِ لَا يُوْجِبُ الْعُقُوبَةَ،
وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْعَهْدِ وَالصَّغَارِ إِنَّمَا مَعَهُمُ الْكُفْرُ ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟ .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا أُجْرَةٌ .

قِيلَ لَهُ : فَكَانَ يَبْغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا عِصْمَةٌ ، فَإِنَّهَا تَحِبُّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ قُتْلُهُ ، فَقَدْ اطْرَدَ

أَصْلُهُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ ، وَالْجُزْيَةُ وَالصَّغَارُ عَاصِمٌ^(١) إِذَا كَانَ لِأَبْدَأَ
إِيمَانًا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِيمَانًا مِنْ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْمُؤْمِنُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَامَ بِحَقِّهِ
وَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَنَفَعَ الْمُؤْمِنَ بِإِيمَانِ مَا يَجْزِيهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ فَلِهَذَا أُقِرَّ ،
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهُ وَيَتُوبَ عَلَيْهِ .

وَلَأَنَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُتُبِ أَوِ الْمَنْقُولَاتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى نُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَقْرُرُوا هَذِهِ الْمَصَالِحِ^(٢) .

(١) ساقطة من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : (المصلحة) . قال شيخ الإسلام كما في الفتاوي (٣١٥ / ١١) :
(وقد جمع لنبينا محمد جميع أنواع المعجزات والخوارق، أما العلم والأخبار الغيبية
والسياع والرؤيا، فمثل إخبار نبينا عن الأنبياء المتقدمين وأعمهم، ومخاطباته لهم
وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب
الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور
الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم، ويعلم
أن ذلك موافق لنقل الأنبياء تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك
من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم وفي مثل هذا قد يستشهد

وَعُقُوبَتْهُمْ عَلَى الْكُفُرِ لَمْ تَزُلْ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا زَالَ عَنْهُمْ
 قُبْحَ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْكُفُرِ.
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَأَنْبَيَّ بَعْدَهُ^(٢).

أهل الكتاب وهو من حكمة إيقائهم بالجزية). وقال أيضاً في الموضع السابق
 (١٢ / ١٧) : (ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسل من قبله أمره الله
 سبحانه باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة
 إقرارهم بالجزية). وقال أيضاً في الموضع السابق (١٦ / ٢١٤) : (وقد يستشهد
 الله بأهل الكتاب في غير موضع ... فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول
 المسلمين كان هذا حجة ودليلًا، وهو من حكمة إقرارهم بالجزية).

(١) في المطبوعة : (يزل).

(٢) في المطبوعة : (والحمد لله ، والصلوة والسلام على من نبي بعده) ، وكتب بعد
 ذلك في هامش الأصل مانصه : (بقلم الفقير إلى عفو ربه ومغفرته محمد السليمان
 العبد العزيز البسام غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في ٨ صفر
 ١٣٦٣ هجرية ، بلغ مقابلة وتصحیحاً حسب الإمکان ، ونرجو من الله المثوبة ،
 وتم نقلها في يوم الجمعة ٢٩ صفر سنة ١٣٦٥ هـ) ، وكتب بعد ذلك في المطبوعة
 مانصه : (بقل أحرق الورى القاطن في أم القرى ، المسمى بمصطفى الفاروقى

.....

جنساً ، والسلفي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولكافحة المسلمين . قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الإمكان ، وصححت في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ
كتبه : محمد عبدالرزاق آل حمزة المدرس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة) .
قال محقق هذه الرسالة - عفا الله عنه - وكان الفراغ من تحقيق هذه الرسالة القيمة
و دراستها صباح يوم الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وكتبه الفقير إلى عفوريه ومرضاته : د. عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد

الخاتمة

ومن خلال ما سبق يتضح الآتي :

أولاً: أن الإسلام حفظ الذات الإنسانية بحفظ الله لها ؛ لذا حرم قتلها ولو بمجرد كفرها الأصلي ، كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله بالحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة.

ثانياً: أن المسلمين وإن طلبوا الكفار بالبداءة بالقتال ، فإن الكفار في الحقيقة هم البادئون المبتدئون بالقتال، وإلا لو فسحوا المجال أمام جند الله ورسله ليبلغوا ما أرسلوا به؛ لما نزعوا سيفاً من غمده ، لكنه الحسد والكبر يورد صاحبه الموارد والمهالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

ثالثاً: أن الإسلام يحاول كل المحاولة الإبعاد عن الصراعات الدموية حتى ولو مع خصومه، بدليل أنه جعل خيار القتال آخر المحاولات، لا أولاهما ، كما أنه جعل قتالنا وقتلنا لمن يقاتلنا إنما هو بسبب قتاله وحرابه لا بسبب كفره وعناده، فتنبه !!.

رابعاً : أن باب الجهاد من الأبواب الشرعية التي يجب أن تراعى فيها جانب المصلحة والمفسدة .



الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الرجال والأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
- فهرس البقاع والبلدان
- فهرس الموضوعات



الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الرجال والأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
- فهرس البقاع والبلدان
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرسالة	الآية	الرسالة	الآية	الرسالة	الآية	الرسالة
﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ﴾	١٩٠	البقرة	٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ٩٨، ٩١	﴿وَالْفَنَاءُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	البقرة	٩٣، ٩٢
﴿وَأَقْتَلُوكُمْ حَيْثُ تَفْنِسُوهُمْ﴾	١٩١	البقرة	١٠٩، ٩٩، ١٠٢، ٩٢	﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِإِبْرَاهِيمَ﴾	١٩٠	البقرة	١٠٠
﴿وَقَتْلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾	١٩٣	البقرة	٩٢	﴿وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾	١٩٣	البقرة	٩٤
﴿وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ يَلِهُ﴾	٢١٦	البقرة	١٢٧	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ﴾	٢٥٦	البقرة	١٤٦، ١٥٥
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	١٠٢	آل عمران	١٠٨	﴿أَتَعْلَمُ اللَّهَ حَقَّ تَعْلَمَهُ﴾	٢٠	النساء	١٨١
﴿وَمَا تَيْسَرَ لَهُمْ إِحْدَادُهُنَّ قِنْطَارًا﴾	٣٢	المائدة	٢٠٤	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَكَّبَنَا عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَافِيلَ﴾	٨٢	المائدة	١٥٠
﴿وَجَمَعُوكُمْ بِهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ﴾	١٠٠	الأنعام	١٦٢				

الصفحة	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٧١	﴿أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾	١٥٦	الأنعام	
١٤٢، ١٤١	﴿وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُنَزَّلَ مِنْ قَوْمٍ بِحِسَابٍ﴾	٥٨	الأفال	
٨٩	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾	٥	التوبه	
١٤٥، ١٤٤، ١١٦	﴿فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ لِلنَّعْمَةِ﴾	٥	التوبه	
١٨٦	﴿وَإِنْ كَفَرُوا أَيْمَنَهُمْ بِئْنَ﴾	١٢	التوبه	
١٤٨	﴿فَنَبَأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٩	التوبه	
١٦٥	﴿أَنْخَذْنَا أَخْبَارَهُمْ وَرُفْقَتْهُمْ﴾	٣١	التوبه	
١٦٠	﴿وَصَبَدُوكُمْ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُفُهُمْ﴾	١٨	يونس	
٢١٣	﴿وَقَالُوا أَنْهَدَ الْأَرْجَاعَنَ وَلَدًا﴾	٨٨	مريم	
١٠٧	﴿فَيَسْعِيَ اللَّهُ مَا يُنْقِيَ الشَّيْطَانُ﴾	٥٢	الحج	
١٦٠	﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا﴾	٣	الزمر	
١٩٧	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٤	محمد	
٢١٠	﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمَنَا﴾	١٤	الحجرات	
١٠٩	﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾	١٦	التغابن	

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	عنوان الحديث	الموضوع
١٥١	اغزو باسم الله	اغزو باسم الله
١٧٠	الخنفية شهادة ألا إله إلا الله	الخنفية شهادة ألا إله إلا الله
٩٥	أمرت أن أقاتل الناس	أمرت أن أقاتل الناس
١٦٧	إن أصنام قوم نوح	إن أصنام قوم نوح
١٢٧	إن المرأة من الأنصار تكون مقلدة	إن المرأة من الأنصار تكون مقلدة
١١٨	أن النبي أهدر دم هند	أن النبي أهدر دم هند
١٢٠	انطلقوا باسم الله	انطلقوا باسم الله
٢٠٧	بين العبد وبين الكفر	بين العبد وبين الكفر
١٦٨	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه
١٧٥	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٢٠٧	العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة	العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٤	كان لهم كتاب فرفع	كان لهم كتاب فرفع
١٥٦	كان من أبناء الأنصار من دخل	كان من أبناء الأنصار من دخل
١٩٦	لا يحل دم امرئ مسلم	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٠١	لقد حكمت فيهم بحكم الله	لقد حكمت فيهم بحكم الله
١١٩	ما كانت هذه لتقاتل	ما كانت هذه لتقاتل

<u>الصفحة</u>	<u>طـرف الحديث</u>
١٤٠	نفركم ماأقركم الله
١٦٦	نهى النبي أن تتخذ القبور مساجد
١٦٥	نهى النبي عن الصلاة وقت طلوع الشمس

□ □ □

فهرس الرجال والأعلام

- ابراهيم (عليه السلام) : ١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ .
- أحمد بن حنبل : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢ .
- أسامة بن زيد : ١٣٣
- إسماعيل عليه السلام : ١٧١
- أنس بن مالك : ١٢٠
- بريدة بن الحصيب : ١٥١
- ثعامة بن أثال : ١٣٠ ، ١٩٩
- جعفر : ١٧٦ .
- الحسن البصري : ١١٥
- خالد بن الوليد : ١٣٨ .
- داود الظاهري : ١٧٣ .
- درید بن الصمة : ١١٨ .
- زرادشت : ١٧٤ .
- زيد بن حارثة : ١٣٧ .
- السائل بن يزيد : ١٦٢ .

- سعد بن معاذ : ١٠٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ .
- سعید بن أبي عروبة : ١٧٠ .
- سعید بن جبیر : ١١٥ .
- صفوان بن أمية : ١٣١ .
- الصعب بن جثامة : ١٠٤ .
- الضحاك بن مزاحم : ١٢٣ .
- عبدالرحمن بن عوف : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .
- عبدالله بن خطل : ٢١٢ .
- عبدالله بن رواحة : ١٣٧ .
- عبدالله بن سعد بن أبي سرح : ٢١٢ .
- عثمان بن طلحة : ١٣٨ .
- عطاء بن السائب : ١٥٧ .
- عقبة بن أبي معيط : ١٠٣ .
- علي بن أبي طالب : ١٥٣ ، ١٧٣ .
- عمار بن ياسر : ١٨٠ .
- عمر بن الخطاب : ١٨١ ، ١٨٢ .
- عمرو بن العاص : ١٣٨ .
- عمرو بن عوف : ١٧٩ .
- عمرو بن لحي : ١٦٨ .

- عيسى (عليه السلام) : ١٣٨ .
- قتادة بن دعامة : ١٢٢ ، ١٧٠ .
- قيصر (ملك الروم) : ١٣٥ .
- كسرى (ملك الفرس) : ١٣٥ .
- مالك بن أنس : ٨٧ .
- ماني : ١٦٧ .
- مجاهد بن جبر : ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٢ .
- محمد بن إدريس الشافعى : ١٩٢ ، ١٥٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ٨٨ .
- مقيس بن صبابة : ٢١٢ .
- موسى (عليه السلام) : ١٧٠ .
- النضر بن الحارث : ١٠٣ .
- نوح (عليه السلام) : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .
- يزيد بن زريع : ١٧٠ .
- ابن أبي حاتم : ١٧٠ .
- ابن الحضرمي : ١٣٣ .
- ابن حزم : ١٧٣ .
- ابن الراوندي : ٢١٤ .
- ابن زيد : ١١٥ .
- ابن عباس : ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٦٧ .

- ابن عقيل: ١١٠ .
- ابن مسعود: ١٩٦ .
- أبو العالية: ١١٥ .
- أبو اسحاق الاسفرايني: ١١٠ .
- أبو حسن الجزري: ١١١، ١١٠ .
- أبو فرج بن الجوزي: ١٢٢، ١١٥، ٩٨ .
- أبو معالي: ١١١ .
- أبو بكر الباقلاني: ١١٠ .
- أبو ثور: ١٧٣ ، ١٧٢ .
- أبو حنيفة النعيمان بن ثابت: ٢٠٠ ، ١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٤١ ، ١٢٥ ، ٨٧ .
- أبو داود السجستاني: ١٢٠ .
- أبو عبيدة عامر بن الجراح: ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ .
- أبو عزة الجمحي: ١٩٩ .
- أبو محمد المقدسي: ١١٠ .
- أبو مسلم الأصفهاني: ١١٢ .
- الأوزاعي: ١٢٦ .
- الخرقي: ١٢٦ .
- السدي: ١٢٣ .
- الشعبي: ١٢٨ .

الغزالى : ١١٠ .

النجاشي (ملك الحبشة) : ١٣٥ .

هند بنت عتبة : ١٩٢ ، ١٩٣ ،

□ □ □

فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل

أسرى بدر: ١٣٠.

أصحاب أحمد: ٢١٨، ١٥٦، ١٤٠، ١١١، ١١٠.

الأنصار: ١٨٠، ١٥٦، ١٢٨، ١٢٧.

أهل الحرب: ١٠٤.

أهل الدار: ١٠٤.

أهل الدين: ١٣٣، ١٩٢، ١٤٧، ٢٠٢.

أهل الذمة: ١٨٦.

أهل الشرك: ١٧٠.

أهل الطائف: ١٤٦، ١٦٩.

أهل العلم: ٢٧٥.

أهل العهد: ١٢٢، ١٢١، ١٠٤.

أهل القبور: ١٦٦.

أهل القتال: ٢١٥، ١٤٧، ١٣٣، ١١٧، ١٠٤، ١٠٢، ٩٢، ٨٩.

أهل الكتاب: ٩٤، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٢٥، ٩٨، ٩٧، ١٢٢.

. ٢١٩، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٩

أهل خير: ١٧٨.

الأوس: ١٨٦.

- أولاد اسياعيل : ١٧١ .
 أولاد الأنصار : ١٥٦ .
 بنو النظير : ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٨٥ .
 بنو قريطة : ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ .
 جمهور العلماء (الجمهور) : ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦ .
 الحفاء : ١٧٠ ، ١٧١ .
 خزاعة : ١٦٨ ، ١٣٣ .
 الخلف : ١٢٣ .
 الروم : ١٦٥ .
 الزنادقة : ١٦٢ ، ١٦٦ .
 السلف : ١٢٣ .
 الصابئة : ١٧١ .
 الطلقاء : ١٣١ .
 العرب : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ .
 الفقهاء : ١١٠ .
 قوم ابراهيم : ١٦٣ ، ١٦٦ .
 قوم نوح : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

الكلدانيون: ١٦٩.

المانوية: ١٦٧.

المجوس: ٩٨، ١٢٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٠، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٠، ١٧٥.

. ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢.

مجوس هجر: ١٧٩.

مسلمة الفتح: ١٣١.

مشركون الترك: ١٢٥.

مشركون العرب: ١٦٣.

مشركون الهند: ١٢٥، ١٦٣.

المشركون: ٩٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٢، ١٠٤، ١٠٠.

. ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٥

المعزلة: ١١١، ١١٠.

ملوك العرب: ١٣٥.

المهاجرون: ١٥١، ١٨٠.

النصارى: ١٣٥، ١٣٦، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٤، ١٤٨، ١٣٨، ١٣٧.

. ١٧٩، ١٦٨، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٨، ١٢٧، ١١٢، ١٠٩.

اليونان: ١٦٥.

فهرس البلدان

- البحرين: ١٧٩ .
بدر: ١٣٠، ١٣٣، ١٩٨ .
البلقاء: ١٦٨ .
الحدبية: ١٣٨، ١٣٥ .
حنين: ١٣١ .
خمير: ١٧٨، ١٣٨ .
الشام: ١٣٥، ١٣٧، ١٣٦، ١٦٨ .
الطائف: ١٦٩، ١٤٦ .
مؤتة: ١٣٧ .
معان: ١٣٦ .
مكة: ١٣١، ١٣٨، ١٦٨ .
هجر: ١٧٩ .
الهند: ١٢٥ .
اليمن: ١٥٣ .

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٥	القسم الأول : دراسة الرسالة
١٧	تمهيد
٤٣	أسباب دراسة الرسالة .. .
٤٦	تحقيق نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام
٤٩	تحقيق صحة الرسالة المختصرة
٦٠	مراد شيخ الإسلام من كلامه المنقول عنه في الرسالة.....
٧٠	عنوان الرسالة المختصرة
٧١	النسخ الخطية للرسالة المختصرة
٧٣	منهجي في دراسة الرسالة
٧٤	منهجي في تحقيق الرسالة
٧٥	نماذج مصورة للنسخ الخطية
٨٣	النص المحقق
٨٧	فصل في قتال الكفار
٨٧	القول الأول قو الجمهوّر : (أنه بسب المقاتلة)

القول الثاني : قول الشافعي : (أنه بسبب الكفر)	٨٩
بيان أن الراجح هو مذهب الجمهور الدليل الأول على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار	٩٠ ٩١
تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا) وأنها حكمة غير منسوبة تفسير قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)	٩٢ ٩٣ ١٠٠ ١٠٢
تفسير قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)	٩٤
تفسير قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)	٩٥
تفسير قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » .. بيان أن من سيرة النبي ﷺ أن من سالمه لم يقاتلته ..	٩٦
كلام أهل العلم حول قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، وأنها حكمة غير منسوبة	٩٨
بيان ضعف قول من قال : إنها منسوبة .. الخواب عنمن احتاج بنسخها بقوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ..	١٠١ ١٠٢
بيان أن من كان من المحاربين فإنه يقتل حيث ثقف .. بيان حديث الصعب بن جثامة ..	١٠٣ - ١٠٤
بيان المراد من النسخ عند السلف ..	١٠٧ و ١٠٩

تفسیر الاعتداء في قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) ١١٣	١١٥
بيان أن آية السيف تطلق عند السلف على كل آية ورد فيها ذكر الجهاد ١١٥	
بيان أن قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) لا ينافق قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ١١٦ - ١١٧	
بيان أن المشرك إذا كان رأي يقتل ، ولو كان شيخاً أو إمراة ١١٨	
الدليل الثاني على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١١٩	
العلة في تحريم قتل المرأة أنها لم تكن تقاتل لا لكونها مالاً للمسلمين ١١٩	
الدليل الثالث على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢١	
بيان أنه لا يجوز إكراه أحد على الإسلام ١٢١	
الرد على من قال : أن آية (لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) منسوبة أو مخصوصة ١٢٢	
الدليل الرابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٥	
الرد على من قال أن قوله تعالى (لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) قبل الأمر بالقتل ١٢٦	
الدليل الخامس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٩	
بيان أن النبي ﷺ لم يكره أحداً على الإسلام ١٣٠	
الدليل السادس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣١	
الدليل السابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣٤	

بيان أن النبي ﷺ لم يبدأ أحداً من الكفار بالقتال.....	١٣٤
الدليل الثامن على تحرير قتال من لم يقاتل من الكفار	١٣٥
بيان أن قتال النبي ﷺ للنصارى إنها كان عندما قتلوا رسleه	١٣٥
بيان أن النصارى هم من حاربوا المسلمين أولاً	١٣٦
بيان أن معاهدة المشركين ومهادنتهم جائزة مطلقة ومؤقتة	١٣٩
بيان المراد من قوله تعالى: (وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً)	١٤٢
هل يجوز فسخ العقود بمجرد خوف الخيانة؟	١٤٣
المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ)	١٤٤
بيان أن الله عندما أمر نبيه بقوله تعال: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه لم يبق طائفة من المشركين تقاتل البة	١٤٥
بيان المراد من قوله تعال: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)	١٤٦
بيان المراد من قوله تعال: (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ,	١٤٧
بيان أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار	١٤٨
الأصناف الذين تؤخذ منهم الجزية	١٥٠
لم يذكر أن النبي ﷺ فرق فيأخذ الجزية من الكتابي أو غير الكتابي	١٥٣
بيان أن المحوس من جنس سائر المشركين ليس لهم أي مزية يحمدون بها	١٥٣

الكلام على حديث : (كان لهم كتاب فرفع) ١٥٤	
بيان أن المرء لا ينتفع بدين أجداده إذا خالفهم ١٥٥	
بيان فساد قول من قال : أن من دخل من أهل الكتاب بعد النسخ أو التبديل لاتعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم ١٥٦	
بيان أن مذهب المجوس أشر من مذهب مشركي العرب ١٦٠	
بيان أن الشرك أصله نوعان ١٦٤	
المجوس أعظم شركاً من شرك النصارى ١٦٧	
بيان أن اسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ١٧١	
إنكار الإمام أحمد على أبي ثور جعله المجوس كأهل الكتاب ١٧٣	
تخصيص أهل الكتاب بالجزية ليس له أي مزية ١٧٧	
بيان أن مذهب أكثر العلماء جواز مهادنة جميع الكفار والمرشken ١٧٨	
بيان أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره فيأخذ الجزية ١٧٩	
الحكم إذا نقض الكفار العهد ١٨٤	
بيان المراد من قوله تعالى (وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) ١٨٦	
العقود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المرشken ١٨٦	
الدليل الأول على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ١٨٨	

١٩٠.....	مناقشة من قال: إن مجرد الكفر هو المبيح للقتل
١٩٤.....	الدليل الثاني على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
١٩٧.....	الدليل الثالث على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
١٩٩.....	بيان أن المن والفاء غير منسوخ
٢٠٠.....	الدليل الرابع على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
٢٠١.....	بيان أن موجب قتل الكافر إنها هو كفر معه إضرار
٢٠٣.....	بيان أن قتل الكافر الذي لا يضر المسلمين فساد في الأرض
٢٠٤.....	قتل الأدمي بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر
٢٠٦.....	مناقشة بعض الشبه في ذلك
٢١١.....	الموجب لقتل الكافر
٢١٣.....	الدليل الخامس على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
٢١٤.....	بيان أن الجزية والصغار أريد منها دفع شر الكافر
٢١٥.....	الجزية تعريفها ، والمراد بها ، ومقدارها
٢١٧.....	سبب أداء الجزية
٢٢١.....	الخاتمة

٢٢٣.....	الفهارس الفنية
٢٢٥.....	فهرس الآيات الكريمة
٢٢٧.....	فهرس الأحاديث الشريفة
٢٢٩.....	فهرس الرجال والأعلام
٢٣٤.....	فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
٢٣٧.....	فهرس البلدان
٢٣٨.....	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ